كتاب الإيضاح في
مناسك الحج الشريف على مذهب الإمام
الشافعي رضي الله عنه تصنيف
الشيخ الإمام العلامة الشيخ
محيي الدين النواوي
الشافعي تغمده الله
برحمته ورضوانه
آمين آمين
آمين

من فضل الله على أفقر عباده وأحوجهم إلى رحمته
محمد بن علي بن محمد بن أحمد السنوسي البيباني
المالكي الخلوتي الشاذلي الأشعري غفر الله له
ولوالديه ولأصحاب الحقوق عليه وللمسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم
والأموات وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه وسلم عدد ما علم وزنة ما علم
وملء ما علم ابد الآبدين ودهر الداهرين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١٣٠٩
هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول. والمنن العظام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه والطائف الجسام وكرم الادميين وفضلهم علي غيرهم من الانام ودعاهم برافته ورحمته الي دار الاسلام واكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام وبيسر ذلك علي تكرار الدهور والاعوام وفرض حجه علي من استطاع اليه سبيلا من الناس حتي الاغنياء والحكام احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا لجلاله وعظمته وحدانيته. واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله المصطفي من خليقته والمختار من بريته صلي الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار انبيا الله تعالي وسائر عباده الصالحين صلوات الله تعالي وسلامه عليهم

اجمعين

اجمعين من اهم الامور بيان احكامه وايضاح مناسكه واقسامه وذكر صحيحاته ومفسداته وواجباته وادابه ومسنوناته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقايقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الاحكام فما تميزت به عن ساير بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مناسكها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من اصولها وفروعها ومعاقدها وضمنته من النفايس ما لا ينبغي لطالب الحج ان يفوته معرفته ولا يعزب عنه خبرته ولم اقتصر فيه علي ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت فيه ايضا كلما قد تمس اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفي عليه شي من امر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الي سوال احد عن شي من ذلك في اكثر الحادثات وقصدي ان يستغني به صاحبه عن استفتا غيره وعن ما قد يحتاج اليه وارجو انه لا يقع له شي من المسايل الا وجده فيه منصوصا عليه واحذف الادلة في معظمه ايثارا للاختصار وخوفا من الاملال بالاكثار

واحرص على ايضاح العباره وايجازها بحيث
يفهمها العامي ولا يستبشعها الفقيه لتعم فايدته
وينتفع به القاصر والنبيه وقد صنف
الشيخ الامام أبو عمرو عثمان ابن الصلاح رحمه
الله في المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت
مقاصده في هذا الكتاب وزدت مثله او اكثر
من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها من
له رغبة من الطلاب وعلى الله اعتمادي
واليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب
يشتمل على ثمانية ابواب الباب الاول في
اداب السفر وفي اخره فصل فيما يتعلق
بوجوب الحج الباب الثاني في الاحرام
ومحرماته وواجباته ومسنوناته الباب
الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا وما
يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب
وفي اخره بيان اركان الحج وواجباته وسننه
وادابه مختصرة الباب الرابع في العمرة
الباب الخامس في المقام بمكة وطواف
الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة

والحرم والكعبة والمسجد واحكامها الباب
السادس في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وما يتعلق بالمدينة الباب السابع فيما يجب
على من ترك في حجه مامورا او ارتكب محظورا
وفيه نفايس كثيرة الباب الثامن في
حج الصبي والعبد ومن في معناهما وبعده
فصل في اداب رجوعه من سفره وفصل في
الولاية على الحجيج وبيان ما يجوز لوليه
فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب وفيه
نفايس وفصل في اذكار تستحب في كل وقت
ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق وهو
حسبي ونعم الوكيل ثبت في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان
وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة عبد
الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم

يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قال العلما رضي الله عنهم الرفث
اسم لكل لغو وخنا وفجور وزور ومجون
بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى
وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزا الا الجنة والاصح ان الحج المبرور
هو الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول ومن
علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود
المعاصي والدلايل على فضل الحج كثيرة مشهورة
في الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا اليه كفاية
فنشرع الان في مقاصد الكتاب ومقاصده
مستعينا بالله تعالى مستمدا منه التوفيق
والهداية والصيانة والرعاية الباب
الاول في اداب سفره وفيه مسائل الاولى
يستحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته
وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من
يستشيره ان يبذل له النصيحة ويتخلى عن الهوى

وحظوظ النفوس وما يتوهمه نافعا في امور الدنيا
فان المستشار مؤتمن والدين النصيحة الثانية
اذا عزم على الحج فينبغي ان يستخير الله تعالى
وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج فانه خير
لا شك فيه وانما تعود الى وقته فمن اراد الاستخارة
لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا شك فيه وانما
تعود الى وقته فمن اراد الاستخارة فيصلي
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم
انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به ويستحب ان
يقرا في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية

قل هو الله احد ثم ليجتهد بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره الثالثة اذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه وان كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه وان كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب ان لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عنه عند حلوله الرابعة يجتهد في ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت زوجة استرضت زوجها واقاربها ويستحب للزوج ان يحج بها فان منعه احد الوالدين نظر فان كان منعه من حج الاسلام لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام

به فان كره الوالد لانه عاص بمنعه واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام بغير اذنه فان احرم فله تحليله على الاصح واما الزوجة فللزوج منعها من حج التطوع فان احرمت به بغير اذنه فله تحليلها وله ايضا منعها من حجة الاسلام على الاظهر لان حقه على الفور والحج على التراخي وان احرمت به فله تحليلها على الاظهر وان كانت مطلقة حبسها للعدة وليس لها التحليل الا ان تكون رجعية فيراجعها ثم يحللها وحيث قلت يحللها فمعناه يأمرها بذبح شاة وينوي به التحلل وتقصر من راسها ثلاث شعرات فصاعدا فان امتنعت من التحلل فللزوج وطيها والاثم عليها لتقصيرها الخامسة ليحرص على ان تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج بمال فيه شبهة او بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي ومالك

وابي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
وقال احمد بن حنبل لا يجزيه الحج بمال حرام
السادسة يستحب ان يستكثر من الزاد
والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد والخبيث
الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب
الى القبول **السابعة** يستحب ترك المماكسة
فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شي يتقرب
به الى الله تعالى كذا قاله الامام الجليل ابو الشعثا
جابر بن زيد التابعي وغيره من العلما ..
الثامنة يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد
والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة اسلم فانه
يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والصدقة
ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان
شاركه جاز واستحب ان يقتصر على دون حقه
واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما
فحسن ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق
بان

بان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد
على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في
شي فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة
رضي الله عنهم ازوادهم **التاسعة** يستحب
ان يحصل مركوبا قويا وطيئا والركوب في الحج
افضل من المشي على المذهب الصحيح وقد ثبت
في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب
الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج
لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه اشبه بالتواضع
ولا يليق بالحج غير التواضع في جميع هيئاته واحواله
في جميع سفره وسواء فيما ذكرنا المركوب الذي
يشتريه او يستاجره **وينبغي** اذا اكترى ان يظهر
للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويسترضيه
عليه وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر
كضعف او علة في بدنه او نحو ذلك فلا باس
بالمحمل بل هو في هذا الحال مستحب وان كان
يشق عليه الرحل والقتب لرياسته او ارتفاع
منزلته بنسبه او علمه او شرفه او وجاهته او

نزوته او مروته او نحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا
لم يكن ذلك عذرا في تركه السنة في اختيار الرحل
والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
من هذا الجاهل مقدارا نفسه والله اعلم ويكره
ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير الذي
ياكل العذره للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة في الابل ان يركب عليها العاشرة
يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا
فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب
ان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك
جامعا لمقاصدها وان يديم مطالعته ويكررها
في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن اخل بهذا
خفنا عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من
شروط اركانه او نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس
بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك
فاغتر بهم وذلك خطا فاحش الحادية عشرة
ينبغي ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في
الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه

فان

ينشرح بقدر امكانه من العلماء فليتمسك به
يعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه
بحلمه وعقله من سوء ما يطرا على المسافر من
مساوي الاخلاق والضجر واستحب بعض
العلماء ان يكون من الاجانب لا من الاصدقا والاقارب
وبعضهم ايضا نظر بل الاختيارات الغريب او الصديق
الموثوق به اولى فانه اعون له على مهماته
واشفق عليه في اموره ثم ينبغي له ان يحرص
على رضى رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد
منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة
ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما يقع منه في
بعض الاحيان من جفا ونحوه فان حصل بينهما
خصام دائم او تكدرت حالهما وعجز عن اصلاح الحال
استحب لهما تعجيل المفارقة ليستقيم امرهما ويسلم
حجهما من مباعداته عن التبرك وتنشرح نفوسهما
لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن
والكلام في العرض وغير ذلك من النقائص التي
يتعرضان لها الثانية عشر يستحب ان
تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا

فان ذلك يشغل القلب فان الحج لم يوثر ذلك
في صحة حجه **ويجب** عليه تصحيح الاخلاص في
حجه وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وثبت في الحديث المجمع على صحته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات **وينبغي**
لمن حج حجة الاسلام واراد الحج ان يحج متبرعا
متمحضا للعبادة فلو حج مكريا جماله او نفسه
للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة ولو حج عن
غيره متبرعا كان اعظم لاجره ولو حج عنه باجرة
فقد ترك الافضل لكن لا منع منه وهو من
اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة
العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد
الشريفة ليسال الله من فضله **الثالثة عشر**
يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت
في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه
قال قل ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر الا يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين
اذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

مكة **ويستحب** ان يكون باكرا لحديث صخر
الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان
اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار
وكان صخر تاجرا فكان رضي الله عنه يبعث تجارته
اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه ابو داود
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **الرابعة**
عشر يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي
ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ففي
الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا **ويستحب** ان يقرا
بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء
فيها اثار للسلف مع ما علم من بركة القران
في كل شيء وكل وقت ثم يدعوا بحضور قلب واخلاص
بما تيسر من امور الدنيا والاخرة ويسال الله
تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من
اموره فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه

حديث انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم
به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي
الخامسة عشر يستحب ان يودع اهله وجيرانه
واصدقاءه وان يدعوه ويقول كل واحد
لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر
لك الخير حيث ما كنت السادسة عشر السنة
اذا اراد الخروج من بيته ان يقول ما صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من
بيته اللهم اني اعوذ بك من ان أَضِل او أُضَل
او أَزِل او أُزَل او أَظلِم او أُظلَم او اَجهل او يُجهل
عليَّ وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله
يقال له هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ ويستحب هذا
الدعاء لكل خارج من بيته ويستحب له ان
يتصدق بشيء عند خروجه وكذا بين يدي
كل حاجة يريدها السابعة عشر اذا خرج
واراد

راد الركوب استحب ان يقول بسم الله فاذا
استوى على ظهر دابته قال الحمد لله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول
الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
للحديث الصحيح في ذلك كله ويستحب ان يضم
اليه اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون
علينا سفرنا واطوِ عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
للحديث الصحيح في ذلك الثامنة عشر يستحب
اكثار المسير في الليل لحديث انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم
بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ويستحب
ان يريح دابته بالنزول غدوة وعشية وعند
عقبة ويجتنب النوم على ظهرها ويحرم

عليه ان يحمل عليها فوق طاقتها لان يحيفها من
غير ضرورة فان حملها الجمال فوق طاقتها فلل
المستاجر الامتناع من ذلك ولا باس بالارتداف
على الدابة اذا اطاقت فقد صحت الاحاديث
المشهورة في ذلك ولا يمكث على ظهر الدابة
اذا كان واقفا لشغل يطول زمنه بل ينبغي
ان ينزل الى الارض فاذا اراد المسير ركب الا
ان يكون له عذر مقصود في ترك النزول
والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهور
الدواب منابر وفي الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا
للحاجة كما ذكرنا **التاسعة عشر** ينبغي ان
يتجنب الشبع المفرط والزينة والترفه
والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج
اشعث اغبر وينبغي ان يستعمل الرفق وحسن
الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل
وغيرهم ويتجنب المخاصمة والمشاحنة ومزاحمة
الناس في الطريق وموارد الماء اذا امكنه
ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة

الدواب

[illegible]ب وجميع [illegible]اظ القبيحة وليلحظ قوله
[illegible] الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالسائل والضعيف
ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا
زاد وراحلة بل يواسيه بما امكن فان لم يفعل
رده ردا جميلا ودعا له بالاعانة **العشرون**
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في
السفر وقال الراكب شيطان والاثنان شيطانان
والثلاثة ركب فينبغي ان يسير مع الناس
ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق
فانه يخاف الآفات بسبب ذلك فاذا ترافق
ثلاثة او اكثر فينبغي ان يؤمروا على انفسهم
افضلهم واجودهم رايا ثم ليطيعوه لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا احدهم
رواه ابو داود باسناد حسن **الحادي والعشرون**
يكره ان يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام
المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العير التي فيها

الجرس لا تصحبها الملائكة رواه ابو داود باسناد
حسن **وروى** ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه مسلم
وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار الشيطان
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فان وقع شي من
ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل
اللهم اني ابرا اليك مما صنع هولا فلا تحرمني
ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم **الثانية والعشرون**
السنة انه اذا علا شرفا من الارض كبر واذا هبط واديا
ونحوه سبح ويكره المبالغة برفع الصوت في
هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي
عنه **الثالثة والعشرون** يستحب اذا اشرف
على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسألك
خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من
شرها وشر اهلها وشر ما فيها **الرابعة والعشرون**
السنة اذا نزل منزلا ان يقول ما رواه مسلم
في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها

قالت

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل من منزله
ذلك ويستحب ان يسبح في حال حطه الرحل
لما روينا عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال ويكره
النزول في قارعة الطريق لحديث ابي هريرة رضي
الله عنه لا تعرسوا على الطريق فانه ماوى الهوام
بالليل **الخامسة والعشرون** السنة اذا جن
عليه الليل ان يقول ما رويناه في سنن ابي داود
وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر
ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك
اعوذ بالله من اسد واسود والحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد **قلت**
المراد بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص
يقال له اسود قال الامام ابو سليمان الخطابي
ساكن البلد هم الجن والبلد هي الارض التي هي ماوى

الحيوان وان لم يكن فيها بيت قال ويحتمل ان المراد
بالوالد ابليس وما ولد الشياطين **السادسة والعشرون**
اذا خاف قوما او شخصا ادميا او غيره قال
ما رويناه بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود والنسائي
وغيرهما عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما
قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من
شرورهم ويستحب ان يكثر من دعا الكرب هنا
وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفي
كتاب الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث قال الحاكم اسناده صحيح **السابعة
والعشرون** في امور يحتاج اليها المسافر قد جاءت
فيها احاديث وانا رقد جمعتها في كتاب
الاذكار بشواهد واضحة اذكر منها هنا اطرافا
مختصرة

مختصرة منها اذا استصعبت دابته قيل يقرا
في اذنها افغير دين الله تبغون وله اسلم من في
السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا
مرتين او ثلاثا ويستحب الحدا للسرعة في السير
وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل
السير وفيه احاديث صحيحة كثيرة واذا ركب
سفينة قال بسم الله مجراها ومرساها ان
ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره
الاية **الثامنة والعشرون** يستحب له
الاكثار من الدعا في جميع سفره لنفسه ولوالديه
واصحابه وولاة المسلمين وسائر المسلمين
بمهمات امور الاخرة والدنيا للحديث الصحيح
في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
على ولده ليس في رواية ابي داود على ولده
التاسعة والعشرون يستحب له المداومة

على الطهارة والنوم على طهارة ومما يتأكد
به المحافظة على الصلاة في اوقاتها المشروعة
وله ان يقصر ويجمع وله ترك القصر والجمع وله فعل
احدهما وترك الاخر لكن الافضل ان يقصر
وان لا يجمع للخروج من خلاف العلماء في ذلك ٠
فان ابا حنيفة وغيره رحمهم الله قالوا القصر واجب
والجمع حرام الا في عرفات والمزدلفة واذا اراد
القصر فلا بد من نية القصر عند الاحرام بالصلاة
وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشا
كل واحد ركعتين ولو فاتته صلاة مقصورة
فقضاها في سفره فالاولى ان يقضيها تامة
فان قصرها جاز على الاصح وان اراد الجمع
فانما يجوز بين الظهر والعصر في وقت احديهما
وبين المغرب والعشا في وقت احديهما فان شا
قدم الثانية الى الاولى وان شا اخر الاولى
الى وقت الثانية لكن الافضل ان كان نازلا
في وقت الاولى ان يقدم الثانية وان كان
سايرا في وقت الاولى اخرها فاذا اراد الجمع
في وقت الاولى فله ثلثة شروط ان يبدا بالاولى

وان

وان ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان
يكون النية عند الاحرام بها وان لا يفرق
بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها فان
فقد احد هذه الشروط فيبطل الجمع ووجب
ان يصلي الثانية في وقتها ولو فرق بين
الصلاتين بقدر الكلمتين والثلاث لم يضر وان
فرق بالتيمم بان تيمم للاولى وسلم وسلم منها
ثم تيمم للاولى وسلم منها ثم تيمم للثانية وشرع
فيها من غير تاخير جاز على المذهب الصحيح
واذا اراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه ان
ينوي تاخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون
هذه النية بعد دخول وقت الاولى وله تاخير
هذه النية ما دام من وقت الاولى ما يسعها
فان لم ينو تاخيرها حتى خرج الوقت اثم وصارت
قضا وقد سبق حكمها في القصر ويستحب ان يبدا
بالاولى وان لا يفرق بينهما فان خالف فبدا بالثانية
وفرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق في الجمع في وقت
الاولى **فصل** اذا جمع في وقت
الاولى اذن لها ثم اقام لكل واحدة منهما وان جمع
في وقت الثانية فكذلك على الاصح وعلى قول

لا يوذن وعلي قول ان رجا حضور جماعة اذن
والا فلا **فصل** ويستحب صلاة الجماعة
في السفر لكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر انتهى

فصل وتسن السنن الراتبة مع الفرائض
في السفر كما تسن في الحضر فمن جمع بين الظهر
والعصر صلي اولا سنة الظهر التي قبلها ثم صلي الظهر
ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر

فصل للمسافر مسافة تبلغ مرحلتين
فصاعدا ان يمسح علي خفيه ثلاثة ايام بلياليهن
ابتداوها من حين يحدث بعد لبسه ولا يجوز المسح
الا علي خف ساتر لمحل الفرض من رجليه ويشترط
سترهما من اسفل ومن الجوانب ولا يشترط سترهما
فوق الكعبين ولا يضر اذا حصل الستر المشروط
لو كان يري كعباه من فوق ولا يجوز المسح الا ان
يلبسه علي طهارة كاملة وله ان يصلي بالمسح
الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم تنقض
المدة ولا يجوز المسح في غسل الجنابة ولا غيره
من الاغسال الواجبة والمسنونة فان اجنب
او حاضت المراة في اثنا المدة وجب نزعه
واستيناف اللبس علي طهارة فلو غسل رجليه

في

في الخف ارتفعت جنابته وصحت لكن لا يجوز
له المسح حتي يستانف اللبس علي طهارة وصفة
المسح المجزئ ان يمسح اعلاه او اسفله فان اقتصر
علي جزء يسير من اعلاه اجزاه وان اقتصر
علي اسفله او حرفه لم يجزه علي الاصح وسوا
مسح بيده او بعود او بخرقة او غير ذلك فكله
جائز ولو قطر الما عليه او وضع يده عليه ولم
يمرها او غسله اجزاه علي الاصح لكن يكره
الغسل واذا انقضت المدة او ظهر شي من رجله
في محل الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان
كان محدثا استانف الوضو وان كان علي
طهارة الغسل فلا شي عليه يستانف اللبس
علي تلك الطهارة ان شا وان كان علي طهارة
مسح فينبغي ان يستانف الوضو فان اقتصر
علي غسل القدمين اجزاه علي الاصح والافضل
ان يستانف الوضو وانما ذكرت هذا الفصل
في مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر لترفيه
ما الطهارة وتخفيف امرها ومسائل الباب
كثيرة لكن قد اشرت الي مقاصدها انتهى

فصل يجوز التنفل في السفر طويله
كان او قصيرا على الراحلة وماشيا الى اي جهة توجه
ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام والركوع
والسجود ولا يشترط استقبالها في غير المواضع لكن
يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصده الا القبلة
ويشترط ان يركع ويسجد على الارض والراكب
المتمكن من توجه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال
عند الاحرام بالصلاة لا غير فان لم يتمكن فان كانت
مقطورة او صعبة لم يشترط الاستقبال في شيء
الا ان يكون في هودج يتمكن فيه من استقباله
القبلة فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل
اما الفريضة فلا تجوز الى غير القبلة بحال ولا يجوز
ان يصليها ماشيا وان كان مستقبلا ولا تصح من
الراكب المخل بالقيام او الركوع او السجود او غيرها
فان اتى بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان
في هودج او سريرا ونحوهما على دابة وصلى وهي
واقفة غير سائرة صحت صلاته على المذهب
الصحيح الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا ومنهم
من قال لا تصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت

الدابة

الدابة سائرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح
الذي نص عليه الشافعي والجماهير رحمهم الله
تعالى وقيل تصح وتصح الفريضة في السفينة
الجارية وفي الزورق المشدود على الساحل بلا
خلاف والاصح انها تصح ايضا في السرير الذي
يحمله رجال وفي الارجوحة المشدودة والزورق
الجاري للمقيم بمثل بغداد ونحوها فهذا كله اذا
لم يكن ضرورة قال اصحابنا فان خاف انقطاعا
عن رفقته لو نزل لها او خاف على نفسه او ماله
فله ان يصلي الفريضة على الراحلة وتجب
الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة
فرع اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج
او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة
ولا على السرج والقتب في الركوع والسجود
بل يكفيه ان ينحني للركوع والسجود الى طريقه
ويكون سجوده اخفض من ركوعه وتجب
التمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب ان يبلغ غاية
وسعه في الانحناء ويشترط ان يكون ما يلاقي
بدن المصلي راكب وشيء به من السرج

وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطيت نجاسة
او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه
لم يضر وكذا لو اوطاها الراكب نجاسة لم يضر
على الاصح ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا
بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط
في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي
لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو
اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر
بطلت على الاصح ويشترط في المتنفل راكبا
او ماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل
في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة
متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقرية
مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا وحيث قلنا
يجب النزول وامكنه الاستقبال واتمام الاركان
عليها وهي واقفة جاز ولو انحرف المصلي
ماشيا عن جهة مقصده او حرف دابته عنها
فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان كان
الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا
او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الى الجهة

على

على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت
على الاصح وان انحرف بجماح الدابة فالاصح
انه ان عاد على قرب لم تبطل وان طالت
بطلت فرع اذا لم يقدر على يقين القبلة
فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده
ولم يجتهد ويشترط عدالة المخبر سواء فيه الرجل
والمراة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق
ولا الصبي وان كان مراهقا وسواء في وجوب
العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان
لم يجد من يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد
لزمه واستقبل ما ظنه قبلة ولا يصح الاجتهاد
الا بادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب
واضعفها الرياح ولا يجوز لهذا المجتهد
التقليد فان فعل لزمه القضاء وان اصاب
القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلى
كيف كان ولزمه الاعادة ولو خفيت الدلائل
على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض الادلة
فالاصح انه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد
اما اذا لم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن تعلم

ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف
الادلة فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل
عارف بادلة القبلة سوا فيه الرجل والمراة
والحر والعبد والتقليد قبول قول المستند
الى الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين
قلد من شا منهما والاولى تقليد الاوثق الاعلم
واما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم
بها فلا يجوز له التقليد فان قلد فيقضي لتقصيره
ولو صلى ثم تيقن الخطا في القبلة لزمه الاعادة
على الاصح ولو ظن الخطا لم تلزمه الاعادة
حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات
فلا اعادة عليه **فصل** اذا عدم
الما لزمه طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو
محتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او دابته
او حيوان محترم تيمم ولم يتوضا سوا في كل
ذلك العطش في يومه او في ما بعده قبل وصول
الى ما اخر قال اصحابنا ويحرم عليه الوضو
في هذا الحال لان حرمة النفس اكد ولا بدل
للشرب وللوضو بدل وهذه المسيلة مما ينبغي
حفظها

حفظها واش عنها فان كثيرين من الحجاج وغيرهم
يخطون فيها فيتوضا احدهم مع علمه بحاجة الناس
الى الشرب وهذا الوضو حرام لا شك فيه والغسل
عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضو
فيما ذكرناه ومن خيلت له نفسه ان الوضو
في هذا الحال فضيلة فهو جاهل شديد الخطا
وانما فضيلة الوضو اذا لم يكن هناك محتاج
للشرب وسوا كان المحتاج للعطش رفيقه
المخالط له او احد من المنقطعين في الركب ولو امتنع
صاحب الما من بذله وهو غير محتاج اليه
للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان
للمضطر اخذه قهرا وله ان يقاتله عليه فان
قتل احدهما لان صاحب الما مهدر الدم لا قصاص
فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا
بالقصاص او الدية والكفارة ولو احتاج
صاحب الما اليه لعطش نفسه كان مقدما على
غيره ولو احتاج اليه الاجنبي للوضو وكان المالك
مستغنيا عنه لم يلزمه بذله له ولا يجوز للاجنبي
اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما

احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان
محترم في ثاني الحال قبل وصولهم الى ما آخر فله
التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الماء ووجده
يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا عما
يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه
شراؤه وان كان يباع باكثر من ثمن المثل لم
يلزمه شراؤه وسواء قلت الزيادة او كثرت
لكن يستحب شراؤه وثمن المثل هو قيمته
في ذلك الموضع في تلك الحال **فصل**
واذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه ممن يقبله
عنده بهبة او بثمن فان وهبه له لزمه قبوله
وان بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه
وان وجد بعض ما لا يكفيه لزمه استعماله على
الاصح ثم يتيمم للباقي **فصل** ولا يجوز
التيمم الا بتراب طاهر مطلق له غبار يعلق
بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط برمل جاز
وان تيمم برمل محض او تراب مخلوط بجص
او نحوه لم يصح ويستحب للمسافر ان يستصحب
معه ترابا في خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم

يجد

يجد في ارضه ترابا **فصل** والتيمم مسح
الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين او اكثر
والسنة ان لا يزيد على ضربتين وسواء التيمم
عن الجنابة او عن الحدث الاصغر فصفته
ما ذكرنا **فصل** ولا يصح التيمم
لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة
الراتبة على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد اكثر
من فريضة. وله ان يصلي معها ما شاء من النوافل
قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج
الوقت **فصل** اذا صلى بالتيمم
لعدم الماء الذي يجب استعماله لم تلزمه اعادة الصلاة
سواء كان سفره طويلا او قصيرا ولو وجد الماء بعد
الصلاة في الوقت او اثناء الصلاة صحت صلاته
ولا اعادة عليه **فصل** اذا لم يجد ماء
ولا ترابا صلى على حسب حاله الفريضة
وحدها ولزمه اعادة الصلاة بالماء والتراب
واذا خاف من استعمال الماء تلف النفس لمرض
او جراحة او نحوهما او تلف عضو او فوات منفعة
عضو او زيادة المرض او كثرة الالم او حصول
شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى

ولا اعادة **فصل** مما تعم به البلوى
ويحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من
يموت معهم وهذا باب واسع جدا وقد جمعت
منه في كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب
مجلدة واشير هنا الى نبذ منه لا بد للحاج من
معرفتها فاذا مات واحد من الركب والقافلة
وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فان تركوا احدا من
هذه الامور مع القدرة عليها اثموا كلهم وان
فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين ولا اثم
على من لم يعلم بحاله واذا لم يجدوا الما يمموه في
وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه
ولا يصح تيممهم حتى يمموه لانه لا يصح التيمم
الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت
الصلاة على الميت الا بعد غسله او تيممه واقل
الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب
الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة والكمال
ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمراة ويجوز
التكفين في جميع انواع الثياب الا الحرير
فلا يجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين
المراة

المراة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا محرما
لم يكفن في المخيط ولا يغطى راسه ولا يقرب
الطيب وان كانت امراة لم يغط وجهها
بشي ويجوز تكفينها في المخيط ويجب ستر راسها
وجميع بدنها ما سوى الوجه واما الصلاة عليه
فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب
المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي
رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة
وقيل اربعة ويجوز جماعة وفرادى ولا يسقط
فرضها بفعل النسا والصبيان مع وجود الرجال
على المذهب المختار واما الدفن فاقله
حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رايحته
فاذا تعذر بعض هذه الامور فعلوا الممكن
منها **فصل** ومما يتاكد الوصية به انه
ينبغي ان يحرص على فعل المعروف في طريقه
فيسقي الما عند الحاجة اليه اذا امكنه ويحمل
المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة
ما وافق ضرورة او حاجة ويترجح فعل الصدقة
والمعروف في طريق مكة باربعة امور احدها

ان الحاجة فيها مس الثاني انه لابد يلجا اليها
الثالث لئن هي مصدة النفس لشحها بالشي
مخافة الحاجة الرابعة انه اعانة لقاصدي
بيت الله تعالى **فصل** مختصر جدا
فيما يتعلق بوجوب الحج لا يجب الحج في العمر
الا مرة الا ان ينذر والناس اربعة اقسام
قسم يصح له الحج وقسم يصح منه المباشرة وقسم
يجزي له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه فاما
القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها
الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط
التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي
لا يميز وعن المجنون واما صحة المباشرة فشرطها
الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون
والصبي الذي لا يميز ويصح من المميز والعبد
واما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة
الاسلام والعقل والبلوغ والحرية فلو تكلف
الفقير الحج وقع عن الاسلام واما وجوب حجة
الاسلام فله خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والاستطاعة فيرع الاستطاعة نوعان

نوعان

نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة
تحصيله بغيره فالاولى تتعلق بخمسة امور الراحلة
لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا والزاد
وامن الطريق وصحة البدن وامكان السير
ويشترط الراحلة وان كان قادرا على المشي
لكن الافضل للقادر ان يحج ماشيا ويشترط
راحلة لا يجد بمشقة شديدة معها فان احتاج
الى محمل او كنيسة على البعير اشترط القدرة
عليه وسواء قدر على الراحلة بثمن مثل او اجرة
المثل فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط في الزاد
ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج
اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم
مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن مسكن
وخادم يحتاج اليها وعن قضاء دين يكون
عليه حالا كان او موجلا واما الطريق فيشترط
امنه في ثلاثة اشياء النفس والمال والبضع
فلا يجب على المراة حتى تامن على نفسها
بزوج او محرم او نسوة ثقات واما ركوب
البحر فان كان الغالب من السلامة وجب والا

فلا ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع التي
جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على
حسب العادة واما البدن فيشترط فيه قوة
يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة
والمحجور عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قايدا
واما امكان السير بان يجد هذه الامور
ويبقى زمان يمكنه الذهاب الى الحج على السير
المعتاد واما استطاعة التحصيل فهو ان يعجز
عن الحج بنفسه بموت او كسر او زمانة او مرض
لا يرجى زواله او هرم بحيث لا يستطيع الثبوت
على الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز
الحي يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد
المعجمة ثم يجب الاستنابة عن الميت ان كان
قد استطاع في حياته ولم يحج هذا ان كان
له تركة والا فلا يجب على الوارث فيجوز للوارث
والاجنبي الحج عنه سوا اوصى به ام لا واما المعضوب
فلا يصح الحج عنه بغير اذنه ويلزمه الاستنابة
ان وجد مالا يستاجر به من يحج عنه فاضلا
عن حاجته يوم الاستيجار خاصة سوا وجد

اجرة راكب او ماش بشرط ان يرضى باجرة
المثل فان لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه
من اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث لزمه
الاستنابة بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه
ويوثق به وهو غير معضوب ولو بذل الاخ ده
والاجنبي الطاعة فهما كالولد على الاصح ولو
بذل الولد او غيره المال لم يلزمه قبوله على الاصح
ويجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب
على الاصح ولو استناب المعضوب من يحج عنه
ثم زال العضب وشفي لم يجزيه على الاصح بل عليه
ان يحج **فصل** اذا وجدت شرايط
وجوب الحج وجب على التراخي فله التاخير على
الاصح هذا مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد
والمزني يجب على الفور ثم عندنا اذا اخر فمات
تبينا انه مات عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم
يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه
ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سني
الامكان **فرع** من وجب عليه حجة الاسلام
لا يحج عنه غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة الاسلام

وقضاء ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم
النذر ولو احرم بغيرها وقع عنها لا عما نواه
ومن عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم
عن غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استأجر
المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة
الاسلام وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر
شخصين ليحجا عنه الحجتين في سنة واحدة اجزأه
وفروع هذا الباب كثيرة وفيما اشرنا اليه
تنبيه علي ما بقي

الباب الثاني

في الاحرام

فصل

في ميقات الحج له ميقاتان
زماني ومكاني اما الزماني فشهر شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر يوم
العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه
المدة فان احرم به في غيرها لم ينعقد حجا وانعقد
عمرة مجزئة وتجزيه عن عمرة الاسلام علي الاصح
وقيل ينعقد عمرة ولا يجزيه عن عمرة الاسلام
وقيل لا يكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد
الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير اشهر الحج
ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انعقد
عمرة

عمرة واما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان
احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته
في الحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح
هو الاول وله ان يحرم من جميع بقاع مكة
وفي الافضل قولان للشافعي الصحيح منهما
ان يحرم من باب داره والثاني من المسجد
قريبا من البيت ويستحب ان يكون احرام
المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من
ذي الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام
بالحج منفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة
فميقاته ما ذكرنا وقيل ان اراد القران
لزمه انشاء الاحرام من ادنى الحل كما لو اراد
العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه **القسم
الثاني** الآفاقي وهو غير المقيم بمكة ومواقيتهم
خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه
من المدينة علي نحو ستة اميال وبينه وبين
مكة نحو عشر مراحل **الثاني** الجحفة ميقات
المتوجهين من المتوجهين من الشام علي طريق
تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قرية

على نحو ثلاث مراحل من مكة او اكثر **الثالث**
قرن باسكان الراء ويسمى قرن المنازل وقرن
الثعالب وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز
ومن نجد اليمن **الرابع** يلملم ويقال الملم وهو
ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة بعض
من اليمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة قال
اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره ان
يلملم ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة
لا كل اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم نجد الحجاز
الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين
من المشرق كخراسان والعراق وهذه
الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة
مرحلتان والافضل في حق اهل العراق
والمشرق ان يحرموا من العقيق وهو واد
بقرب ذات عرق ابعد منها واعيان
هذه المواقيت لا تشترط بل ما يحاذيها
في معناها والافضل في كل ميقات منها
ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو
احرم من الطرف الاقرب جاز لانه احرم

منه

منه وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر
بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة كالشامي
يمر بميقات المدينة ويجوز ان يحرم قبل
وصوله الميقات من دويرة اهله ومن غيرها
وفي الافضل قولان الصحيح انه يحرم من
الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني من دويرة اهله اما من مسكنه
بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي
يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي ويستحب
ان يحرم من طرفها الابعد من مكة ويجوز
من الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس
فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى
اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا منها
احرم على مرحلتين من مكة فان اشتبه عليه
الامر تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى
فرع اذا انتهى الانسان الى الميقات وهو
يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم منه فان جاوزه
غير محرم عصى ولزمه ان يعود اليه ويحرم
منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر

لخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقه او ضيق
الوقت احرم وصح في نسكه ولزمه دم
اذا لم يعد فان عاد الي الميقات قبل
الاحرام فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول
مكه قبل ان يطوف او يفعل شيا من انواع
النسك سقط عنه الدم وان عاد بعد
فعل نسك لم يسقط الدم وسوا في لزوم
الدم مجاوزه عامدا او جاهلا او ناسيا
او معذورا بغير ذلك وانما يفترق فوت
في الاثم فلا اثم علي الناسي والجاهل
وياثم العامد فصل في اداب
الاحرام وفيه مسايل احدها السنه ان
يغتسل قبل الاحرام غسلا ينويه به غسل
الاحرام وهو مستحب لكل من يصح منه الاحرام
حتي الحايض والنفسا والصبي فان امكن
الحايض المقام بالميقات حتي تطهر وتغتسل
ثم تحرم فهو افضل ويصح من الحايض والنفسا
جميع اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز
المحرم عن الما تيمم وان وجد ما لا يكفيه
للغسل

للغسل توضا به ثم تيمم فان ترك الغسل
مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب
للحاج الغسل في عشرة مواضع الاحرام
ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف
بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر والطواف
الافاضة وللحلق وثلاثة اغسال لرمي
جمار التشريق ولطواف الوداع ويستوي في
استحبابها الرجل والمراة والحايض ومن لم
يجد ما فحكمه ماسبق الثانية يستحب ان
يستكمل التنظيف بحلق العانة ونتف الابط
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحوها
ولو حلق الابط بعد النتف او نتف العانة
فلا باس الثالثة يغسل راسه بسدر او خطمي
او نحوه ويستحب ان يلبده بصمغ او خطمي او
غاسول او نحوه الرابعة يتجرد عن الملبوس
الذي يحرم علي المحرم لبسه ويلبس ازارا
وردا والافضل ان يكونا ابيضين جديدين
نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين
ثم يتطيب والاولي ان يقتصر علي تطيب

بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل
ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه
ويجوز بما يبقى جرمه واستدامة لبس ما بقي
جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح
ولو انتقل الطيب بعد الاحرام من موضع
الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية
عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه
بعد انتقاله ولو نقله باختياره او نزع
الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح
وسواء فيما ذكرناه من المطيب الرجل والمراة
ويستحب للمراة ان تخضب يديها بالحنا الى
الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشي
من الحنا ليستر البشرة لانها مامورة بكشفه
وسواء في الخضاب المزوجة وغيرها والشابة
والعجوز واذا خضبت عممت اليد ويكره
النقش والتسويد والتطريف وهو خضب
بعض الاصابع ويكره لها الخضاب بعد الاحرام
الخامسة ثم بعد فعل ما ذكرناه يصلي
ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرا فيهما

بعد

بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان احرم
في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام
ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان
افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة
لم يصليهما على الاصح ويستحب ان يوخر الاحرام
الى خروج وقت الكراهة ليصليهما **السادسة** اذا
صلى احرم وفي الافضل من وقت الاحرام قولان
للشافعي احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة
وهو جالس والثاني يحرم اذا ابتدا السير
راكبا كان او ماشيا وهذا هو الصحيح فقد
ثبت فيه احاديث متفق على صحتها والحديث
الوارد بالاول فيه ضعف ويستحب ان
يستقبل القبلة عند الاحرام واما المكي فان
قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلى ركعتين
في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد
ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد
دخل المسجد وطاف ثم صلى ركعتين ثم يحرم
قريبا من البيت كما سبق **فصل** في صفة

الاحرام وما يكون بعده صفة الاحرام ان
ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان كان
معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا
نوى الدخول في الحج والعمرة والواجب ان
ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا
التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه
وان يلبي لان بعض العلما قال لا ينعقد
الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض اصحابنا
الشافعي رحمهم الله تعالى فالاحتياط ان
ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر
بنية القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى
لبيك اللهم لبيك الى اخره وان كان حج عن
غيره فليقل نويت الحج عن فلان واحرمت
به لله تعالى لبيك اللهم عن فلان الى اخر التلبية
قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله ويستحب
ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او
عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى اخرها
او لبيك اللهم بعمرة او بحجة وعمرة قال ولا يجهر
بهذه التلبية بل يسمعها نفسه خلاف

مابعده

ما بعده فانه يجهر واما بعد هذه التلبية فهل
الافضل ان يذكر ما احرم به في تلبيته ام لا فيه
خلاف الاصح انه لا يذكره وقد ورد الامران
في الحديث الصحيح فاحدهما محمول على الافضل
والاخر لبيان الجواز فرع لو نوى الحج
ولبى بعمرة او نوى العمرة ولبى بالحج او نواهما
ولبى باحدهما او عكسه فالاعتبار بما نواه دون
ما اتى به فرع لو نوى حجتين وعمرتين
انعقدت احدهما ولم تلزمه الاخرى فرع
له فيما يحرم به اربعة اوجه الافراد والتمتع
والقران والاطلاق فاما الافراد فهو ان
يحرم بالحج في اشهره من ميقات طريقه فاذا
فرغ منه خرج من مكة زادها الله شرفا
الى ادنى الحل فاحرم بالعمرة من ادنى الحل
ويفرغ منها فهذه صورته المتفق عليها
ولها صورة مختلف فيها سيأتي بيانها ان
شاء الله تعالى واما التمتع فهو ان يحرم بالعمرة
من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج
من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات

الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع
المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان ساق
هديا او لم يسقه واما القران فهو ان يحرم
بالحج والعمرة جميعا فيندرج افعال العمرة
في افعال الحج ويتحد الميقات والعمل فيجزيه
عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد
ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا ولو احرم
بالعمرة وحدها في اشهر الحج ثم احرم بالحج
قبل الشروع في طوافها صح احرامه به ايضا
وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران ولو
احرم بالحج قبل شروعه في افعال الحج لم يصح
احرامه على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل
شروعه في طواف العمرة صح احرامه به
وصار قارنا على الاصح واما الاطلاق فهو ان ينوي
نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا
القران وهذا جائز بلا خلاف ثم ينظر فان
كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء
من حج او عمرة او قران ويكون الصرف والتعيين

اليه

اليه بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل
النية وان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد
عمرة واعلم ان هذه الاوجه الاربعة جائز
باتفاق العلماء واما الافضل من هذه الاوجه
فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين
عند الاحرام افضل من الاطلاق واعلم ان
القران افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر
بعده في سنته فان تاخير العمرة عن سنة الحج
مكروه ويجب على القارن والمتمتع دم شاة
فما عداها فاكثر صفتها صفة الاضحية ويجزيه
سبع بدنة او سبع بقرة فان لم يجد الهدي في
موضعه او وجده باكثر من ثمن مثله لزمه صوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وانما يجب الدم على المتمتع باربعة شروط ان
لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج وان يكون
احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه
وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فرع
لو احرم عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث
الصحيحة في ذلك ثم ان كان زيد محرما انعقد
لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان

عمرة فعمرة وان كان قارنا فقران وان كان مطلقا
انعقد احرام عمرو ايضا مطلقا ويتخير في صرفه
الى ما شا كما يتخير زيد ولا يلزمه ان يصرفه الى
ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد كاحرام زيد بعد
تعيينه ولو كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل
احرام عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا
والثاني ينعقد معينا ولو كان احرام زيد فاسدا
انعقد لعمرو احرام مطلق على الاصح ولو كان
زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق يصرفه
الى ما شا سوا كان يظن ان زيدا محرم ام يعلم
انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله اعلم

فصل في التلبية المستحب ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وبكسر الهمزة من
قوله ان الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها
فقد ترك المستحب ولكن لا يكره على الاصح
ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في التلبية ويسال الله تعالى رضوانه والجنة

ويستعيذ

ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما احب
لنفسه ولمن احبه قائما وقاعدا وراكبا وماشيا
ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتاكد استحبابها
عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن فيستحب
في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب
او نزول او اجتماع رفاق او قيام او قعود
وعند السحر واقبال الليل والنهار والفراغ
من الصلاة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد
الخيف بمنى ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفات
لانها مواضع نسك ويستحب ايضا في سائر
المساجد على الاصح ويرفع صوته بها في المساجد
على الاصح كما يرفع في غير المساجد وقيل لا يرفع
في المساجد الثلاثة دون غيرها ولا يلبي في
حال طواف القدوم والسعي على الاصح لان
لهما اذكارا مخصوصة واما طواف الافاضة فلا
يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب
للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه
ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عقيبها واما المراة فلا

صوتها بل تقتصر على اسماعها نفسها فان
رفعته كره ولم يحرم ويستحب تكرار التلبية
في كل مرة ثلاث مرات وياتي بها متوالية
لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم رد عليه السلام
باللفظ نص عليه الامام الشافعي واصحابه رحمهم
الله تعالى ويكره ان يسلم عليه في هذه الحالة
واذا راى شيئا فاعجبه فالسنة ان يقول لبيك
ان العيش عيش الاخرة ومن لا يحسن التلبية
بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية من
حين يحرم الى ان يشرع في التحليل وياتي بيانه
هذا ان شا الله تعالى **فصل** في محرمات
الاحرام فيحرم عليه بالاحرام بالحج او العمرة سبعة
انواع **الاول** اللبس والمحرم ضربان رجل وامراة
فاما الرجل فيحرم عليه ستر جميع راسه وبعضه بكل
ما يعد ساترا سوا كان مخيطا او غيره فلا يجوز
ان يضع على راسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة
سغوره ولا يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم
ان يستر منه قدرا يقصد ستره لشجة ونحوها
اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد ساترا فلا باس
به

به مثل ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس
في ماء او يستظل بمحمل او نحوه فلا باس به سوا
مس راسه المحمل ام لا وقيل ان مس المحمل
راسه لزمه الفدية وليس بشي ولو وضع يده
على راسه فاطال او شد خيطا لصداع او غيره
فلا باس ولو وضع على راسه حملا او زنبيلا
او نحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو طلا راسه بحنا
او طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شي عليه
وان كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح
واما غير الراس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم
ستره بالازار والردا ونحوهما وانما يحرم
فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر
عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطة واما
بغير خياطة وذلك كالقميص والسراويل
والتبان والجبة والقبا والخف وكجبة
اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع
الزرد والجوشن والجورب والملزق بعضه
ببعض سوا كان من الجلود او القطن او غيرهما
وسوا اخرج يده من كمي القبا ام لا والاصح

بخزيم المداس وشبهه بخلاف النعل فان
لبس شيء من هذه لزمه الفدية طال الزمان
او قصر واما ما لم توجد فيه الاحاطة المذكورة
فلا بأس به وان وجدت فيه خياطة فيجوز
ان يرتدي بالقميص والجبة ويلتحف به في حال
النوم وان يتزر بسراويل او بازار ملفق من
رقاع مخيطة وله ان يشتمل بالعباءة وبالازار
والرداء طاقين او ثلاثة او اكثر وله ان يتقلد
السيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة
ويلبس الخاتم ولو ألقى على نفسه قباء او فرجية
وهو مضطجع فان كان بحيث لو قام او قعد
لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية وله
ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ويجعل
له مثل الحجزة ويدخل فيه التكة وله ان يغرز
طرفي ردائه في ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا ان
يزره ولا يخله بخلال او مسلة ولا يربط خيطا
في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر فافهم
هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا
يغتر بقول امام الحرمين بجواز عقد الرداء كالازار

فانه

فانه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي
واصحابه وقد روى الشافعي منع المحرم عقد الرداء
عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق الازار نصفين
ولف على كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح
ويجب فيه الفدية واما المرأة فالوجه في حقها
كوجه الرجل فتستر راسها وسائر بدنها سوى
الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها التستر به
قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف
وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي
الراس اذ لا يمكن ستر جميع الراس الا به والراس
عورة فيجب المحافظة على ستره ولها ان
تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر
او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة
فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها
بغير اختيارها فاستدامت لزمها الفدية
وان ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او راسه
فقط فلا فدية عليه وان سترهما معا لزمته
الفدية **فرع** المحرم على الرجل لبس

القفازين في يده ويحرم ايضا على المراة فيها
الاصح ويلزمهما بلبسه الفدية ولو اختضبت
ولفت على يدها خرقة ولفتها بلا اختضاب
فالصحيح انه لا فدية **فرع** هذا الذي
ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو فيما اذا لم
يكن عذر فاذا لبس او ستر شيئا مما قلنا انه
حرام اثم ولزمه الفدية التي ياتي بيانها
في اخر كتاب الحج ان شاء الله تعالى فاما المعذور
ففيه صور احدها لو احتاج الرجل الى ستر
راسه او لبس المخيط لحر او برد او مداواة او
نحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها
جاز ووجبت الفدية الثانية لو لم يجد رداء
ووجد قميصا لم يجز له لبسه بل يرتدي به
ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل جاز له لبسه
ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه
ازار او لم يكن وقيل ان امكن فتقه والخ... ذ
ازار منه لزمه فتقه ولم يجز لبسه سراويل والصحيح
انه لا فدية واذا لبسه ثم وجد الازار وجب
نزعه فان اخر عصى ووجبت الفدية **الثالث**

لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب وان شاء قطع
الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية
وان لبس المكعب او المقطوع لفقد النعلين
ثم وجدهما وجب النزع فان اخر عصى ووجبت
الفدية والمراد بفقد الازار والنعلين ان لا يقدر
على تحصيله اما لفقده واما لعدم بذل واما العجز
عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة او وهب
له لم يلزمه قبوله وان اعير وجب قبوله
النوع الثاني من محرمات الاحرام الطيب
فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه او ثوبه
او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد
التطيب وان كان فيه مقصود اخر وذلك كالمسك
والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران
والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج
والنرجس والخيري والريحان والنسرين
والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضيمران
وما اشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة
وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة
الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج نقد

وان ربح وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل
والسنبل وسائر الابازير الطيبة وكذا الشيح
والقيصوم والشقائق وسائر ازهار البراري
الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا الثمار كالتفاح
والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحنا خلافا
يحرم شيء من هذا ولا فدية فيه واما الادهان
فضربان دهن هو طيب ودهن ليس بطيب
فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن
والزبد وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير
الراس واللحية وسياتي ان شاء الله تعالى بيان
حكم الراس واللحية واما هو طيب كدهن الورد
والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب
واما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب
فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال
الكحل الذي فيه طيب وكذا العرق الذي
فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر
الطعم او الرائحة فان كان مستهلكا فلا باس
وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم
على الاصح ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب

المطيب

المطيب بمرور الزمان او لغبار ونحوه فان
كان بحيث لو اصابه الما فاحت الرائحة حرم
استعماله وان بقي اللون لم يحرم استعماله على الاصح
ولو استهلك طيب في غيره كما ورد قليل انمحق في
ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه او
ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح
واعلم ان استعمال المحرم في الطيب هو ان
يلصق الطيب ببدنه او ثوبه على الوجه
المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من بدنه
بغالية او مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية
سواء الصقه بظاهر البدن او باطنه بان اكله
او احتقن به او استعط او ربط مسكا او كافورا
او عنبرا في طرف ازاره لزمه الفدية ولو ربط
العود فلا باس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم
ان يجلس في حانوت عطار او في موضع
يبخر او عند الكعبة وهي تبخر او في بيت
يتبخر ساكنوه واذا عبقت به الرائحة في هذا
دون العنبر لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد
الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده
لاشتمام كره على الاصح وفي قول لا يكره ولو

ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه
او ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح
الى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم
لانه لا يعد طيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به
شي من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية
على الاصح وفي قول يحرم ويجب به الفدية ولو
شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس
متطيب وانما الشم له ان يصبه على بدنه
او ثوبه ولو حمل مسكا او طيبا او غيره في كيس
او خرقة مشدودة او قارورة مصمة الراس
او حمل الورد في ظرف فلا اثم عليه ولا فدية
ولو كان يجد رائحته ولو حمل مسكا في فارة
غير مشقوقة الراس فلا فدية على الاصح وان
كانت مشقوقة الراس لزمه الفدية ولو جلس
على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها
مفضيا ببدنه او ملبوسه اليها اثم ولزمته
الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام
عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره.
فرع ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية
انما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية اذا كان
استعماله على قصد فان تطيب ناسيا لاحرامه
او

او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا
اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل
وجوب الفدية لزمه وجوب الفدية ولو علم
تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا
اثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه
يابسا لا يعلق منه شي فكان رطبا ففي
وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله
رجحت كل طايفة من اصحابه قولا والاظهر
ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق طيب ببدنه
او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمه
الفدية ووجب عليه المبادرة الى ازالته
فان اخر عصى بالتاخير عصيانا اخر ولا
تتكرر الفدية ومتى لصق لصوقا به على وجه
لا يحرم ولا يوجب الفدية بان كان ناسيا
او جاهلا او مكرها او القته الريح عليه لزمه
المبادرة الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى
ولزمته الفدية وازالته تكون بنفضه ان

ان كان يابسا فان كان رطب فيغسله او يعالجه
بما يقطع ريحه والاولي ان يامر غيره بازالته
فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان
اقطع او زمنا لا يقدر علي الازالة فلا اثم ولا
فدية لكن اكره علي التطيب فانه معذور
النوع الثالث دهن شعر الراس واللحية
فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سوا كان مطيبا
او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز
واللوز ولو دهن الاقرع وهو الذي لا ينبت
براسه شعر راسه بهذا الدهن فلا باس وكذا
لو دهن الامرد ذقنه فلا باس ولو دهن
محلوق الشعر راسه عصي ولزمته الفدية
ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن
سوى الراس واللحية ولو كان في راسه شجة
فجعل هذا الدهن في باطنها فلا فدية النوع
الرابع حلق الشعر وقلم الظفر فيحرم
ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق
او

او غير ذلك سوى كان فيه شعر الراس والشارب
والابط والعانة وغيرها من شعور البدن
حتى يحرم بعض شعرة واحدة من اي موضع
كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر
فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل
شيا من ذلك عصي ولزمه الفدية ويحرم
عليه مشط راسه ولحيته ان ادى الي نتف
شي من الشعر فان لم يود اليه لم يحرم
لكن يكره فان مشط فنتف لزمته الفدية
فان سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط
ام كان منسلا فلا فدية عليه علي الاصح
ولو كشط جلد راسه او قطع يده او بعض
اصابعه وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه
لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم
حلق شعر الحلال ويحرم علي الحلال حلق
شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر
محرم اخر اثم فان كان حلق باذنه فالفدية

علي المحلوق وان كان حلق بغير اذنه بان
كان نايما او مكرها او مغمي عليه او سكت ده
فالاصح ان الفدية علي الحالق وقيل علي
المحلوق فعلي الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها
فللمحلوق مطالبته باخراجها علي الاصح ولو
اخرجها المحلوق من الحالق باذنه جاز وبغير
اذنه لا يجوز علي الاصح ولو امر حلال حلالا
لحلق شعر محرم باثم فالفدية علي الامر
ان لم يعرف الحالق فان عرف فعليه علي الاصح
فرع هذا الذي ذكرناه في الحلق
والقلم بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا
اثم عليه واما الفدية ففيها صور منها الناسي
والجاهل وعليهما الفدية علي الاصح هذا
اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر كاتلاف
المال ومنها ما لو كثر القمل في راسه او كان به
جراحة اذاها الي الحلق او تاذي بالحر لكثرة
شعره فله الحلق وعليه الفدية ومنها لو نبت
شعرة

شعرة او شعرات داخل جفنه وتاذي
بها فقلعها فلا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه
او راسه وغطي عينه قطع المغطي ولا فدية
وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذي قطع المنكسر
ولا يقطع معه من الصحيح شيا النوع الخامس
عقد النكاح فيحرم علي المحرم ان يزوج
او يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرما او
الزوج او الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة في
الاحرام علي الاصح لكن يكره ويجوز ان يكون
المحرم شاهدا في نكاح الحلالين علي الاصح
ويكره خطبة المراة في الاحرام ولا تحرم انتهي
النوع السادس الجماع ومقدماته فيحرم
علي المحرم الوطي في القبل والدبر من كل حيوان
ويحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة
كالمفاخذه والقبلة واللمس باليد بشهوة ولا
يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا التحريم
في الجماع يستمر حتي يتحلل التحللين وكذا

المباشرة بغير الجماع بشهوة تحريمها على القول ا
الاصح وعلى قول يحل بالتحلل الاول وحيث حرمنا
المباشرة فيما دون الفرج فباشر عامدا لزمته
الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر ناسيا
فلا شي عليه بخلاف سوا انزل ام لا والاستمنا
باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امراة
فانزل من غير مباشرة ولا استمنا فلا فدية
عليه عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك وقال
احمد بن حنبل في رواية يجب بدنة وفي رواية
شاة واما الوطي في قبل المراة او دبرها
او دبر الرجل والبهيمة فيفسد به الحج ان
كان قبل التحلل الاول سوا كان قبل الوقوف
بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسد
الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت
واذا افسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في
فاسده ويجب قضاوه ويلزمه بدنة فان لم
يجد فبقرة وسياتي ايضاح البدنة في باب
الدما

الدما في اخر الكتاب ان شا الله تعالى ويجب
القضا على الفور وهذا اذا جامع عالما عامدا
بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم
او جومعت المراة مكرهة لم يفسد الحج على
الاصح ولا فدية ايضا على الاصح **النوع السابع**
اتلاف الصيد يحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان
بري وحشي او في اصله وحشي ماكول وسوا
المستانس وغيره والمملوك وغيره فان
اتلفه لزمه الجزا فان كان مملوكا لزمه الجزا
لحق الله تعالى والقيمة للمالك فلو توحش
الانسي لم يحرم ولو تولد من ماكول وغيره او من
انسي وغيره كالمتولد بين الضبع والشاة حرم
اتلافه وتجب به الجزا احتياطا ويحرم الجراد
ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش
الا في البحر فاما ما يعيش في البحر والبر فحرام
واما الطيور المائية التي تغوص في الما
وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس ماكولا ولا ما هو

ما هو متولد بين مأكول وغيره **فرع** بيض
الصيد المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته
فان كانت البيضة مذرة فابتلعها فلا شي
عليه الا ان تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها
لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن بيضته
التي حضنتها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر
بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا
ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان
له مثل والا فعليه قيمته **فرع** وكما يحرم
عليه اتلاف الصيد يحرم اتلاف اجزائه
ويحرم عليه اصطياده والاستيلاء عليه والاصح
انه لا يملك بالشرا والهبة والوصية ونحوها
فان قبضه بعد الشرا دخل في ضمانه فان
هلك في يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة
لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط
الجزا الا بالارسال وان قبضه بعقد الهبة او
الوصية فهو كقبضه بعقد الشرا الا انه اذا هلك
في يده لم يلزمه قيمته للادمي على الاصح لان ما لا

يضمن

يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد منه
كالاجارة ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه
عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم
الارسال على الاحرام بلا خلاف **فرع** يحرم
على المحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة او
اعارة آلة او بصياح ونحو ذلك ولو نفر صيدا
فعثر وهلك به او اخذه سبع او انصدم بجبل
او شجرة ونحوها لزمه الضمان سوا قصد تنفيره
ام لا ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد
الى عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا
ضمان ولو هلك في حال نفاره بآفة سماوية
فلا ضمان على الاصح **فرع** الناسي والجاهل
كالعامد في وجوب الجزا ولا اثم عليهما بخلاف
العامد ولو صال على المحرم صيد في الحل او الحرم
فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان
صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل
الصيد فقتله وجب الجزا على الاصح لان الاذى

لبس من الصيد ولو وطي المحرم الجراد عامدا
او جاهلا فاتلفه فعليه القيمة ويأثم العامد
دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا
من وطيه فلا ضمان عليه علي الاصح ولو اضطر الي
ذبح صيد لشدة الجوع جاز اكله وعليه الجزاء
لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من
الصيد ولو خلص المحرم صيدا من فم السبع او
هرة ونحوها واخذه ليداويه ويتعهده
فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان علي الاصح
فرع يحرم علي المحرم ان يستودع الصيد
وان يستعيره فان خالف فقبضه كان مضمونا
عليه بالجزاء والقيمة للمالك فان رده الي المالك
سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء حتي يرسله
المالك **فرع** ولو كان المحرم راكب دابة فتلف
صيد برفسها او عضها او بالت في الطريق
فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلتت
الدابة فاتلفت صيدا فلا شي عليه **فرع**
يحرم

يحرم علي المحرم اكل صيد ذبحه هو او صاده
غيره له باذنه او بغير اذنه او اعان عليه او كان
له تسبب فيه فان اكل منه عصي ولا جزاء عليه بسبب
الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب فيه
جاز له الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم
صيدا صار ميتة علي الاصح يحرم علي كل احد
اكله واذا تحلل هو من احرامه لم يحل له ذلك
الصيد **فرع** هذا الذي ذكرته نبذ لا
يستغني الحاج عن معرفتها وسيأتي تمام ما يتعلق
بصيد الاحرام وبصيد الحرم واشجاره ونباته
وبيان الجزاء والفدية في اخر الكتاب ان
شاء الله تعالي **فصل** هذه محرمات
الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراة كالرجل
في جميعها الا ما استثنيناه من انه يجوز لها
لبس المخيط وستر راسها ويحرم عليها ستر
وجهها ويجب علي المحرم التحفظ من هذه المحرمات
الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها ومن ارتكب

بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا افدي
متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية
وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل
فاذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست الفدية
مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا
الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني
والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه
فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا انتهى

فصل وما سوى هذه المحرمات
السبعة لا يحرم على المحرم فمن ذلك غسل الراس
مما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما
من غير نتف شيء من شعره لكن الاولى ان لا يفعله
لان ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر
قال الشافعي رحمه الله تعالى فاذا غسله
بالسدر والخطمي احببت ان يبتدي ولا يجب
الفدية قال الشافعي رحمه الله واذا غسله
من جنابة احببت ان يغسله ببطون انامله

وفي الثا

ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الما اصول
شعره ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن
وهو جائز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره وقيل
يكره الحمام وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد
دون التوتيا الا لحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد
والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره
باظفاره على وجه لا ينتف شعرا والمستحب
ان لا يفعل فلو حك راسه او لحيته فسقط بحكه
شعرات او شعرة لزمه الفدية فلو سقط شعر
وشك هل كان زايلا وانتتف بحكه فلا فدية
على الاصح وله ان ينحي القمل عن بدنه وثيابه
ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شيء عليه بل يستحب
لغيره ويكره للمحرم ان يفلي راسه ولحيته
فان فعل فاخرج قملة وقتلها تصدق ولو
بلقمة نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى قال
جمهور اصحابنا هذا التصدق مستحب وقال
بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس
وللمحرم ان ينشد الشعر الذي لا اثم فيه ولا
يكره للمحرم ولا للمحرمة النظر في المراة وفي قول

ضعيف يكره لهما فرع لا يفسد الحج ولا العمرة
شي من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده وسنذكر
في افسادها بالجماع الرجل والمراة حتى لو
استدخلت المراة ذكر نايم فسد حجها وعمرتها
الباب الثالث في دخول مكة زادها
الله شرفا وما يتعلق به وفيه فصول الفصل
الاول في اداب دخولها وفيه مسايل الاولى
ينبغي له بعد احرامه بالحج والعمرة من الميقات
او غيره ان يتوجه الى مكة ومنها يكون خروجه
الى عرفات فهذه هي السنة واما ما يفعله حجيج
العراق في هذه الازمان من عدولهم الى عرفات
قبل دخوله مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت لسنن
كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعجيل السعي
وزيارة البيت وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام
وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت
بمنى ليلة عرفة والصلاة بها وحضور تلك
المشاهد وغير ذلك مما سنذكره ان شا الله تعالى
المسيلة الثانية اذا بلغ الحرم فقد استحب
بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك
فحرم

فحرم لحمي على النار وامني من عذابك يوم تبعث
عبادك واجعلني من اوليايك واهل طاعتك
ويستحضر من الخشوع والحضور في قلبه وجسده
ما امكنه الثالثة اذا بلغ مكة اغتسل بذي
طوى بفتح الطا ويجوز ضمها وكسرها وهي
اسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة
ومسجد عايشة رضي الله عنها فيغتسل
بنية دخول مكة هذا اذا كان طريقه على ذي
طوى والا اغتسل في غيرها وهذا الغسل
مستحب لكل احد حتى الحايض والنفسا
والصبي وقد سبق بيانه في باب الاحرام
الرابعة السنة ان يدخل مكة من ثنية
كدا بفتح الكاف والمد وهي باعلى مكة
ينحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعا
الى بلده خرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر
والتنوين وهي باسفل مكة بقرب جبل
قعيقعان والى صوب ذي طوى وذكر بعض
اصحابنا ان الخروج الى عرفات يستحب ايضا
ان يكون من هذه السفلى والثنية هي

الطريق الضيقة بين جبلين واعلم ان المذهب
الصحيح المختار الذي عليه المحققون في الدخول
من الثنية العليا يستحب لكل داخل سواء كانت
في صوب طريقه او لم تكن ويعدل اليها من لم تكن
في طريقه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل منها ولم يكن صوب طريقه وقد
ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة من اصحابنا
الخراسانيين الى انه انما يستحب الدخول منها
لمن كانت في طريقه واما من لم تكن في طريقه
فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما
دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذا
ضعيف مردود فالصواب انه نسك مستحب
لكل احد الخامس اختلف اصحابنا في ان
الافضل ان يدخل مكة ماشيا ام راكبا والاصح
ان الماشي افضل وعلى هذا افضل الاولى
ان يكون حافيا اذا لم يخش نجاسة ولم
يلحقه مشقة السادس له دخول مكة ليلا
ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهارا في الحج وليلا في عمرة لها وايهما

افضل

افضل فيه وجهان اصحهما نهارا والثاني هما
سواء في الفضيلة السابع ان يتحفظ في دخوله
من ايذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن
يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو
فيها والتي هو متوجه اليها ويمهد عذر من
يزاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي
الثامن ينبغي لمن ياتي من غير الحرم ان
لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة وهل يلزمه
ذلك ام هو مستحب فيه خلاف منتشر يجمعه
ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب والثاني
انه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله
كالحطابين والسقايين والصيادين ونحوهم
لم يجب وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر والزائر
والرسول والمكي اذا رجع من سفره وجب
واذا قلنا يجب فله شروط احدها ان يكون
حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو اذن
له سيده في الدخول محرما لم يلزمه والثاني
ان يجيء من خارج الحرم اما اهل الحرم فلا
احرام عليهم بلا خلاف الثالث ان يكون

اسنانى دخوله وان لا يدخل لقتال فاما ان
دخلها خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو
معسر ونحوهما او لا يمكنه الظهور لاداء النسك او
دخلها لقتال باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام
بلا خلاف واذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل
غير محرم عصى ولا قضا عليه لفواته كما لا تقضى
تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية
عليه والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة
فيما ذكرناه لاشتراكهما فى الحرمة **التاسعة**
يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع
يديه فقد جا انه يستجاب دعا المسلم عند
روية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعوا
بما احب من مهمات الاخرة والدنيا واهمها
سوال المغفرة **واعلم** ان بنا البيت زاده
الله شرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد
من

من موضع يقال له راس الردم اذا دخل من
اعلا مكة وهناك يقف ويدعوا وينبغى ان
يجتنب فى وقوفه موضعا يوذى به المارون
وغيرهم **واعلم** انه ينبغى له ان يستحضر عند
روية الكعبة ما امكنه من الخشوع والتذلل
والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد
الله العارفين لان روية البيت تذكر وتشوق
الى رب البيت وقد حكى ان امراة دخلت
مكة فجعلت تقول اين بيت ربى فقيل
لها الان ترينه فلما لاح البيت قالوا هذا بيت
ربك فاشتدت نحوه فالصقت جبهتها
بحايط البيت فما رفعت الا ميتة وعن ابى
بكر الشبلى رضى الله عنه انه غشى عليه عند
روية الكعبة ثم افاق وانشد ،
، هذه دارهم وانت محب ، ما بقا الدموع فى الاماق
العاشر يستحب ان لا يعرج اول دخوله
على استيجار منزل وحط قماش وتغيير
ثيابه ولا شى اخر غير الطواف ويقف ه
بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم

حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم
واستيجار المنزل بل اذا فرغ من الدعا عند
راس الردم قصد المسجد ودخله من باب بني
شيبة والدخول من باب بني شيبة مستحب
لكل قادم من اي جهة كان بلا اختلاف ولو
قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز
للرجال استحب لها ان تؤخر الطواف
ودخول المسجد الى الليل ويقدم رجله
اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من
الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم
صلي على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا
الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك وهذا
الذكر والدعا مستحب في كل مسجد وقد وردت
فيه احاديث في الصحيح وغيره يتلفق منها
ما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار [النووي]
لا يستغني طالب الاخرة عن مثله الحادية عشر

اذا

اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة
تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود
ويبدا بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام
والطواف مستحب لكل داخل محرما كان
او غير محرم الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلاة
المكتوبة او فوت الوتر وسنة الفجر او غيرها
من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة
وان كان وقتها واسعا او كان عليه فايتة
مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم
يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف
صلى تحية المسجد واعلم ان في الحج ثلاثة
اطواف طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف
الوداع ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع به
غير هذه الثلاثة كما سياتي ان شا الله تعالى
انه يستحب الاكثار من الطواف فاما طواف
القدوم فله خمسة اسما طواف القدوم فله
خمسة والقادم والورود والوارد وطواف
التحية واما طواف الافاضة فله ايضا خمسة
اسما طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف

الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح
الصاد والدال واما طواف الوداع فيقال
له ايضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة
بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع
عند ارادة السفر من مكة بعد قضاء جميع
المناسك **ثم اعلم** ان طواف القدوم سنة
ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء وطواف
الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا
غيره وطواف الوداع واجب على الاصح وليس
بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسيأتي
ايضاح هذا كله في موضعه ان شاء الله تعالى
واعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق
مفرد الحج وفي حق القارن اذا كان قد احرما من
غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فاما المكي فلا
يتصور في حقه طواف القدوم اذ لا قدوم له
واما من احرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف
قدوم بل اذا طاف للعمرة اجزأه عنها
وعن طواف القدوم كما يجزئ الفريضة
عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية
القدوم

القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه
حجة الاسلام فاحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام
واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه
طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف
هو طواف الافاضة فلو نوى به القدوم وقع
عن طواف الافاضة ان كان قد دخل وقته
كما قلنا في العمرة **الفصل الثاني** في كيفية
الطواف فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر
الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت
من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال
له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع
الحجر الاسود من الارض ثلاثة اذرع الا سبعة
اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود
بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يؤذي احدا
بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر
في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود
عليه ثلاثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع
التلبية في الطواف كما سبق ويستحب ان
يضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع

قبله بتقبيل فلا باس والاضطباع ان يجعل الرجل
وسط ردايه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح
طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن
مكشوفا والاضطباع ماخوذ من الضبع باسكان
البا وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل
ما بين الابط ونصف العضد وكيفية الطواف
ان يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح
طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك
بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر
الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع
الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف
الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل
الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه
الى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك
استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقا وجهه
طايفا حول البيت اجمع فيمر على الملتزم وهو
بين الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس
يلتزمونه عند الدعا ثم يمر الى الركن الثاني
بعد

بعد الاسود ويسمى الركن العراقي ثم يمر
ورا الحجر بكسر الحا وسكون الجيم وهو في
صوب الشامي والمغرب فيمشي حوله حتى
ينتهي الى الركن الثالث ويقال لهذا
الركن والذي قبله الركنان الشاميان
وربما قيل المغربيان ثم يدور حول الكعبة
حتى ينتهي الى الرابع المسمى بالركن اليماني
ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع
الذي بدا منه فيكمل له حينيذ طوفة واحدة
ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات فكل
مره طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي
رحمه الله ان يسمى الطواف شوطا ودورا
وروي كراهته عن مجاهد رحمه الله وقد ثبت
في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي
الله عنهما تسمية الطواف شوطا والظاهر انه
لا كراهة فيه والله اعلم هذه صفة الطواف
التي اذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته
المكملة افعال واذكار نذكرها ان شا الله
تعالى في سنن الطواف واعلم ان الطواف
يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف

بدونها وعلي سنن يصح بدونها اما الشروط
والواجبات فثمانية مختلف في بعضها الواجب
الاول ستر العورة والطهارة عن الحدث
وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي
يطوه في مشيه فلو طاف مكشوف جزء من عورته
او محدث او عليه نجاسة غير معفو عنها او
وطي نجاسة في مشيه عامدا او ناسيا لم يصح
طوافه ومن طافت من النسا الحراير مكشوفة
الرجل او شي منها او طافت كاشفة جزا من
راسها لم يصح طوافها حتي لو ظهر شعرة من
شعور راسها او ظفر رجلها لم يصح طوافها
لان ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف
كما يشترط في الصلاة فاذا طافت هكذا
فقد رجعت بغير حج صح لها ولا عمرة واعلم
ان عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة
وعورة المراة جميع بدنها الا الوجه والكفين
هذا هو الاصح ومما تعم به البلوي في الطواف
ملامسة النسا للزحمة فينبغي للرجل ان لا
يزاحمهن وللمراة ان لا تزاحم الرجال خوفا من
انتقاض الطهر فان لمس احدهما بشرة

الاخر

الاخر ببشرته انتقض طهر اللامس وفي
الملموس قولان للشك فيها اصحهما عند
الاكثر اصحابه بانه ينتقض وهو نصه في اكثر
كتبه والثاني لا ينتقض واختاره جماعة
قليلة من اصحابه والمختار الاول فاما اذا
لمس شعرها او ظفرها او سنها او لمس بشرتها
بشعره او ظفره او سنه فلا ينتقض ولو تقا دما
فالتقت البشرتان دفعة واحدة فلمس منهما
ملموس بل ينتقض وضوءهما جميعا بلا خلاف
ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها
علي التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة
لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة
علي الاصح وسوا في الانتقاض بملامسة
الاجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوز
ولا يضر لمسها فوق حايل من ثوب رفيق او
غيره ولو كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة
والصغير اللذين لم يبلغوا حد الشهوات
فيه فرع ومما عمت به البلوي غلبة
النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير
وغيره وقد اختارها عنه من اصحابنا

المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفى
عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق
الاحتراز منه من ذلك كما يعفى عن دم القمل
والبراغيث والبق ونيم الذباب وبوله وروثه
وكما عفي عن الاثر الباقي بعد الاستنجا
بالحجر وكما عفي عن القليل من طين الشوارع
الذي يتيقن نجاسته وكما عفي عن النجاسة
التي لا يدركها الطرف في الما والثوب على
المذهب المختار ونظاير ما اشرت اليه
اكثر من ان تحصر ومواضعها كتب الفقه انتهى
وقد سيل السيد الجليل المتفق على جلالته
وامانته وورعه وزهادته واطلاعه من
الفقه وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام
اصحابنا الخراسانيين عن مسيلة من هذا
النحو فقال بالعفو وقال الامر اذا ضاق الامر
اتسع وكانه يستمد من قول الله عز وجل
وما جعل عليكم في الدين من حرج ولان محل
الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف
الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم
يمتنع

يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم ولا امر
النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى به بعده
احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا امروه
باعادة الطواف لذلك والله تعالى اعلم
الواجب الثاني ان يكون الطواف
في المسجد ولا باس بالحايل بين الطايف
والبيت كالسقاية والسواري ويجوز الطواف
في اخريات المسجد وفي اروقته وعند بابه
من داخله وعلى اسطحته ولا خلاف في شي من
هذا لكن قال بعض اصحابنا يشترط في صحة
الطواف ان يكون البيت ارفع بنا من السطح
كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار
سطحه اعلا من البيت لم يصح الطواف على هذا
السطح وانكره عليه الامام ابو القاسم الرافعي
وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه قال
اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف
فيصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع
مما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزيادات كثيرة كما بينته

ان شاء الله تعالى في الباب الخامس واتفقوا
على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه
بحال **الواجب الثالث** استكمال سبع
طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل ووجبت
الزيادة حتى يستيقن السبع الا ان يشك
بعد الفراغ منه فلا يلزمه شي **الواجب
الرابع** الترتيب وهو في امرين احدهما
ان يبتدي من الحجر الاسود بمرور جميع بدنه
على جميعه على الصفة التي ذكرناها فلو
ابتدا بغير الحجر الاسود او لم يمر عليه بجميع
بدنه لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي الى
محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه
ويلغوا ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه
ويفسد بسبب اهماله حج كثير من الناس الثاني
ان يجعل في طوافه البيت على يساره كما سبق
بيانه فلو جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر
الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه ولو لم
يجعل البيت على يمينه وعلى يساره بل
استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل
البيت

البيت على يمينه ومشى قهقرى الى جهة الملتزم
والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر
معترضا مستدبرا لم يصح على الصحيح وليس شي
من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه
اولا من انه يمر في ابتدا الطواف على الحجر الاسود
مستقبلا له فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود
لا غير وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة
دون ما بعدها ولو تركه في الاولى ومر بالحجر
وهو على يساره وسوى بين الاولى وما
بعدها جاز ولكن فوت هذا الاستقبال
المستحب ولم يذكرها عنه من اصحابنا وهذا
الاستقبال المستحب عند لقا الحجر قبل ابتدا
الطواف فان ذلك مستحب لا خلف فيه وسنة
مستقلة **الواجب الخامس** ان يكون في
طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو
طاف على شاذروان البيت او في الحجر لم يصح
طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد
امر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان
والحجر من البيت اما الشاذروان فهو القدر

الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار
مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال
ابو الوليد الازرقي في كتابه تاريخ مكة طول
الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه
ذراع قال والذراع اربع وعشرون اصبعا
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذا
الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش
من اصل الجدار حين بنوا البيت وهو الظاهر
في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود
وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان
ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدى
رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى
لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان
ومس بيده الجدار في موازاة الشاذروان
او غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه ايضا
على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير
لان بعض بدنه في البيت وينبغي ان يتنبه
لهذه لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود
فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت

فيلزمه

فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ
من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه
عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر
بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من
التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا
اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع
جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان
فتبطل طوفته لذلك واما الحجر فهو محوط مدور
على صورة نصف دائرة وهو خارج جدار عن
البيت في صوب الشام وهو كله او بعضه من
البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته
عن بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار
قصير واختلف اصحابنا في الحجر فذهب كثيرون
الى ان ستة اذرع من البيت وما زاد ليس من
البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف
بينه وبين البيت ستة اذرع صح طوافه وبعضهم
يقول سبع اذرع وبهذا المذهب قال الشيخ
ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا وولده
امام الحرمين والبغوي وزعم الامام ابو القاسم

الرافعي انه الصحيح ودليل هذا المذهب ما ثبت
في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ست اذرع من الحجر
من البيت وفي رواية ان من الحجر قريبا من سبع
اذرع من البيت والمذهب الثاني انه يجب
الطواف بجميع الحجر فلو طاف في جزء منه حتى
علي جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب هو
الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه
قطع جماهير اصحابنا وهذا هو الصواب
لان النبي صلي الله عليه وسلم طاف خارج الحجر
وهكذا الخلفا الراشدون وغيرهم من الصحابة
فمن بعدهم **واما حديث عايشة** رضي الله
عنها فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله قد اضطربت فيه الروايات ففي رواية
في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع
او نحوها وروي خمس اذرع وروي قريبا من
سبع قال واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ
بالاكثر ليسقط الفرض بيقين قلت ولو
سلم ان بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه

ان

ان لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد
في باب الحج الاقتدا بفعل النبي صلي الله عليه وسلم
فيجب الطواف بجميعه سوا كان من البيت ام لا
فرع من صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي
في كتابه تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفا واضحا
فقال هو بين الركن الشامي والغربي وارضه
مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان
الذي تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة
التي تحت الميزاب الي جدار الحجر سبعة عشر ذراعا
وثمانية اصابع وذرع ما بين بابي الحجر عشرون
ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذرع
جداره من داخله في السما ذراع واربع عشرة
اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي يلي المقام
ذراع وعشر اصابع وذرع جداره الغربي في
السما ذراع وعشرون اصبعا وطوله من وسطه
في السما ذراعان وثلث اصابع وعرض الجدار
ذراعان الا اصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله
ثمانية وثلثون ذراعا وذرع تدويره من خارج
اربعون ذراعا وست اصابع وذرع طوفة

واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث
وعشرون ذراعا وثلثون اصبعا هذا اخر كلام
الازرقي وهذا الفرع مما يحتاج الي معرفته
الواجب السادس نية الطواف فان كان
الطواف في غير حج او عمرة فلا يصح الا بالنية بلا
خلاف وان كان في حج او عمرة فالاولي ان ينوي
فان لم ينو صح طوافه علي الاصح لان نية الحج تشمله
كما تشمل الوقوف بعرفة وغيره واذا قلنا بالاصح
ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه
الي غرض اخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح
طوافه وقيل يصح **فرع** لو حمل رجلا محرما من صبي
او مريض او غيرهما طاف به فان كان الطائف
حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف
للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف عن نفسه
نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما
اولم يقصد شيا وقع عن الحامل وان قصده
عن المحمول وقع عن المحمول علي الاصح وقيل
عن الحامل وقيل عنهما وسواء الصبي المحمول
حمله وليه الذي احرم عنه او حمله غيره ولو
حمل

ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم
طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعا كما لو
طاف علي دابة **الواجب السابع والواجب
الثامن** الموالاة بين الطوفات والصلاة
بعد الطواف والاصح انهما سنتان وفي قول
واجبتان وسياتي ايضاحهما في السنن
ان شا الله تعالي **واما سنن الطواف**
وادابه فثمان **احدها** ان يطوف ماشيا
فان طاف راكبا لعذر يشق معه الطواف
ماشيا او طاف راكبا ليظهر ويستفتي نه
ويقتدي بفعله جاز ولا كراهة فيه لان
رسول الله صلي الله عليه وسلم طاف راكبا في
بعض اطوافه وهو طواف الزيارة ولو طاف
راكبا بلا عذر جاز ايضا قال اصحابنا ولا يكره
قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال
البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شي
فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها
مكروه **الثانية** الاضطباع الذي سنبينه
يستحب الي اخر الطواف وقيل يستديمه

بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها
الى فراغه من السعي والاصح انه اذا فرغ من
الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من
الصلاة اعاد الاضطباع وسعى مضطبعا
وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه
وما لا رمل فيه لا اضطباع فيه وسياتي بيان
الطواف الذي فيه الرمل ان شا الله تعالى
الا انه يسن الاضطباع في جميع الطوفات السبع
والرمل يختص بالثلاث الاول والصبي كالبالغ
في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور
ولا تضطبع المراة لان موضع الاضطباع منها
عورة **الثالث** الرمل بفتح الرا والميم
وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا
دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب
قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب
فقد غلط والرمل مستحب في الطوفات
الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة
في الاربع الاخيرة والصحيح من القولين
انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف

لا يرمل

لا يرمل بين الركنين اليمانيين فان ترك الرمل
في الثلاث الاول لم يقض في الاربع الاخيرة
لان السنة في الاخيرة المشي على الهينة وان
كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل
وان حمله انسان رمل به الحامل ولا ترمل
المراة بحال **واعلم** ان القرب من البيت
مستحب في الطواف ولا ينظر الى كثرة الخطا
لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة
فان كان يرجوا فرجة وقف ليرمل فيها
ان لم يوذ بوقوفه احدا وان لم يرجها
فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت
افضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار
مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس
العبادة والقرب من البيت فضيلة تتعلق
بموضع العبادة والمتعلق بنفس العبادة
اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلاة لا هو
بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في
المسجد ولو كان اذا ابعد وقع في صفت
النسا فالقرب بلا رمل اولى من البعد

البيت مع الرمل خوفا من انتقاض الوضوء ومن
الفتنة بهن وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء
وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة
فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل استحب
ان يتحرك في مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر
من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا
رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في
طواف واحد من اطواف الحج وذلك قولان اصحهما
عند الجمهور انه انما يسن في طواف يستعقب
السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيف كان
فيتحصل من القولين انه لا يرمل في طواف الوداع
بلا خلاف ويرمل في طواف القدوم اذا اراد
السعي عقبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل
مكة الا بعد الوقوف بلا خلاف في طوافه للافاضة
لان طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة
وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه
مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ولو
طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده رمل على
القول الثاني ولا يرمل على القول الاول الاصح
بل يرمل عقيب طواف الافاضة لاستعقابه

السعي

السعي واذا طاف للقدوم ورمل وسعى
بعده لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقدوم
ولم يرمل وسعى عقيبه فهل يرمل في الافاضة
فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه
ليس مستعقب سعيا ولو طاف ورمل ولم يسع
فالصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل في الافاضة
لاستعقابه السعي واما المكي المنشئ حجة من
مكة فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه
السعي والثاني لا لعدم القدوم واما الطواف
الذي هو غير طوافي القدوم والافاضة فلا يسن
فيه الرمل ولا الاضطباع بلا خلاف سواء كان
الطائف حاجا او معتمرا او غيرهما واعلم
ان ما ذكرناه من استحباب القرب من
البيت في الطواف هو في حق الرجل اما المراة
فيستحب لها ان تطوف ليلا لانه استر لها واصون
لها ولغيرها من الملامسة والفتنة فان كان
المطاف خاليا من الناس استحب لها القرب
كالرجل الرابعة استلام الحجر الاسود وتقبيله
ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك

ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله
لكن يقبل يده الذي استلمه بها ويكون تقبيلها
بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذي
قاله جمهور اصحابنا وقال امام الحرمين ان شا
قبلها ثم استلم بها وان شا استلم بها ثم قبلها
والمختار مذهب الجمهور وذكر القاضي
ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود
والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل
واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين
الاخرين وهما الشاميان لانهما ليسا على
قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف
الاسود واليماني ويستحب استلام الحجر الاسود
وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده
عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الاوتار
اكد لانها افضل فان منعته زحمة من التقبيل
اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده
او بشي في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير
بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنسا استلام
ولا تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف الخامسة

الاذكار

الاذكار المستحبة في الطواف يستحب
ان يقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتدا
الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويأتي بهذا الدعا عند محاذاة الحجر الاسود
في كل طوفة قال الشافعي رحمه الله ويقول
الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى به
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال
واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال
ويقول في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم
واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي
الله عنه قال كان اكثر دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه
الله هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب
ان يقال في كله قال اصحابنا وهو فيما بين
الركن اليماني والاسود اكد ويدعوا فيما بين
طوفاته بما احب من دين ودنيا لنفسه
ولمن احبه وللمسلمين عامة ولو دعا واحد
وامن جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك
الموطن الشريف وقد جا عن الحسن البصري
رحمه الله انه قال في رسالته المشهورة الي
اهل مكة ان الدعا يستجاب هناك في خمسة
عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت
الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلي الصفا
والمروة وفي المسعي وخلف المقام وفي عرفات
وفي المزدلفة وفي منا وعند الجمرات الثلاثة
ومذهب الشافعي رحمه الله يستحب قراة
القران في طوافه لانه موضع ذكر والقران
اعظم الذكر قال اصحابنا وقراة القران في

الطواف

الطواف افضل من الدعا غير الماثور واما
الماثور فهو افضل منها علي الصحيح وقال
ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا لا يستحب
القران في الطواف والصحيح ما قدمناه
قال الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص علي ان
يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة **السادس**
الموالاة بين الطوافات سنة موكدة ليست
بواجبة علي الاصح وفي قول هي واجبة فينبغي
ان لا يفرق بينها بشي سوي تفريق يسير
فان فرق كثيرا وهو ما يظن الناظر اليه
انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان
يستانف ليخرج من الخلاف فان بني علي
الاول ولم يستانف جاز علي الاصح واذا احدث
في الطواف عمدا او غير عمد وتوضا وبني علي
ما فعل جاز علي الاصح والاحوط الاستيناف
فاذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف
او عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لاجل

فاذا فرغ بنى والاستيناف افضل ويكره
قطعه بلا سبب نحو مثل هذا حتى يكره قطع
الطواف المفروض لصلاة الجنازة او لصلاة
نافلة او راتبة. السابعة ينبغي ان يكون في
طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم
الادب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره
وهيئته فان الطواف صلاة فينبغي ان
يتأدب بادابها ويستشعر بقلبه عظمة
من يطوف ببيته ويكره له الاكل والشرب
في الطواف وكراهية الشرب اخف ولو
فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع يده
على فمه كما يكره ذلك في الصلاة الا ان يحتاج
اليه او يتثاءب فان السنة وضع اليد على الفم
عند التثاؤب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير
الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف
او نهي عن منكر او فائدة علم لا يطول الكلام
فيه ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع بها

كما يكره

كما يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يطوف
وهو يدافع البول او الغائط او الريح او وهو
شديد التوقان الى الاكل وما في معنى ذلك
كما تكره الصلاة في هذه الاحوال ويجب عليه
ان يصون نظره عمن لا يحل النظر اليه من
امرأة وامرد حسن الصورة فانه يحرم النظر
الى الامرد الحسن الصورة بكل حال الا لحاجة
شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيه
للمرأة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا
الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن
احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين او غيرهم
كمن في بدنه نقص او جهل شيئا من المناسك
او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك برفق وقد
جاءت اشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير من
اساء الادب في الطواف كمن نظر الى امرأة
في الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتأكد

الاعتنا به فانه من اشد الغنايح في اشرف
الاماكن وبالله التوفيق والعصمة **الثامنة**
اذا فرغ من الطواف صلي ركعتين وهما سنة
موكدة علي الاصح وفي قول هما واجبتان ،
والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصليهما
خلف المقام لزحمة اولغيرها صلاهما في الحجر
فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم
والا فخارج الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا زمان
بل يجوز ان يصليهما بعد رجوعه الي وطنه
وفي غيره ولا يفوتان مادام حيا وسوا
قلنا هما واجبتان ام سنتان فليستا ركنا
في الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما
ولا يجبر تاخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال
الشافعي رحمه الله يستحب اذا اخرها ان
يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها
بشي وهو انه لا يدخلها النيابة فان الاجير

يصليهما

يصليهما عن المستاجر هو الاصح ومن اصحابنا
من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو
اراد ان يطوف طوفين او اكثر استحب له ان يصلي
عقيب كل طواف ركعتيه فلو طاف طوافين او
اكثر بلا صلاة ثم صلي لكل طواف ركعتين جاز
لكن ترك الافضل ويستحب ان يقرا في الركعة
الاولي منهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر بالقراءة
ان صلاهما ليلا ويسر ان صلاهما نهارا اذا
قلنا انهما سنة فصلي فريضة بعد الطواف
اجزاه عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي
رحمه الله في القديم وقال الصيدلاني من اصحابه
واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان
يصليهما بعد ذلك ويستحب ان يدعوا عقيب
صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور
الاخرة والدنيا والله تعالي اعلم بالمراد

الفصل الثالث في السعي وما
يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة
ان يرجع الي الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج
من باب الصفا الي المسعي ثبت ذلك عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وذكر الماوردي في
كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب
ان ياتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر
ويدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح
وقول جمهور اصحابنا وغيرهم انه لا يشتغل
عقيب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الي
المسعي وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم
يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم ثم يعود الي الحجر
الاسود فيستلمه ثم يخرج الي المسعي وذكر
الغزالي رحمه الله تعالي انه ياتي الملتزم
اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما
والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للسعي
فالسنة ان يخرج من باب الصفا وياتي سفح

جبل

جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتي يري البيت
وهو يتراءا له من باب المسجد باب الصفا لا من
فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعد
استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
علي كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك
له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من
امر الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم انك
قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني وان تتوفاني مسلما ثم يضم اليه ما شاء
من الدعا ولا يلبي علي الاصح ثم يعيد جميع
ما سبق من الذكر والدعا ثانيا ثم يعيد الذكر
ثالثا وهل يعيد الدعا معه فيه خلاف
الاصح انه يستحب اعادته ثالثا فقد

ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها
الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ست اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى
يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما
في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي
على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى
يظهر له البيت ان ظهر فيأتي بالذكر والدعاء
كما فعل على الصفا فهذه مرة من سعيه
ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع
مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه فاذا
وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه
مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى المروة
ويفعل كما فعل اولا ثم يعود الى الصفا وهكذا
حتى يكمل سبع مرات يبدا بالصفا ويختم
بالمروة فرع في واجبات السعي وشروطه
وسننه وادابه اما واجباته فاربعة احدها
ان

ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو
بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان
راكبا اشترط ان يسير دابته حتى يضع حافرها
على الجبل او اليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب
على الماشي ان يلصق في الابتدا والانتها رجله
بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجه فيلزمه ان يلصق
العقب باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع
رجليه بما يذهب اليه فيلصق الابتدا بالصفا
عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا عاد عكس
ذلك وهذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل
وقد زاد خيرا وليس الصعود شرطا بل هو سنة
متاكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر
ان يخلفها وراه فلا يتم سعيه وليصعد الى ان
يستيقن وقال بعض اصحابنا يجب الرقي على
الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف
والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط
ان يصعد للخروج من الخلاف وليستيقن حفظ
ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا
من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لاخلاله

مو اجب وبالله التوفيق **الواجب الثاني**

الترتيب فيجب ان يبدا بالصفا فان بدا بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا فان عاد من الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداؤها من المروة كما سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره وابتدا المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم تحسب له تلك المرة على المذهب الصحيح **الواجب**

الثالث اكمال عدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى ان يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص ابن الوكيل وابو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه وانما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر به من

وقف

وقف عليه والله اعلم قال اصحابنا لو طاف او سعى وشك في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه اتمها فاخبره ثقة ببقا شي لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب •

الواجب السابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح سوا كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الماتي به بعد فراغ المناسك فاذا بقي السعي لم يكن الماتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابهم رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي ولو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط

ان لا يتخلل ركن مطواف للقدوم ثم وقف بعرفة
لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الى طواف
القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة
واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخير السعي عن
الطواف وتاخير بعض مرات السعي عن بعض
وكذا بعض مرات عن بعض حتى لو رجع الى وطنه
ومضى عليه سنون كثيرة جاز ان يبني على
ما مضى من سعيه وطوافه لكن الافضل الاستئناف
واما سنن السعي فجميع ما سبق من كيفية السعي
سوى الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة
احدها الذكر والدعاء على الصفا والمروة في
سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولو قرا القران كان افضل والله اعلم الثانية
يستحب ان يسعى على طهارة ساترا عورته
فلو سعى مكشوف العورة او محدثا او جنبا او
حائضا او عليه نجاسة صح سعيه الثالثة
يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي الذي

سبق

سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو
مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى في جميع
المسافة او سعى فيها صح وفاته الفضيلة واما
المراة فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشي على
هينتها بكل حال وقيل ان كان بالليل في حال خلو
المسعى فهي كالرجل تسعى في موضع السعي الرابعة
ان يتحرى بها زمن الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرت
الزحمة فينبغي ان يتحفظ من ايذاء الناس وترك
هيئة السعي اهون من ايذاء المسلم ومن تعريض
نفسه للاذى واذا عجز عن السعي الشديد في
موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما
قلنا في الرمل الخامسة الافضل ان لا يركب
في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف السادسة
الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق
بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على الصحيح كما
سبق لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت الجماعة
وهو يسعى او عرض مانع قطع السعي فاذا

فرغ بني علي ما مضى السابعة قال الشيخ
ابو محمد الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا
من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن
وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداء شعار
وقد قال الشافعي رحمه الله ليس في السعي
صلاة

الفصل الرابع

في الوقوف
بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ
من السعي بين الصفا والمروة فان كان معتمرا
متمتعا او غير متمتع حلق راسه او قصر حلالا
وسياتي بيان حال المعتمر مبسوطا في باب العمرة
ان شاء الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام
بمكة حلالا يفعل ما اراد من الجماع وغيره مما كان
حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا كان
له ذلك ويستحب الاكثار من الاعتمار كما ياتي
ذكره في باب المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا
كان عند خروجه الى عرفات يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة احرم من مكة
بالحج

بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكة الكائنين
في ذلك الوقت من المقيمين والغرباء وقد
سبق بيان احرامه وان كان الذي فرغ من
السعي حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه
بعد طواف الافاضة فقد فرغ من اركان الحج
كلها وقد بقي عليه المبيت بمنى ورمي ايام التشريق
وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث بمكة الى
وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجة
فاذا كان اليوم الذي قبله وهو السابع خطب
فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فرده عند
الكعبة وهي اول خطب الحج الاربع واعلم
انه يستحب للامام الذي هو الخليفة اذا لم
يحضر بنفسه الحج ان ينصب اميرا على الحجيج يطيعونه
فيما ينوبهم وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر
هذا الكتاب بيان صفات هذا الامير واحكامه
ينبغي للامام او منصوبه ان يخطب خطبة
وهن اربع احداهن يوم السابع بمكة وقد

وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول
بمنى ايضا ويخبرهم في كل خطبة ما بين ايديهم
من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى
وكلهن افراد وبعد صلاة الظهر الا التي بعرفة
فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سياتي
ان شا الله تعالى ويامر الامام الناس في الخطبة
التي في اليوم السابع بمكة ان يتهيؤوا للغدو
والرواح من الغد الى منى ويامر المتمتعين
ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب
لهم ليس بواجب ولو كان يوم السابع يوم جمعة
خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة
لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ثم يخرج
بهم في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم
بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر
بمنى هذا هو المذهب الصحيح المشهور من
نصوص الشافعي رحمه الله تعالى وفي قول

يصلون

يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان
اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر
لان السفر يوم الجمعة الى حيث لا تصلى الجمعة
حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا
بعرفات لان شرطها دار الاقامة قال
الشافعي رحمه الله فان بني بها قرية او
استوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا
الجمعة هم والناس معهم فرع اليوم الثامن من
من ذي الحجة يسمى يوم التروية لانهم يتروون
معهم من الماء من مكة واليوم التاسع يوم عرفة
والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر
بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون
فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الثاني
ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى فالسنة ان
يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون
ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها اصلا

فلم يدخلوها فلا شي عليهم لكن فاتتهم السنة.
فاذا اطلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو
جبل معروف هناك ساروا من منى متوجهين
الى عرفات واستحسن بعض العلما ان يقول
في سيره اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم
اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا
وارحمني ولا تخيبني انك على كل شي قدير
ويكثر من التلبية قال اقضى القضاة الماوردي
ويستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا
على طريق المازمين اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وليكون عائدا في طريق غير الذي
صدر منها كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا قال
الازرقي وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة
الى عرفة وهو في اصل المازمين عن يمينك وانت
ذاهب الى عرفة والله اعلم فاذا وصلوا الى نمرة
ضربت بها قبة الامام ومن كانت له قبة ضربها
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل
عرفات

عرفات الا وقت الوقوف بعد الزوال وبعد
صلاة الظهر والعصر جمعا على ما سنذكره
ان شا الله تعالى واما ما يفعله الناس في
هذا الزمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم
الثامن فخطأ مخالف للسنة ويفوتهم بسببه
سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها
والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة
والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك فالسنة
ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا
بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام
والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم
عليه السلام ويخطب الامام قبل صلاة الظهر
خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف
وشرطه ومتى الدفع من عرفة الى مزدلفة وغير
ذلك مما بين ايديهم ويحرضهم على الاكثار الدعا
والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة لكن
لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها

جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم
الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان
ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع الفراغ
المؤذن من الاذان ويتصل مع فراغه من الاقامة
ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا
بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه في اول
الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويسر
بالقراءة ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع المقيم
والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه بسبب
السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو
مرحلتان ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا
طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا سفر
قصر فاذا سلم قال يا اهل مكة ومن سفره قصير اتموا
فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة كما يصليها
غيره ممن يجمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في
اول الكتاب فيصلي اولا سنة الظهر التي قبلها
ثم يصلي العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة
العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنة
الراتبة

الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف نص
عليه الشافعي رحمه الله تعالى وهو ظاهر
ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة او بمزدلفة
او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى
وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن
السنة ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة
لم يصلي الجمعة لان من شرط الجمعة ان تكون في
دار الاقامة وان يصليها جماعة مستوطنون
ذلك الموضع واذا فرغوا من الصلاة ساروا الى
الموقف وعرفات كلها موقف ففي اي موضع
منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات
الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة
وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات
ويقال له الال على وزن هلال وذكر الجوهري
في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها
واما حد عرفة فقال الشافعي رحمه الله

هي ما جاوز وادي عرنة يعني العبي ونيخ الدا
ويبعد هانون الي الجبال المقابلة مما يلي بساتين
بني عامر ونقل الاذرعي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل
المشرف علي بطن عرنة الي جبال عرفة
الي وصيق الي ملتقي وصيق ووادي عرنة
وقال بعض اصحابنا لعرفات اربع حدود احدها
ينتهي الي حاذة طريق المشرق والثاني الي حافات
الجبل الذي وراء ارض عرفات وهذه العزبة
علي يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض
عرفات والرابع ينتهي الي وادي عرنة قال امام
الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال
وجوهها المقبل من عرفات واعلم انه ليس
من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد
الذي صلي فيه الامام المسمي مسجد ابراهيم
عليه السلام ويقال له ايضا مسجد عرفة بل
هذه المواضع خارج عرفات خارج طرفها

الغربي مما يلي مزدلفة ومني ومكة وهذا
الذي ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات
هو نص الشافعي رحمه الله تعالي وقال الشيخ
ابو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طريق
وادي عرنة لا في عرفات قال واخره في عرفات
قال فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه
ومن وقف في اخره صح قال وتتميز ذلك
بصخرات كبار فرشت في ذلك الموضع وهذا قول
الشيخ ابي محمد ونقله عنه جماعة وبه جزم
الامام ابو القاسم الرافعي رحمه الله مع شدة
تحقيقه واطلاعه فلعله زيد بعد الشافعي
رحمه الله من ارض عرفات هذا القدر المذكور
في اخره وبين هذا المسجد والجبل الذي توسط
عرفات المسمي بجبل الرحمة قدر ميل •
وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا
غيرها مما هو داخل في الحد المذكور واعلم
ان عرفات ليست من الحرم ومنتهي الحرم

من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند
منتهى المازمين وهما ظاهرات وبيانه في
باب المقام بمكة وفضلها ببيان حدود الحرم
ان شاء الله تعالى فرع واجب الوقوف
بعرفات شيئان احدهما كونه في وقته المحدود
وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع
الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة
لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج والثاني
كونه اهلا للعبادة سوا فيه الصبي والنايم
وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح
وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن
كان من اهل العبادة وحصل في جز يسير
من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت
الوقوف المذكور صح وقوفه سوا حضرها
عمدا او وقف مع الغفلة او مع البيع او الشرا
او التحدث واللهو او في حالة النوم او اجتاز

بعرفات

بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها
عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا
في طرف من اطرافها المحدودة او كان نايما
على بعيره فانتهى به البعير الى عرفات فمر
بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها
او اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه
او بهيمة شاردة او غير ذلك مما هو في معناه
صح وقوفه في جميع ذلك ولكن تفوته كمال
الفضيلة اما سنن الوقوف وادابه كثيرة
احدها ان يغتسل بنمرة للوقوف الثانية
ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال والصلاتين
الثالثة ان يخطب الامام الخطبتين ويجمع
الصلاتين كما سبق الرابعة تعجيل الوقوف
عقيب الصلاتين الخامسة ان يحرص على
الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه واما
ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف

على جبل الرحمة الذي بتوسط عرفات كما
سبق بيانه وتدجيمهم له على غيره من ارض
عرفات حتى ربما توهم كثير من جهلتهم
انه لا يصح الوقوف الا به فخطا مخالف
للسنة ولم يذكر احد ممن يعمل في صعود هذا
الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه
وكذا قال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي
البصري صاحب الحاوي من اصحابنا يستحب
ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعا
قال وهو موقف الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وهذا الذي قاله لا اصل له
ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب
الاعتنا بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي خصه العلما بالذكر والتفضيل
وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد قال
امام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى

جبل

جبل الرحمة لا نسك في صعوده وان كان يعتاد
الناس فاذا عرفت ما ذكرناه فمن كان راكبا
فليلط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
كان راجلا قام على الصخرات او عندها
على حسب الامكان بحيث لا يؤذي احدا واذا
لم يمكنه ذلك الموقف يتقرب مما يقرب منه
ويتجنب كل موضع يؤذي فيه او يتاذي
السادسة اذا كان يشق عليه الوقوف
ماشيا او كان يضعف به عن الدعا او كان
مما يقتدى به ويستفتى فالسنة ان يقف
راكبا وهو افضل من الماشي فان كان
لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا
هو ممن يستفتى ففي الافضل اقوال للشافعي
رحمه الله اصحها راكبا افضل اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الدعا
وهو المهم في هذا الموضع والثاني ماشيا

افضل والثلث هما سوا هذا حكم الرجل
واما المراة فالافضل ان تكون قاعدة لانه استر
لها ومن صرح بالمسبلة الماوردي فقال
ويستحب لها ان تكون في حاشية الموقف
لا عند الصخرات والزحمة **السابعة** الافضل
ان يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا
عورته فلو وقف محدثا او جنبا او حائضا
او نفسا او عليه نجاسة او مكشوف العورة
صح وقوفه وفاته الفضيلة **الثامنة** ان يكون
مفطرا فلا يصوم سوا كان يضعف به ام لا لان
الفطر اعون له على الدعا وقد ثبت في الحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
مفطرا **التاسعة** ان يكون حاضر القلب
فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا وينبغي
ان يقدم قضا اشغاله قبل الزوال ويتفرغ
بظاهره وباطنه عن جميع العلايق وينبغي
ان لا يقف على طرف القوافل وغيرهم لئلا

ينزعج

ينزعج بهم **العاشرة** ان يكثر من الدعا
والتهليل وقراة القران فهذه وظيفة
هذا الموضع المبارك ولا يقصر في ذلك فهو معظم
الحج ومخه ومطلوبه وفي الحديث الصحيح الحج
عرفة فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك
واستفراغ الوسع فيه وان يكثر من هذا الذكر
والدعا قايما وقاعدا ويرفع يديه في الدعا
ولا يجاوز بهما راسه ولا يتكلف السجع في
الدعا ولا باس بالدعا المسجوع اذا كان
محفوظا او قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل
جرى على لسانه من غير تكلف لترتيبه
واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويستحب
ان يخفض صوته بالدعا ويكره الافراط في
رفع الصوت وينبغي ان يكثر فيه من التضرع
والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة
ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة بل يكون
قوي الرجا للاجابة ويكرر كل دعا ثلاثا

ويفتتح دعاه بالتحية والتمجيد لله تعالى
والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك
وليكن متطهرا مجتنبا عن الحرام والشبهة
في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه
وغير ذلك مما معه فان هذه من آداب جميع
الدعوات وليجزم دعاه بامين وليكثر
من التمجيد التسبيح والتكبير والتهليل
وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الدعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه
قال اكثر ما دعى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول
وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي

ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر
وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي
به الريح ويستحب ان يكثر من التلبية رافعا
بها صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذه الانواع
كلها فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر
وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وتارة يستغفر ويدعو منفردا
ومع جماعة وليدع لنفسه ولوالديه واقاربه
وشيوخه واصحابه واصدقائه واحبابه
وسائر من احسن اليه وسائر المسلمين
وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك
فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره
ويستحب الاكثار من الاستغفار والتلفظ
بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد
بالقلب وان يكثر من البكاء مع الذكر والدعا

فهناك تنسكب العبرات وتستقال العثرات
وتنجح الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف
جسيم تجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين
وخواصه المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا
وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر
لكل اهل الموقف وثبت في صحيح مسلم عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق
الله سبحانه وتعالى فيه عبدا من النار من
يوم عرفة وانه ليباهي بهم الملايكة فيقول ما اراد
هولا وروينا عن طلحة ابن عبيد الله احد العشرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما روي الشيطان اصغر ولا احقر
ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما
وما ذاك الا ان الرحمة تتنزل فيه فيتجاوز الله
فيه عن الذنوب العظام وعن الفضيل
ابن عياض رحمه الله انه نظر الى بكا الناس

بعرفة

بعرفة فقال ارايتم لو ان هولا صاروا الى
رجل فسالوه دانقا اكان يردهم قيل لا
قال والله للمغفرة عند الله عز وجل اهون
من اجابة رجل لهم بدانق وعن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه راى
سايلا يسال الناس يوم عرفة فقال يا عاجز
في هذا اليوم تسال غير الله عز وجل فرع
ومن الادعية المختارة اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي
مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني
رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة
نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة
لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية
الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك
ونور قلبي وقبري واعذني من الشر واجمع
لي الخير اللهم استودعك ديني وامانتي وقلبي
وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به

علي وعلي جميع احبابي والمسلمين اجمعين
وهذا الباب واسع جدا ولكن نبهت علي
اصوله ومقاصده والله اعلم **الحادية عشر**
الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز
للشمس الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاوه
واجتهاده **الثانية عشر** ينبغي ان يبقي في
الموقف حتي تغرب الشمس فيجمع في وقوفه
بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب
الشمس وعاد الي عرفات قبل طلوع الفجر
فلا شي عليه وان لم يعد اراق دما وهل هو
واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي رحمه
الله اصحهما مستحب والثاني واجب وهذا
فيمن حضر نهارا اما من لم يحضر الا ليلا فلا شي
عليه ولكن فاتته الفضيلة **الثالث عشر**
ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة
والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن الكلام
المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت المهم فيما
لا يعني مع انه يخاف انجراره الي كلام حرام من
غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية الاحتراز
عن احتقار من يراه رث الهيبة او مقصرا
في شي ويحترز عن انتهار السايل ونحوه

وان

٧٢

وان ضاطب ضعيفا تلطف في مخاطبته فان
راي منكرا محققا توجه عليه انكاره ويتلطف
في ذلك وبالله التوفيق **الرابعة عشر** ليستكثر
من اعمال الخير في يوم عرفة وساير ايام عشر
ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في
هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال
ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله
فلم يرجع بشي وايام العشر هي الايام المعلومات
وايام التشريق هي الايام المعدودات فرع
اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة
نظران غلطوا بالتاخير فوقفوا في العاشر
من ذي الحجة اجزاهم وتم حجهم ولا شي عليهم
وسواء بان الغلط بعد الوقوف او في حال
الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر
او غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن او
غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات
فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط في الوقوف
في العاشر لطايفة يسيرة لا للحجيج العام
لم يجزيهم علي الاصح ولو شهد واحد او عدد

برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم
لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم
وان كان الناس يقفون بعده **فرع**
لو ان محرما بالحج سعى الى عرفات فقرب منها
قبل طلوع الفجر ليلة النحر بحيث يبقى بينه
وبينها قدر جميع صلاة العشاء فان هو اشتغل
بها فاته الاخر فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا اصحها انه يذهب لادراك الوقوف
فانه يترتب على فواته مشاق كثيرة من وجوب
القضا ووجوب الدم للقضا وربما تفوت والقضا
وفيه تغرير عظيم بالحج فينبغي ان يحافظ
عليه ويؤخر الصلاة فانه يجوز تاخيرها
بعذر الجمع وهذا اشد حاجة والثاني ان
يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاة لانها
على الفور بخلاف الحج فانه على التراخي ولان
الصلاة اكد والثالث انه يجمع بينهما فيصلي
صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع
فيها وهو يعدو ذاهبا الى الوقوف وهذا
عذر من اعذار صلاة شدة الخوف والله اعلم
فرع في التعريف بغير عرفات وهو هذا
الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلما
فيه

فيه فحكي عن جماعة استحبابه وفعله وقد روي
الحسن البصري قال اول من صنع ذلك ابن
عباس رضي الله عنهما وقال الاثرم سالت الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه عن التعريف
في الامصار فقال ارجوا ان لا يكون به باس
فقد فعله غير واحد الحسن البصري وبكر وثابت
ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم
عرفة وكرهها جماعات منهم نافع مولى ابن
عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك ابن
انس وغيرهم وصنف الامام ابو بكر الطرطوسي
المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة فجعل
منها هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل
اقوال العلما فيها ولا شك ان من جعلها بدعة
لا يلحقها بفواحش البدع بل يخفف امرها
بالنسبة الى غيرها **فرع** ومن البدع القبيحة
ما اعتاده العوام في هذه الازمان من ايقاد
الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه
ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبايح
منها اضاعة المال في غير وجهه ومنها اظهار
شعار المجوس في النار ومنها اختلاط
النسا بالرجال والشموع بينهم ووجوههم

بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقته
المشروع فيجب على ولي الامر وكل من تمكن
من ازالة هذه البدع انكارها وازالتها والله
اعلم **الفصل الخامس** في الافاضة
من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق بها السنة
للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان
يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخروا
صلاة المغرب بنية الجمع الى العشا ويكثر من ذكر الله
تعالى والسنة ان يسلك في طريقه الى المزدلفة
على طريق المازمين وهو بين العلمين الذين
هما حد الحرم من تلك الناحية والمازم بالهمزة
بعد الميم وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين
وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة المذكورين
وقرن محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن
القوابل والظواهر والشعاب والجبال وكلها
من مزدلفة وليس المازمان ولا وادي محسر
من مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحا وكسر السين
المشددة المهملتين وسمي بذلك لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيى وكل عن السير وهو
وادي بين منى والمزدلفة **واعلم** ان بين مكة
ومنى فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات
ومنى

ومنى وبينها وبين كل واحد منهما فرسخ وهو
ثلاثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار
ملبيا مكبرا مهللا ويسير على هينة وعادة
مشيه بسكينة ووقار فان وجد فرجة
استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم
الناس الامام او يتاخروا عنه لكن من اراد الصلاة
معه فينبغي ان يكون قريبا منه ثم ان الجمهور
من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلاتين
الى المزدلفة وقال جماعة يؤخرهما ما لم يخش فوت
وقت الاختيار للعشا وهو ثلث الليل على القول
الاصح وعلى قول نصف الليل فان خاف لم يؤخر
بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة
استحب الشافعي رحمه الله ان يصلي قبل حط
رحله وينيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه
ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي
الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا المغرب والعشا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشا والله
اعلم ثم الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى

وباقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة
في وقتها او جمع بينهما في وقت المغرب او جمع وحده
لا مع الامام او صلى احداهما مع الامام والاخرى
وحده جاز مع ما جاز وفاتته الفضيلة **فرع**
فاذا وصلوا مزدلفة باتوا بها وهذا المبيت
نسك وهل هو واجب ام سنة فيه قولان
للشافعي رحمه الله فان دفع بعد نصف الليل
لعذر ام لغيره او دفع قبل نصف الليل وعاد
قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان ترك المبيت
من اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد
او لم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه واراق
دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم
واجبا وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو
لم يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها
ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت
نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وحكى هذا
النص على بعض اصحابنا فغلط واخلافه وليس
بمقبول منهم ويحصل هذا المبيت بالحصول
في اي بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق
تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى

يطلع

يطلع الفجر ويصلي بها ويقف على قزح كما
سنذكره ان شاء الله تعالى فيكون بمزدلفة
الى قبيل طلوع الفجر وينبغي كل الاعتنا بهذا
المبيت سوا قلنا واجب ام سنة فقد فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذهب امامان جليلان
من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج
الا به قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي
وابو بكر محمد بن اسحق ابن خزيمة رحمهم الله
فينبغي ان يحرص على المبيت للخروج من الخلاف
فرع ويستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل
للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها
من الاجتماع وقد سبق ان من لم يجد الما يتيمم
وهذه الليلة وهي ليلة العيد عظيمة جامعة
لانواع الفضل منها شرف الزمان والمكان فان
المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم الى هذا
جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله
وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي
ان يعتني الحاضر بها باحيائها بالعبادة من
الصلاة والتلاوة والذكر والدعا والتضرع
ويتاهب بعد نصف الليل وياخذ من المزدلفة
حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع

حصيات والاحتيا طان يزيد فربما سقط
منها شي وقال بعض اصحابنا ياخذ منها حجار
التشريق ايضا وهي ثلاث وستون حصاة
وقال بعضهم الاولي ان ياخذ جمار التشريق
من غير المزدلفة وكلاهما قد نقل عن الشافعي
رحمه الله لكن الجمهور علي هذا الثاني ويستحب
ان يكون اخذه الحصي بالليل كذا اتي له الجمهور
وقيل ياخذه بعد الصبح والمختار الاول ليلا
يشتغل به عن وظايفه بعد الصبح وتكون الحصي
صغارا قدره قدر حصي الخذف لا اكبر منه ولا
اصغر وهي دون انملة بحو حبة البا قلا وقيل
بحو النواه ويكره ان يكون اكبر من ذلك ويكره
كسر الحجارة له الا لعذر بل يلتقطها صغارا
وقد ورد نهي عن كسرها هنا وهو ايضا
يفضي الي الاذيه ومن اي موضع اخذ جاز لكن
يكره من المسجد ومن الحش ومن المواضع
النجسة ومن الجمرات التي رماها هو او غيره لانه
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل
رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين
الجبلين وزاد بعض اصحابنا فكره اخذها من
جميع مني لانتشار ما رد منها ولم يتقبل ولو رمي
بكل

بكل ما كره هنا ه جاز قال الشافعي رضي الله عنه
ولا اكره غسل حصي الجمار بل لم ازل اغسله ه
واحسنه فاذا طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة
الصبح في اول وقتها قال اصحابنا فالمبالغة في
التبكير بها في هذا اليوم اكد من باقي الايام
اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم وليتسع
الوقت لوظايف المناسك فانها كثيره
في هذا اليوم فليس في ايام الحج اكثر عملا منه والله
اعلم **الفصل السادس** في الدفع الي مني
ليرموا السنة تقديم الضعفا من النسا وغيرهم
قبل طلوع الفجر الي مني ليرموا جمرة العقبة
قبل زحمة الناس ويكون تقدمهم بعد نصف
الليل واما غيرهم فيمكثون حتي يصلوا الصبح
بمزدلفة كما سبق فاذا وصلوها دفعوا متوجهين
الي مني فاذا وصلوا قزح بضم القاف وفتح الزاي
وهو اخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر
الحرام وصعده ان امكنه والا وقف عنده وتحته
ويقف مستقبل الكعبة فيدعوا ويحمد الله تعالي
ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية ه
واستحبوا ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه ه

وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم
من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
ويكثر من قول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا
بما احب ويختار الدعوات الجامعة والامور
المهمة ويكرر دعواته وقد استبدل الناس
بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث
في وسط المزدلفة ثم قيل لا يحصل اصل هذه
السنة لكن افضلها ما ذكرناه وقد جزم بهذا
ابو القاسم الرافعي فقال لو وقفوا في موضع
آخر من المزدلفة حصل اصل هذه السنة
وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جمع كلها موقف هذا النص صريح
لان جمعا اسم للمزدلفة جميعها بلا خلاف ولو
كانت هذه السنة من اصلها لم تجبر بدم

والله

والله اعلم فاذا اسفر الصبح دفع من
المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل
طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة
والوقار وشعاره التلبية والذكر فاذا
وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر
وقد تقدم ضبطه وبيانه اسرع او حرك
دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي
ثم يخرج منه سائرا الى منى سالكا الطريق
الوسطى التي تخرج الى العقبة وليس وادي
محسر من المزدلفة ولا من منى بل هو مسيل
ما بينهما فاذا وصل الى منى بدا بجمرة العقبة

الفصل السابع في الاعمال المشروعة
بمنى يوم النحر **اعلم** ان حد منى ما بين وادي
محسر وجمرة العقبة ومنى شعب طوله
نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به
ما اقبل منها عليه فهو من منى وما ادبر منها
فليس من منى ومسجد الخيف على اقل من ميل
مما يلي مكة وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي
مكة وليست العقبة التي تنسب اليها الجمرة
من منى وهي الجمرة التي بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة

واما الاعمال المشروعة يوم النحر بمنى اربعة
رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق
ثم الذهاب الى مكة وطواف الافاضة وهي
على هذا الترتيب مستحب فلو خالف
فقدم بعضها على بعض جاز وفاتته الفضيلة
ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف
الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي الى غروب
الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة
اول ايام التشريق واما الحلق والطواف
فلا اخر لوقتهما بل يبقيان ما دام حيا ولو
طال سنين متكاثرة فاما وقت الاختيار
لهذه الاعمال فيبتدا فيه بجمرة العقبة على
ترتيب الافضل ويتعلق بها مسايل الاولى
ينبغي اذا وصل منى ان لا يعرج على شي
قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي
تحية منى فلا يبدا قبلها بشي ويرميها قبل
نزوله وحط رحله وهي على يمين مستقبل
القبلة اذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع
قليلا في سفح الجبل الثانية السنة ان
يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها
قدر رمح الثالثة الصحيح المختار في كيفية

وقوفه

ووقوفه لرميها ان يقف تحتها في بطن الوادي
فيجعل مكة على يساره ومنى عن يمينه
ويستقبل العقبة ثم يرمي وقيل يقف مستقبل
الجمرة مستدبر الكعبة وقيل يستقبل الكعبة
وتكون الجمرة عن يمينه والحديث الصحيح
يدل للاول بتصريح الرابعة السنة ان يرفع
يده في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع
المراة الخامسة السنة ان يقطع التلبية
باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه
بالرمي مشرع في التحلل من الاحرام والتلبية
شعار الاحرام فلا يأتي بها مع شروعه في
التحلل ولو قدم الحلق او الطواف على الرمي
قطع التلبية بشروعه في اوله لانهما من اسبابه
التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير المشروع
مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
لا اله الا الله والله اكبر السادسة السنة ان
يرمي راكبا ان كان اتى منى راكبا هكذا ثبت في
الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

السابعة تقدم انه يستحب ان يكون
الحجر مثل حصاة الخذف لا اكبر ولا اصغر
وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون
كيفية رميه كرمي الخاذف فيضع الحصاة على بطن
ابهامه ويرميها براس السبابة وهذه الكيفية
لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها مختارة
وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخذف والله اعلم الثامنة
يجب ان يرمي في سبع مرات بما يسمى حجرا
بحيث يسمى رميا ويرمي سبع حصيات واحدة
واحدة حتى يستكملهن فلو وضع الحجر في
المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط
قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى
لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى
فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع
فيه ولا يشترط كون الرامي خارج المرمى
فلو وقف في طرفه ورمى الى طرفه الآخر اجزاه ولو انصدمت
الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او بمحمل
في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم
ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها
في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك

صاحب

صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او تحرك
البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها
ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت
الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لاصحابنا
اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمى
ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح اليه
اعتد بها على الاصح ولا يجزي الرمي عن القوس
ولا الدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة
في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو
نص الشافعي رحمه الله في الجديد ويشترط
ان يرمي الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين
او سبعا دفعة واحدة فوقعت في المرمى معا
او بعضهن بعد بعض لم يحسب الا حصاة واحدة
ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى
حسبت الحصاتان رميتين سواء وقعتا معا او
الثانية قبل الاولى او عكسه ولو رمى بحجر
قد رمى به غيره او رمى به هو الى جمرة اخرى
او الى هذه الجمرة في يوم آخر اجزاه بلا خلاف
فان رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم
اجزاه ايضا على الاصح كما لو دفع الى فقير
مدا في الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى آخر

وعلى هذا يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام
بحصاة واحدة بل رمي جميع الناس يمكن حصوله
بحصاة ان اتسع الوقت فرع يشترط فيما يرمى
به كونه حجرا فيجزي المرمر والبرام والكذان
وسائر انواع الحجر ويجزي حجر النورة قبل
ان يطبخ ويصير نورة ويجزي حجر الحديد
على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان
فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ
منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق
والزمرد والبلور والزبرجد وجهان لاصحابنا
اصحهما الاجزاء لانها احجار ولا يجزي ما لا يسمى
حجرا كاللولو والزرنيخ والاثمد والمدر والجص
والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر
الجواهر المنطبعة فرع قد تقدم انه يستحب
ان تكون الحصاة كحصاة الخذف قال اصحابنا
فلو رمى باكبر منها او اصغر كره واجزاه ويستحب
ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره واجزاه
وقد سبق انه يكره ان يرمي بما اخذه من
المسجد او الموضع النجس او بما رمي به ونحو
ذلك فلو رمى بشيء من ذلك اجزاه فرع من عجز عن
الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي
عنه

عنه ويستحب ان يناول النائب الحصاة
ان قدر ويكبر هو وانما تجوز النيابة لعاجز
بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي
ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن
المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف
وقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمي عليه ولم ياذن
لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان اذن
اجزاه الرمي عنه على الاصح ولو رمى النائب
ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب
الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي الثاني
من الاعمال المشروعة يوم النحر ذبح الهدي
والاضحية فاذا فرغ من جمرة العقبة
انصرف فنزل من موضع من منى وحيث نزل
منها جاز ولكن الافضل ان يقرب من منزل
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي ان
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على
يسار مصلى الامام فاذا نزل ذبح او نحر الهدي
ان كان معه وسوق الهدي لمن قصد مكة
حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس
او كلهم عنها في هذه الازمان والافضل ان
يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا

ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا
او منذورا فان كان بدنة او بقرة استحب
ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق
بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام
والمراد به هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى
بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من
راها انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق
غنما استحب ان يقلدها خرب القرب وهي
عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا
يشعرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع
والاشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة
باركة وهل الافضل ان يقدم الاشعار على
التقليد فيه وجهان احدهما يقدم الاشعار
فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني هو نص الشافعي رحمه الله تقديم
التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله
والاصح هنا اقرب واذا قلد النعم واشعرها
لم يصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور
كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم ان
الافضل سوق الهدي من بلده فان لم يكن

فمن

ففي طريقه من الميقات او من غيره او مكة او منى
وصفات الهدي المطلق كصفات الاضحية
المطلقة فلا يجزي فيهما جميعا الا الجذع من الضان
او الثني من المعز او الابل او البقر والجذع من الضان
ماله سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية
والثني من المعز ماله سنتان وقيل سنة ومن البقر
سنتان ومن الابل خمس سنين كاملة ويجزي
ما فوق الجذع والثني وهو افضل ويجزي الذكر
والانثى ولا يجزي فيهما معيب بعيب ينقص اللحم كثيرا
بين ولا يجزي ما قطع من اذنه جزء بين ويجزي
الخصي وذاهب القرن والتي لا اسنان لها اذا لم
تكن هزلت ويجزي الشاة عن واحد والبدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة سوا كانوا اهل
بيت واحد او اجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم
وبعضهم يريد الاضحية جاز وافضلها احسنها
واسمنها واطيبها واكملها والابيض افضل من
الاغبر والاعفر افضل من الابلق والابلق افضل
من الاسود واعلم ان الشاة افضل من المشاركة
في سبع بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة جيدة
سمينة افضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق

فان عتق عبد بين خسيسين افضل من عبد نفيس
بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض في الاضحية
طيب الماكول وفي العتق التخليص من الرق
فرع لو نذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب
ينقص اللحم لم يبدله بل يذبحها على ما هي
عليه ويجزيه هذا هو الصحيح عند اصحابنا
وشذ ابو جعفر الاستراباذي من اصحابنا
فقال عليه ابدالها بسليمة وهذا ضعيف
مردود ولو ولدت الاضحية او الهدية المنذور
ان لزمه ذبح الولد معها سواء كانت حملا به
يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها
ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولو
تصدق به كان افضل ولو كان عليها صوف
لا منفعة لها في جزه ولا ضرر عليها في تركه
لم يجز له جزه وان كان عليها في بقائه
ضرر جاز له جزه وينتفع به ولو تصدق
به كان افضل فرع ويستحب للرجل
ان يتولى ذبح هديه واضحيته بنفسه ويستحب
للمراة ان تستنيب رجلا يذبح عنها وينوي
عند ذبح الاضحية او الهدي المنذور وان نوى
ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة

وان

٨٢

وان كانت تطوعا نوى التقرب بها فلو استناب
في ذبح هديه واضحيته جاز ويستحب ان يحضر
صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون النايب
مسلما ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امراة
صح لانهما من اهل الذكاة والمراة الحايض والنفسا
اولى من الكافر وينوي صاحب الهدية والاضحية
عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض
الى الوكيل او عند ذبحه النية جاز ان كان مسلما
فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النية
في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها
اليه او عند ذبحه فرع ويستحب ان يوجه
مذبحه الى القبلة وان يسمي الله
تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله
على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم منك
واليك فتقبل مني او يقول تقبل من فلان
صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولو كانت
معه هدي واجب وهدي تطوع فالافضل

ان يبدا بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر
فرع لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن
ميت لا يقع عنه الا ان يكون اوصاه الميت
ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن
نفسه الا ان يكون جعلها منذورة فرع
ولا يجوز بيع شي من الاضحية ولا الهدي
سوا كان واجبا او تطوعا فيحرم بيع شي
من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من
اجزايها فان كانت واجبة وجب التصدق
بجلدها وغيره من اجزايها وان كان تطوعا
جاز الانتفاع بجلدها وادخار شحمها وبعض
لحمها للاكل والهدية فرع في وقت ذبح
الاضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين
فيدخل وقتهما اذا مضى قدر صلاة العيد
وخطبتين مقتصرتين بعد طلوع الشمس يوم النحر
سوا صلى الامام او لم يصلي سوا صلى المضحي
او لم يصلي ويبقى الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق فيجوز في الليل لكنه مكروه

والافضل

والافضل ان يذبح عقيب رمي جمرة العقبة
قبل الحلق فان فات الوقت المذكور
فان كانت الاضحية او الهدي منذورين لزمه
ذبحهما وان كانا تطوعا فقد فات الهدي
والاضحية في هذه السنة واما الدما الواجبة
في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس او
غير ذلك من فعل محظور او ترك مامور فوقتها
من حين وجوبها بوجوب سببها ولا يختص
بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب
منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى في
وقت الاضحية فرع السنة في البقر
والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر
مستقبلة القبلة وفي الابل النحر وهو ان
يطعنها بسكين او حربة او نحوها في ثغرة
نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق
والاولى ان تكون قايمة معقولة فلو خالف
فنحر البقر والغنم وذبح الابل باركة او
مضطجعة جاز وكان تاركا للافضل فرع
لا يجوز ان ياكل من المنذور شيا اصلا ويجب
تفرقة جميع لحمه واجزايه كما تقدم واما
المتطوع فله ان ياكل منه ويهدي كما سبق

والسنة ان ياكل من كبد ذبيحته او لحمها
في قبل الافاضة الى مكة **فرع** قال
الشافعي رحمه الله الحرم كله منحر حيث
نحر منه اجزاه في الحج والعمرة لكن السنة
في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحلله
وفي العمرة بمكة عند المروة لانها موضع
تحلله **فرع** لو عطب الهدي في الطريق
فان كان تطوعا فعل به ما شا من بيع واكل
وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فان
تركه فمات ضمنه واذا ذبحه غمس النعل
التي قلدها في دمه وضرب بها صفحته وتركه
ليعلم من مر به انه هدي فياكل منه ولا
يتوقف اباحة الاكل منه على قوله ابحته
على الاصح ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من
رفقته الاغنيا ولا الفقرا الاكل منه انتهى

الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر
بمنى الحلق فاذا فرغ من النحر حلق
راسه كله او قصر شعر راسه كله ايهما
فعل اجزاه والحلق افضل اعلم ان في
الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيره
من

من العلما احدهما انه استباحة محظور معناه
انه ليس بنسك وانما هو شي ابيح له بعد
ان كان محرما كاللباس وتقليم الاظفار
والصيد وغيرها والقول الثاني وهو
الصحيح انه نسك ما مور به وهو ركن لا يصح
الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت
وقته ما دام حيا كما سبق لكن افضل اوقاته
عقب النحر كما ذكرناه ولا يختص بمكان لكن
الافضل ان يكون بمنى فلو فعله في بلد اخر
اما في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال
حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق ثم اقل
واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا
او تقصيرا من شعر الراس والاصح انه يجزي
التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس
عن حد الراس ويقوم مقام الحلق والتقصير
في ذلك النتف والاحراق والاخذ بالنورة
او بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها
والافضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة

فلو حلق او قصر ثلاث شعرات في ثلاث
اوقات اجزاه وفاته الفضيله ومن لا شعر
على راسه ليس عليه حلق ولا فدية لكن
يستحب امرار الموسى على راسه قال
الشافعي رحمه الله ولو اخذ من شاربه او شعر
لحيته شيا كان احب الي ليكون قد وضع من
شعره شيا لله تعالى فلو كان له شعر وبراسه
علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى
الامكان ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق
بخلاف من لا شعر على راسه فانه لا يومر
بحلقه بعد نباته لان النسك حلق الشعر
يشتمل الاحرام عليه وهذا الذي ذكرناه كله
فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق في وقته
فيلزمه حلق الجميع ولا يجزيه التقصير ولا
النتف ولا الاحراق والنوره ولا المقص ولابد
في حلقه من استيصال جميع الشعر ولو لبد
راسه عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق
على المذهب الصحيح وللشافعي رحمه الله قول

قديم ان التلبيد كنذر الحلق والسنة في صفة الحلق
ان يستقبل المحلوق القبلة ويبتدي الحالق
بمقدم راسه فيحلق منه الشق الايمن الى الايسر
ثم يحلق الباقي ويبلغ بالحلق العظمين اللذين
عند منتهى الصدغين ويستحب ان يدفن
شعره هذا كله حكم الرجل اما المراة فلا
تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها
بقدر انملة من جميع جوانب راسها الرابع
من الاعمال المشروعة يوم النحر طواف
الافاضة ويسمى هذا الطواف ايضا تقدم بيانها
بعد طواف القدوم وهو ركن لا يصح الحج بدونه
فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى الى
مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد
سبقت كيفية الطواف وتقدم بيان التقييد
والخلاف في انه يرمل في هذا الطواف ام
ويضطبع ام لا ووقت هذا الطواف يدخل
بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى اخر العمر
والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر ويكره
ن تاخيره الى ايام التشريق من غير عذر وتاخيره
الى ما بعد ايام التشريق اشد كراهة ولو

ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع
عن طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم تحل
له النسا وان طال الزمان ومضت عليه سنون
والافضل ان يفعل هذا الطواف يوم النحر
قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه
من الاعمال الثلاثة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
والله اعلم واذا طاف فان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف
الافاضة فان السعي ركن وان كان سعى
لم يعده بل يكره اعادته كما سبق في فصل
السعي والله اعلم **فصل في التحللات**
اول وقت ن يتعلقان بثلاثة من هذه
الاعمال الاربعة وهي رمي جمرة العقبة
والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى واما
النحر فلا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل
الاول باثنين من الثلاثة فاي اثنين منها
اتى بهما حصل التحلل سوا كان رميا وحلقا
او رميا وطوفا او طوافا وحلقا ويحصل
التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة
هذا

هذا على المذهب الصحيح المختار ان الحلق
نسك فاما اذا قلنا استباحة محظور فلا يتعلق
به التحلل بل يحصل التحللات بالرمي والطواف
وايهما بدا به حصل التحلل الاول به ويحل
بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام الا
الاستمتاع بالنسا فانه يستمر تحريم الجماع
حتى يتحلل التحللين وكذا يستمر تحريم
المباشرة بغير الجماع على الاصح واذا تحلل التحللين
فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالا ولكن
بقي عليه من المناسك المبيت بمنى والرمي
في ايام التشريق وطواف الوداع واما العمرة
فليس لها الا تحلل واحد وهو بالطواف
والسعي والحلق ان قلنا بالمذهب انه نسك
فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق
فسدت عمرته انتهى **فصل في امور تشرع**
في يوم النحر ويتعلق به غير ما ذكرناه
احدها انه يستحب للحاج بمنى ان يكبروا
عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من
الصلوات التي يصلونها بمنى واخرها الصبح
من اليوم الثالث من ايام التشريق واما
غير الحجاج ففيهم اقوال مختلفة للعلماء

اشهرها عندنا انهم كانوا كالحجاج والاظهر انهم
يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان
يصلوا العصر من اخر ايام التشريق ويكبر الحجاج
وغيرهم خلف الفرائض المؤداة والمقضية وخلف
النوافل وخلف صلاة الجنازة على الاصح
وسواء في استحباب التكبير المسافر والحاضر
والمصلي في جماعة ومنفردا والصحيح والمريض
والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ويكرر هذا ما تيسر له هكذا نص عليه الشافعي
رحمه الله وجمهور اصحابنا قالوا فان اراد
زيادة على هذا استحسن ان يقول الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وقال جماعة من اصحابنا
لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الثاني يستحب ان تكون صلاة الظهر
بمنى بعد طواف الافاضة اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الحديث

الصحيح

الصحيح وليحضر خطبة الامام بها والله اعلم
الثالث يسن للامام ان يخطب هذا اليوم
بعد صلاة الظهر بمنى خطبة فرده يعلم
الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق
والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين
ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم
يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه
وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب
الحج الاربع وقد سبق بيانهم ويستحب لكل
احد ممن هناك حضور الخطبة ويغتسل
لحضورها ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين
والاول منهما الرابع اختلف العلماء في يوم الحج
الاكبر والصحيح انه يوم النحر لان معظم اعمال
المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب
الاول وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس
العمرة الحج الاصغر الفصل الثامن
فيما يفعله بمنى في ايام التشريق ولياليها

ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر سميت
به لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا
والضحايا اي ينشرونها في الشمس ويقددونها
وهذه الايام الثلاثة هي الايام المعدودات
واما الايام المعلومات فهي العشر الاول من ذي
الحجة يوم النحر منها وهو اخرها ثم يتعلق
بايام التشريق مسايل الاولى ينبغي ان يبيت
بمنى في لياليها وهل المبيت واجب ام سنة
فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما انه
واجب والثاني انه سنة فان تركه جبره بدم
فان قلنا ان المبيت واجب كان الدم واجب
وان قلنا سنة فالدم سنة وفي قدر الواجب
من هذا المبيت قولان اصحهما معظم الليل
والثاني المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع
الفجر ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرها
بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح انه يجبرها
بمد من طعام وقيل بدرهم وقيل بثلث دم

فان

فان ترك المبيت بليلة المزدلفة وحدها جبرها
بدم وان تركها مع ليالي منى لزمه دمان على الاصح
وعلى قول دم واحد وهذا فيمن لا عذر له اما
من ترك مبيت مزدلفة او منى لعذر فلا شي
عليه والعذر اقسام احدها اهل سقاية
العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويبيتون
الى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسوا تولى
السقاية بنوا العباس او غيرهم ولو احدثت
سقاية للحجاج فللقيم بشانها ترك المبيت
كسقاية العباس الثاني رعاة الابل يجوز
لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعا
واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم
الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت
في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم
الاول من التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم
الثاني من ايام التشريق يرموا عن اليوم الاول
من التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني
من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن
الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم
الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفروا

ولو اقام الرعا بمني حتي غربت الشمس لزمهم
المبيت بها تلك الليلة ولو اقام اهل السقاية
حتي غربت الشمس فلهم الذهاب الي السقاية
بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا
الثالث من له عذر بسبب اخر كمن له مال
يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف
علي نفسه او مال معه او له مريض يحتاج
الي تعهده او يطلب عبدا ابقا او يكون
به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك ٠
فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان
ينفروا بعد المغرب ولا شي عليه الرابع
لو انتهي ليلة العيد الي عرفات واشتغل
بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شي عليه
وانما يومر بالمبيت المتفرغون والله اعلم
المسيلة الثانية يجب ان يرمي في كل يوم
من ايام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة
بسبع حصيات فياخذ احدي وعشرين حصاة
فياتي الجمرة الاولي وهي التي تلي مسجد الخيف
وهي اول ما تلقي من جهة عرفات وهي في نفس
الطريق الجادة فياتيها من اسفل مني ويصعد

اليها

اليها ويعلوها حتي يكون ما عن يساره اقل مما
عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع
حصيات واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة
كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم
يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه
ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصا
الذي يرمي ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالي
ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور
القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر
سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي
الوسطي ويصنع فيها كما صنع في الاولي ويقف
للدعا كما وقف في الاولي الا انه لا يتقدم عن
يساره كما في الاولي لانه لا يمكنه ذلك فيه
بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا
عن ان يصيبه الحصي ثم ياتي الجمرة الثالثة وهي
جمرة العقبة التي رماها في يوم النحر فيرميها
من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا ٠

والواجب مما ذكرناه اصل الرمي بصفته
السابقة في رمي جمرة العقبة وهو ان
يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا واما الدعا
وغيره مما زاد على اصل الرمي فسنة لا شي عليه
في تركه لكن فاته الفضيلة ويرمي في اليوم
الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم
الاول ويرمي في اليوم الثالث كذلك ان لم
ينفر في اليوم الثاني الثالثة يستحب ان
يغتسل كل يوم للرمي الرابعة لا يصح الرمي في
هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته
الى غروبها وقيل يبقى الى طلوع الفجر والاول
اصح الخامسة يستحب اذا زالت الشمس ان
يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها
نص عليه الشافعي رحمه الله ويدل عليه
حديث بن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري
قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ثم
السادسة العدد شرط في الرمي ويرمي كل يوم

احدى

احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات
كل حصاة برمية كما تقدم السابعة الترتيب
بين الجمرات شرط فيبدا بالجمرة الاولى ثم يرمي
الوسطى ثم جمرة العقبة لا يجزيه غير ذلك
فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها
من الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم
يرمي الجمرتين الاخريين الثامنة الموالاة
بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة
سنة على الاصح وقيل واجبة التاسعة اذا
ترك شيا من الرمي نهارا فالاصح انه يتداركه
فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق
سوا تركه عمدا او سهوا واذا تداركه فيها
فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداركه حتى
زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه
يجب الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الغايب وعن
الحاضر وهكذا لو تركه يوم العيد رمي جمرة
العقبة فالاصح انه يتداركه في الليل وايام
التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه
على رمي ايام التشريق ويكون ادا على الاصح
واذا قلنا بالاصح ان المتدارك اداء لا قضاء

كان يتعين كل يوم للمقدار المامور به وقت
اختيار وفضيلة الاوقات الاختيار للصلوات
واعلم انه يفوت كل الرمي بانواعه بخروج
ايام التشريق من غير رمي ولا يؤدي شي منه
بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تدارك فرمى
في ايام التشريق فايتها او فايت يوم النحر
فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر او يوم
القر او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل
غروب الشمس في اليوم الثاني اجزاه فلا دم
عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت
ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان
كان المتروك ثلاث حصيات او اكثر او جميع
رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد
على الاصح وان ترك حصاة واحدة من الجمرة
الاخيرة في اليوم الاخير لزمه مد من طعام على
الاظهر وفي الحصاتين مدان العاشرة قال الشافعي
رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصا
فمن اصاب مجتمع الحصا بالرمي اجزاه ومن اصاب
سايل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه
والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو
الذي

الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو
حول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصا
لم يجزه الحادية عشر يستحب ان يرمي في
اليومين الاولين من التشريق ماشيا وفي اليوم
الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقيب
رميه فيستمر على ركوبه الثانية عشرة
يستحب له الاكثار من الصلاة في مسجد
الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاحجار
التي امامها فقد روى الازرقي انه مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ
على حضور الجماعة فيه مع الامام في الفرايض
وقد روى الازرقي في فضل مسجد الخيف
والصلاة فيه اثارا الثالثة عشر تسقط
رمي اليوم الثالث عمن نفر النفر الاول
وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق
وهذا النفر وان كان جايزا فالتاخير
الى اليوم الثالث افضل ومن اراد الاول نفر
قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني
يعني الثالث وما بقي معه من حصى اليوم الثالث
او غيره ان شاء طرحه وان شاء دفعه الى من لم
يرم واما ما يفعله الناس في دفنه فقال اصحابنا

لا يعرف فيه اثر ولو لم ينفر حتى غربت الشمس
وهو بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي في
اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر
ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من
منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت
ولا الرمي ولو غربت وهو في شغل الارتحال
جاز له النفر على الاصح ولو نفر قبل غروب
الشمس وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب
او بعده جاز النفر على الاصح **الرابعة عشر**
يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني
من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي اخر
خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر وما
بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا
حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله
وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا
ما عاهدوا الله عليه من خير والله اعلم **الخامسة
عشر** في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة
الطاعة والعبادات كلها لها معان قطعية
فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة
قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في
الصلاة

الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار
الى الله والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة
مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث
اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى
وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن
العبادات التي لا يفهم معانيها السعي والرمي
فكلف العبد بها ليتم انقياده فان هذا النوع
لاحظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل
عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه
اشارة مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات
والله اعلم **السادسة عشر** اذا نفر من منى في اليوم
الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة
راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر
بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره ولو
صلاها بمنى جاز وان كان تاركا للافضل وليس
على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور
الا طواف الوداع **السابعة عشر** صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين نفر
من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل

مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداءً
برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو
من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس المحصب
بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين
الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي
يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب
الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليس المقبرة
منه والله اعلم **فصل اعمال الحج ثلاثة**
اقسام اركان وواجبات وسنن اما الاركان
فخمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة
والسعي والحلق ان قلنا بالاصح انه نسك
واما الواجبات فاثنان متفق عليهما واربعة
مختلف فيها فاما الاحرام من الميقات والرمي
واجبان متفق عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع
بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة والثاني
المبيت بالمزدلفة والثالث ليالي مبيت منى
للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب
الاربعة واما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به
الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف
القدوم

القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر
والرمل والاضطباع وسائر ما ندب اليه
من الهيئات السابقة وتقدم ايضاح هذا
كله واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم
الحج ولا يجزي حتى ياتي بجميعها ولا يحل من احرامه
وما بقي منها شيء حتى ياتي بالاركان كلها الا انه
لو ترك طوفة من السبع او مرة من السعي لم يصح حجه
ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين
لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة
من الاركان لم يتم بل لا بد من فعلها وثلاثة منها
وهي الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها
بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى
والحرم بل يجوز في الوطن وغيره واعلم ان
الترتيب واجب في هذه الاركان فيشترط
تقديم الاحرام على جميعها ويشترط تقديم
الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط
كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقديم
الوقوف على السعي فانه يصح سعيه بعد طواف
القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق
وهذا الكلام سبق بيانه انما نبهت عليه هنا
ملخصا ليحفظ والله اعلم واما الواجبات فمن ترك

منها شي لزمه دم ويصح الحج بدونه سوا تركه عمدا
او سهوا لكن العامد يأثم اذا فعلت الفا واجبة
واما السنن من تركها فلا شي عليه ولا اثم ولا دم
ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظم ثوابه
والله اعلم

الباب الرابع في العمرة

وفيه مسايل الاولي العمرة فرض علي المستطيع كالحج
هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي
رحمه الله وهو نصه في كتبه الجديده ولا يجب
في العمر الا مرة واحدة كالحج ولكن يستحب الاكثار
منها لاسيما في رمضان ثبت في الصحيح ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال العمرة الي العمرة
كفارة لما بينهما وفي الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة الثانية
للعمرة المفردة عن الحج ميقات مكاني وزماني
اما المكاني فكميقات الحج علي ما سبق الا في حق من
هو بمكة سوا كان من اهلها او غريب فان ميقاته
في العمرة الحل فلزمه ان يخرج الي طرف الحل
ولو بخطوة ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان
افضل جهات الحل لاحرام العمرة ان يحرم
من الجعرانه لان النبي صلي الله عليه وسلم
احرم

احرم منها ثم بعدها التنعيم ثم الحديبيه ولو احرم
بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج
الي الحل محرما ثم يدخل فيطوف ويسعي ويحلق
وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج بل طاف
وسعي وحلق ففيه قولان للشافعي اصحهما تصح
عمرته ويجزيه لكن عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته
وهو الحل والثاني لا تجزيه حتي يخرج الي الحل
ولا يزال محرما حتي يخرج اليه واما الميقات
الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الاحرام
بها في كل وقت من غير كراهة وفي ايام النحر وفي
ايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح
احرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه
بها بعد التحللين ما دام مقيما بمني للرمي فاذا نفر
من مني النفر الثاني او الاول جاز ان يعتمر فيما
بقي من ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر
حتي تنقضي ايام التشريق الثالثة صفة
الاحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الغسل
للاحرام والتطييب والتنظيف وما يلبسه وما
يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير
ذلك مما سبق فان كان في غير مكة احرم من ميقات

بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام الحج وان
كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف
بالبيت ويصلي ركعتين ويستلم الحجر ثم ليخرج
من الحرم الي الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس
ثوبي الاحرام ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا
سار ويلبي وكل هذه الامور علي ما سبق في الحج
ولا يزال يلبي حتي يدخل مكة فيبدا بالطواف
ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف ويرمل
في الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشي
في الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج ا
فيسعي بين الصفا والمروة كما وصفنا في الحج فاذا
تم سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعله
ذلك تمت عمرته وحل منها حلا كاملا ولم يبق
منها شي وليس لها الا تحلل واحد فان كان
معه هدي استحب له ان ينحره بعد السعي وقبل
الحلق وحيث نحر من مكه او الحرم اجزاه لكن
الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب
للحاج النحر بمني لانها موضع تحلله واركان
العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق
اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجبها التقيد
بالاحرام

بالاحرام من الميقات وسنتها ما زاد علي ذلك
الرابعة لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته
حتي لو طاف وسعي وحلق شعرتين ثم جامع
قبل ان يحلق الشعرة الثالثة فسدت
عمرته وحكم فسادها كما في الحج فيجب المضي
في فاسدها ويلزمه القضا ويجب عليه
بدنة والله اعلم الباب الخامس
في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسايل
احدها مكة افضل الارض عندنا وعند
جماعات من العلما قال العبد ربه وهو
مذهب اكثر الفقها وهو قول احمد في اصح
الروايتين وقال مالك رحمه الله وجماعة
المدينة افضل ودليلنا ما رواه النسايي
وغيره عن عبد الله بن عدي ابن الحمرا
رضي الله عنه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم
وهو واقف علي راحلته بمكة يقول لمكه
والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الي الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
ورواه الترمذي ايضا في كتابه في كتاب
المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغي للحاج

ان يغتنم بعد قضا مناسكه مدة مقامه
بمكة ويستكثر من الاعتماد ومن الطواف
في المسجد الحرام فانه افضل الارض
والصلاة فيه افضل منها في غيره من
الارض جميعا فقد ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام ويستحب التطوع
بالطواف لكل احد من الحاج وغيره
ويستحب في الليل والنهار وفي اوقات
كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من
الساعات وكذا لا تكره صلاة التطوع
في وقت من الاوقات بمكة ولا بغيرها
من بقاع الحرم كلها بخلاف غير مكة واختلف
العلماء في الطواف والصلاة في المسجد الحرام
ايهما افضل وقال ابن عباس وسعيد بن
جبير وعطا ومجاهد الصلاة لاهل
مكة افضل واما الغرباء فالطواف لهم
افضل وقال صاحب الحاوي من اصحابنا

الطواف

الطواف افضل الثانية لا يرمل ولا يضطبع
في الطواف خارج الحج بلا خلاف لما سبق
بيانه الثالثة لا يقبل مقام ابراهيم
ولا يستلمه فانه بدعة وقد روي عن
ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم
ايضا الركنين الشاميين الرابعة
يستحب لمن جلس في المسجد الحرام
ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب
منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان
النظر اليها عبادة وقد جاءت اثار كثيرة
في فضل النظر اليها الخامسة يستحب دخول
البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل
ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا دخل من الباب مشى حتى يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب
من ثلاثة اذرع فيصلي ثبت ذلك في
صحيح البخاري ويدعو في جوانبه وهذا
بحيث لا يؤذي هو ولا يتأذى فان اذى او تأذى
لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من
الناس فيتزاحمون زحمة شديدة

بحيث يوذي بعضهم بعضا وربما انكشفت
عورة بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المراة
وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله
خطا يفعله جهلة الناس ويعثر بعضهم
ببعض وكيف ينبغي لعاقل ان يرتكب الاذى
المحرم لتحصيل امر لو سلم من الاذى لكان
سنة واما مع الاذى فليس بسنة بل حرام
والله المستعان السادسة اذا دخل
البيت فليكن شانه الدعا والتضرع بخضوع
وخشوع مع حضور القلب وليكثر من
الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى
ما يلهيه بل يلزم الادب وليعلم انه في افضل
الارض وقد روينا عن عايشة رضي الله
عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل
كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع
ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف
بصره موضع سجوده حتى خرج منها السابعة
ليحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه
بعض اهل الضلالة في الكعبة المكرمة
قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله

الله ابتدع من قريب بعض العجزة المحتالين
في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم
ضررهما على العامة احدهما ما يذكرونه
من العروة الوثقى عمدوا الى موضع عال
من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه
العروة الوثقى واوقعوا في نفوس
العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة
الوثقى فاحوجوهم الى ان يتساوروا في
الوصول اليها بشدة وعنا ويركب بعضهم
ظهر بعض وربما صعدت المراة على ظهر
الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم
بذلك انواع من الضرر دينا
ودنيا الثاني مسمار في وسط البيت
سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على
ان يكشف احدهم سرته وينبطح بها
على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته على
سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه
والله المستعان الثامنة يستحب صلاة
النفل في البيت واما الفرض فيه فان
كان يرجو جماعة كثيرة فهي خارج البيت
افضل وان كان لا يرجوها فداخله احسن

البيت افضل واذا صلي في البيت استقبل
بعض جدرانه فلو استقبل الباب وهو
مردود كفي ولو استقبله وهو مفتوح فان
كانت عتبة الباب مرتفعة عن الارض
نحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت
اقصر من ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا
جماعة في الكعبة جاز ولهم في موقفهم
خمسة احوال احدها ان يكون وجه الماموم
الي وجه الامام الثاني ان يكون ظهره
الي ظهره الثالث ان يكون وجه الماموم
الي ظهر الامام الرابع ان يكون بجنبه سوا
الخامس ان يكون ظهر الماموم الي وجه
الامام فتصح الصلاة في الاحوال الاربعة
الاولي ولا تصح في الخامسة علي الاصح التاسعة
يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من
البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعا
فيه تحت الميزاب مستجاب العاشرة
يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل
المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب لكل
من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن
بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في
المسجد

المسجد انه معتكف لله تعالي في مسجد سوا كان صايما
اولم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف
عندنا ثم يستمر له الاعتكاف ما دام في
المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل
مرة اخري نوي الاعتكاف وهكذا كلما
دخل وهذا من المهمات التي يستحب
المحافظة عليها والاعتنا بها الحادية عشر
يستحب الشرب من ما زمزم والاكثار
منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال في ما زمزم انه مباركة انها طعام
طعم وشفا سقم وروينا عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما زمزم لما شرب له وقد شرب جماعة
من العلما ما زمزم لمطالب لهم جليلة
فنالوها فيستحب لمن اراد الشرب
للمغفرة او للشفا من مرض ونحوه ان
يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالي
ثم يقول اللهم انه ان رسولك صلي الله عليه
وسلم قال ما زمزم لما شرب له اللهم اشربه
لتغفر لي اللهم فاغفر لي واللهم اني اشربه

مستشفيا به في مرضي اللهم فاشفني ونحو
هذا ويستحب ان يتنفس ثلاثا ويتضلع
منه اي يمتلي فاذا فرغ حمد الله تعالى .
الثانية عشرة يستحب لمن دخل مكة حاجا
او معتمرا ان يختم القراات بها قبل رجوعه
الثالثة عشرة اختلف العلما في المجاورة
بمكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه تكره
المجاورة وقال احمد بن حنبل واخرون
لا تكره بل تستحب وانما كرهها من كرهها
لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس
وخوف ملابسة الذنوب فان الذنوب فيها
اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم
منها في غيرها واما من استحبها فلما يحصل
فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها
من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات
وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها
مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع
في الامور المحذورة المذكورة وغيرها
وقد جاوز بها خلايق لا يحصون من سلف
الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي
للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جا عن عمر
ابن

ابن الخطاب رضي الله عنه قال الخطيئة اصيبها
بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها
الرابعة عشرة يستحب زيارة المواضع
المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل
انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي
ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد
وذكر الازرقي انه لا اختلاف فيه ومنها بيت
خديجة الذي كان يسكنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخديجة رضي الله عنها وفيه
ولدت اولادها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان
الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقيما حتى هاجر قاله الازرقي
قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من
عقيل ابن ابي طالب فجعله مسجدا ومنها
مسجد في دار الارقم وهي التي يقال دار
الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا
فيه في اول الاسلام قال الازرقي فهو عند
الصفا قال وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ومنها الغار الذي بجبل حرا كان

النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد حبه والغار
الذي بجبل ثور وبصر المتكور في العترات
قال الله عز وجل اذ هما في الغار الآية الخامسة
عشرة من فرغ من مناسكه واراد المقام
بمكة فليس عليه طواف وداع وان اراد
الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه ولا مع
اضطباع لما سبق وهذا الطواف واجب
على اصح القولين ويجب بتركه دم والقول
الثاني انه مستحب يستحب بتركه دم
ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منا
لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولا يجب
طواف الوداع على الحايض والنفسا ولا دم
عليهما لتركه فانها ليست مخاطبة به لكن يستحب
لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعوا
بما سنذكره ان شا الله تعالى ومن وجب
عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب
عليه العود للطواف مالم يبلغ مسافة القصر
من مكة فان بلغها لم يجب عليه العود بعد
ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومتى عاد
قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد
بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه.

الدم

الدم ولو طهرت النفسا والحايض فان كانت
قبل بنا مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها
وان كان بعد مفارقة البنا لم يلزمها العود
السادسة عشرة ينبغي ان يقع طواف الوداع
بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج
من غير مكث فان مكث بعده لغير عذر او
لشغل غير اسباب الخروج كشرا متاع او قضا
دين او زيارة صديق او عيادة مريض ونحو
ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب
الخروج كشرا الزاد بلا مكث وشد الرحل
ونحوهما لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة
فصلاها معهم لم يعد الطواف السابعة عشرة
اختلف اصحابنا في ان طواف الوداع من جملة مناسك
الحج ام عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو
من مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف
وداع اذا خرج من مكة وقال البغوي وابو
سعد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك
بل يومر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة
تقصر فيها الصلاة سوا كان مكيا او غير مكي
قال الامام ابو القاسم الرافعي هذا الثاني
هو الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضا خروجه

الوداع باقتضا دخول الاحرام ولانهم اتفقوا
على ان من حج واراد الاقامة بمكة لا وداع
عليه ولو كان من المناسك لعم الجميع قلت
ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك
ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة
بعد قضا نسكه ثلاث وجه الدلالة
ان طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه
قبله قاضيا للمناسك وحقيقته ان يكون
قضاها كلها والله اعلم الثامنة عشر
اذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي
الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه
كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني
في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني
على قضا مناسكك فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضاك والا فمن الان قبل ان
يناى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية

في بدني

والصحة في بدني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا
والاخرة انك على كل شي قدير ويأتي
بآداب الدعا التي سبق ذكرها في دعا
عرفات ويتعلق باستار الكعبة في
تضرعه فاذا فرغ من الدعا اتى زمزم
فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر
الاسود فاستلمه وقبله ومضى وان
كانت امراة حايضا استحب ان تاتي
بهذا الدعا على باب المسجد وتمضي
التاسعة عشر اذا فارقت البيت مودعا
فقد قال ابو عبد الله الزبيري وغيره
من اصحابنا يخرج وبصره الى البيت
ليكون اخر عهده بالبيت وقيل يلتفت
اليه في اخر انصرافه كالمتحزن على
مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم
به جماعات من ايمة اصحابنا منهم ابو عبد
الله الحليمي وابو الحسن الماوردي واخرون
انه يخرج ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي
قهقرا كما فعله كثير من الناس قالوا بل
المشي قهقرا مكروه فانه ليس فيه سنة

في بدني

مروية ولا اثر مروي اصل له لا يعرج عليه
وقد جا عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام
الرجل علي باب المسجد ناظرا الي الكعبة
اذا اراد الانصراف الي وطنه بل يكون
اخر عهده الطواف وهذا هو الصواب
والله اعلم **العشرون** ان يخرج شيا من
تراب الحرم واحجاره معه الي بلده ولا
الي غيره من الحل وسوا في ذلك تراب
نفس مكة وتراب ما حولها من جميع الحرم
واحجاره ويكره ادخال تراب
الحل واحجاره الي الحرم ويجوز اخراج
ما زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله
الي جميع البلدان لان الما يستخلف
بخلاف التراب والحجر ويحرم اتلاف
صيد الحرم علي الحلال والمحرم وتملكه
واكله وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد
في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو اصطاد
الحلال صيدا من الحل دخل به الحرم جاز
له ذبحه واكله وبيعه للحلال في الحرم
وغيره **الحادية والعشرون** لا يجوز
اخذ شي من طيب الكعبة الا للتبرك ولا [illegible]

ومن اخذ شيا من ذلك لزمه رده اليها فاذا
اراد التبرك اتي بطيب من عنده فمسحها به
ثم اخذه **الثانية والعشرون** قال الامام
ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع
شي من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه
ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف
ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده خلاف ما
تتوهمه العامة يشترونه من بني شيبة
هذا كلام ابن عبدان وحكاه ابن الامام
ابو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض
عليه فكانه وافقه عليه وكذا قال الامام
ابو عبد الله الحليمي لا ينبغي ان يوخذ من
كسوة الكعبة شي وقال ابو العباس بن
القاص لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الامر
فيها الي الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا واحتج بما روي
الازرقي في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة
فيقسمها علي الحاج وهذا الذي قاله الشيخ

حسن وقد روي الازرقي عن ابن عباس
وعايشة قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها
في سبيل الله والمساكين وابن السبيل
قال ابن عباس وعايشة وام سلمة ولا باس
ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض
وجنب وغيرهما **الثالثة والعشرون**
في حدود الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو
ما طاف بمكة واحاط بها من جوانبها جعل
الله عز وجل حكمها في الحرمة تشريفا لها
واعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم
ما ينبغي ان يعتني ببيانه فانه يتعلق
به احكام كثيرة كما سبق وقد اجتهدت
واعتنيت باتقانه علي اكمل وجوهه بحمد
الله تعالي فحد الحرم من طريق المدينة دون
التنعيم عند بيوت نفار علي ثلاثة اميال
من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن
في ثنية لبن علي سبعة اميال ومن طريق
العراق علي ثنية جبل بالمقطع علي سبعة
اميال ومن طريق الجعرانة في شعب ال
عبد الله بن خالد علي تسعة اميال ومن

طريق الطايف علي عرفات من بطن نمرة
علي سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع
الاعشاش علي عشرة اميال فهذا حد ما جعله
الله تعالي حرما لما اختص به من التحريم وباين
حكمه ساير البلاد هكذا ذكر حده ابو
الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا
في كتب الفقه والماوردي في الاحكام
السلطانية واخرون الا ان الازرقي قال
في حده من طريق الطايف احد عشر ميلا
والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين
علي البا ولم يذكر الماوردي حده من جهة
اليمن وذكره الازرقي والجمهور كما ذكرته
وفي هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي ان
تضبط قولهم بيوت نفار بكسر النون
وبالفا وقولهم اضاة لبن الاضاة بفتح
الهمزة وبالضاد المعجمة علي وزن القناة
وهي مستنقع الما ولبن بكسر اللام واسكان
الموحدة كذا ضبطه الحافظ الحازمي في كتابه
المؤتلف في اسما الاماكن وقولهم الاعشاش
وقولهم بفتح الهمزة وبالشينين المعجمتين
جمع عش وقولهم في حدة الجعرانة تسعة هو

بالتنعيم ثم السبعة والحدود الثلاثة الباقية
سبعة بتقديم السبعة والله اعلم فما عندي
ما ضبطه لك من حدود الحرم فما اظنك تجده
اوضح ولا اتقن من هذا واعلم ان الحرم
عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب
عليه انصاب ذكر الازرقي وغيره باسانيدهم
ان ابراهيم الخليل صلي الله عليه وسلم
عملها وجبريل صلي الله عليه وسلم يريه
مواضعها ثم امر النبي صلي الله عليه وسلم
بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي
الله عنهم وهي الي الان بينة ولله الحمد
الرابعة والعشرون حكي الماوردي
خلافا للعلما في ان مكة زادها الله تعالي
شرفا مع حرمها هل صارت حرما امنا
بسوال ابراهيم صلي الله عليه وسلم ذلك
ام كانت قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل
حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا
قبل دعوة ابراهيم صلي الله عليه وسلم
كسائر البلاد وانما صارت حرما بدعوته
كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعد ان كانت حلالا

واحتج هولا بحديث عبد الله بن زيد رضي
الله عنه في الصحيحين قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة الحديث قلت
والصحيح من القولين هو الاول للحديث
الصحيح في صحيح البخاري ومسلم عن ابن
عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله
تعالي يوم خلق السموات والارض فهو
حرام بحرمة الله الي يوم القيامة **والجواب**
عن الحديث الاول ان ابراهيم صلي الله
عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان
مهجورا لا انه ابتداه والله اعلم **الخامسة**
والعشرون في الاحكام التي تخالف الحرم
فيها غيره فيها من البلاد احدها انه لا
يدخله احد الا باحرام وهل ذلك واجب
او مستحب فيه خلاف قدمناه الثاني تحريم
صيده علي جميع الناس حتي اهل الحرم
والمحلين الثالث تحريم شجره وحشيشه
الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام
من دخوله مقيما كان او مارا هذا مذهب

الشافعي وجماهير الفقها وجوزه ابو حنيفة
ما لم يستوطنوه الخامس لا تحل لقطته لمتملك
فلا تحل الا لمنشد السادس تغليظ الدية
بالقتل فيه السابع يحرم دفن المشرك فيه
ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع الثامن
يحرم اخراج احجاره وترابه الي الحل
ويكره ادخال ذلك من الحل اليه التاسع
يختص ذبح دم الجبرانات في الحج والهدايا
به العاشر لا دم علي المتمتع والقارن
اذا كان من اهله الحادي عشر لا يكره
صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت
من الاوقات في الحرم سوا فيه مكة وساير
الحرم الثاني عشر اذا نذر قصده لزمه
الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره من
المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذا
نذره الا مسجد رسول الله صلي الله عليه
وسلم والمسجد الاقصي علي احد القولين
فيهما الثالث عشر يحرم استقبال الكعبة
واستدبارها بالبول والغايط في الصحرا
الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات
بمكة وكذا ساير انواع الطاعات الخامس

عشر

عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيد
في المسجد الحرام لا في الصحرا واما غيرها
من البلدان فهل صلاتها في المصلي افضل
ام في الصحرا فيه خلاف السادس عشر اذا
نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة
اللحم بها علي مساكين الحرم ولو نذر ذلك
في بلد اخر لم يصح نذره في اصح الوجهين
السابع عشر لا يجوز احرام المقيم في الحرم
بالحج خارجه والله اعلم السادسة والعشرون
مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراؤها
واجارتها كما يجوز ذلك في غيرها ودلايل
المسيلة في كتب الفقه والخلاف مشهورة
السابعة والعشرون مذهبنا ان
النبي صلي الله عليه وسلم فتح مكة صلحا
لا عنوة لكن دخلها صلي الله عليه وسلم
متاهبا للقتال خوفا من غدر اهلها
الثامنة والعشرون اختلف العلما في
في اقامة الحدود واستيفا القصاص في
الحرم فقال الشافعي واخرون حكم الحرم
في هذا حكم غيره فيقام فيه الحدود ويستوفي

فيه القصاص سوا كانت الجناية في الحرم
او كانت في الحل ثم لجا الي الحرم وقال ابو
حنيفة وا خرون ان كانت الجناية في الحرم
استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل
ثم لجا الي الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الي
الخروج منه فاذا خرج اقيمت عليه **التاسعة**
والعشرون في امور تتعلق بالكعبة والمسجد
قال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدي للعالمين فيه
ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا وثبت في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن اول مسجد وضع في الارض قال
المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد
الاقصي قلت كم بينهما قال اربعون
عاما واختلف المفسرون في معني قوله
تعالي ان اول بيت وضع للناس فروي
الازرقي في كتاب مكة عن مجاهد قال
لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت
قبل

قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة
وان قواعده لفي الارض السابعة السفلي
وعن مجاهد ايضا ان هذا البيت احد
اربعة عشر بيتا في كل سما بيت وفي كل
ارض بيت بعضهن مقابل بعض وروي
الازرقي ايضا عن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال
ان الله تعالي بعث ملايكة فقال ابنوا
لي بيتا في الارض بمثال البيت المعمور
وقدره وامر الله تعالي من في الارض
من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل
السما بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل
خلق ادم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
هو اول بيت بناه ادم في الارض وجاء عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان معناه
انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا
قول قتادة انه كان قبله بيوت كثيرة
ولكنه اول بيت وضع للعبادة وانما
اختلفوا هل هو اول بيت وضع لغيرها
قلت والصحيح هو الاول وهو قول

الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا والله اعلم
وقوله تعالي مباركا معناه كثير الخير وانتصب
مباركا علي الحال قاله الزجاج وغيره المعني
استقر بمكة في حال بركته وهو حال من
وضع اي وضع مباركا وقوله تعالي فيه
ايات بينات المختار انها المناسك وامن
الخايف وامحاق الجمار مع كثرة الرمي
والرامين علي تكرار الاعصار والسنين
وامتناع الطير من العلو عليه واستشفا
المريض به وتعجيل العقوبة لمن انتهك
فيه حرمه واهلاك اصحاب الفيل لما قصدوا
تخريبه وغير ذلك قال ابو الوليد الازرقي
جعل ابراهيم الخليل صلي الله عليه وسلم
طول بنا الكعبة في السما تسع اذرع وطولها
في الارض ثلاثون ذراعا وعرضها في الارض
اثنين وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة
ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت
في طولها في السما تسع اذرع فصار طولها
ثماني عشرة ذراعا ونقصوا من طولها في
الارض ست اذرع وشبرا تركوها في

الحجر

في الحجر فلم تزل علي ذلك حتي كان زمان
عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها علي
قواعد ابراهيم وزاد في طولها من السما
تسع اذرع اخري فصار في طولها في
السما سبعا وعشرين ذراعا ثم بناها الحجاج
فلم يغير طولها في السما فالكعبة اليوم
طولها في السما سبعة وعشرون ذراعا
واما عرضها فبين الركن الاسود واليماني
خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني
والغربي كذلك وبين اليماني والاسود
عشرون وبين الشامي والغربي احد
وعشرون ذراعا والله اعلم ان الكعبة زادها
الله تعالي شرفا بنيت خمس مرات
احداهن بنا الملايكة او ادم علي ما تقدم
من الخلاف الثانية بناها ابراهيم صلي
الله عليه وسلم الثالثة بنا قريش
في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلي
الله عليه وسلم هذا البنا وكان ينقل معهم
الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح الرابعة
بنا ابن الزبير الخامسة بنا الحجاج بن
يوسف وهو هذا البنا الموجود اليوم

وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله صلي
الله عليه وسلم وقد قيل انه بني مرتين
اخريين غير الخمسة احداهما بنته العمالقة
بعد ابراهيم صلي الله عليه وسلم والثانية بنته
جرهم بعد العمالقة ثم بنته قريش والله
اعلم قاله العلما وكانت الكعبة بعد ابراهيم
صلي الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم
الي ان انقرضوا وخلفتهم فيها قريش
بعد استيلايهم علي الحرم لكثرتهم بعد
القلة وعزهم بعد الذلة فكان اول من
جدد بناها بعد ابراهيم صلي الله عليه وسلم
قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم
وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول
الله صلي الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين
سنة وقيل ابن خمس وثلاثين فقال
ابو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب
الكعبة حتي لا تدخل الا بسلم فانه لا يدخلها
حينئذ الا من اردتم فان جا احد ممن تكرهونه
رميتم به فسقط وصار نكالا لمن راه ففعلت
قريش ما قال وكان سبب بنايها ان الكعبة
استهدمت وكانت فوق القامة فارادوا
تعليتها

تعليه بجمرة تجمر [?]

تعليتها وكان سبب استهدامها ان امراة
جاءت بجمرة تجمر الكعبة فسقطت منها شرارة
فتعلقت بكسوة الكعبة فاحرقت وكان
باب الكعبة لاصقا بالارض في عهد ابراهيم
صلي الله عليه وسلم وفي عهد جرهم من
بعدهم الي ان بنته قريش فرفعت بابه
وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف
وزادت في ارتفاعها الي السما فجعلته ثماني
عشرة ذراعا وتنازعوا فيمن يضع الحجر
الاسود موضعه من الركن ثم رضوا بان يضعه
النبي صلي الله عليه وسلم وثبت في الحديث
الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نزل الحجر
الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني ادم قال
الترمذي حديث حسن صحيح والله
اعلم الثلاثون في امور تتعلق بالمسجد
الحرام قال ابو الوليد الازرقي والامام اقضي
القضاة ابو الحسن الماوردي البصري
في الاحكام السلطانية وغيرهما من الايمة

المعتمدين وفي كلام بعضهم زيادة على بعض
اما المسجد الحرام فكان فنا حول الكعبة وفضا
للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين
الدور ابواب تدخل الناس من كل ناحية
فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا
وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا
قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع
عليه وكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ
الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان
رضي الله عنه ابتاع منازل ووسعه بها
ايضا وبنا المسجد والاروقة فكان عثمان
رضي الله عنه اول من اتخذ للمسجد الاروقة
ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة
كبيرة واشترى دورا من جملتها بعض
دار الازرق اشترى ذلك البعض ببضعة
عشر الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان
ولم يزد فيه لكن رفع جدرانه وسقفه

بالساج

بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد
ابن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة
الحجارة والرخام ثم ان المنصور زاد في
المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد
فيه المهدي بعده مرتين احداهما بعد
سنة ستين ومايه والثانية سنة سبع
وستين ومايه الى سنة تسع وستين
وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك
بناوه الى وقتنا والله اعلم وقد قدمنا
انه يجوز الطواف في جميع اروقته ولو
وسع جاز الطواف في جميعه والله اعلم
واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد
به نفس المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد
به الحرم وقد يراد به مكة وقيل هذان
الامران في قول الله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام والله
اعلم الحادية والثلاثون في امور
تتعلق بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما
مكة وبكة والبلدة وام القرى والبلد
الامين وام رحم لان الناس يتزاحمون

ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد
وكسر الحا كما قالوا حذام وقطام بنونهما
علي الكسر سميت بذلك لامنها ويقال لها
المقدسة والقادسة ماخوذان من التقديس
وهو التطهير والناسة بالنون والسين
المهملة المشددة والنساسة بتشديد
السين الاولي قيل لانها تنس من الحد
فيها اي تطرده وتنفيه وقال الاصمعي
النس اليبس وقيل لمكة ناسه لقلة
مايها ويقال الباسة بالبا الموحدة لانها
تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه ومنه
قوله تعالي وبست الجبال بسا ويقال
لها الحاطمة لحطمها الملحد ويقال لها الراس
لانها اشرف الارض كراس الانسان ويقال
العرش ويقال كوثي فهذه ستة عشر
اسما وقد اوضحتها في كتاب تهذيب
الاسما واللغات واتيت هنا بمقاصدها
واعلم ان كثرة الاسما تدل علي عظم المسمي
كما في اسما الله تعالي واسما رسوله صلي
الله عليه وسلم ولا يعرف من البلاد بلدة

اكثر

اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما اشرف
الارض والله اعلم قال جماعة من العلما بكة
ومكة بمعني واحد وقال اخرون هما بمعنيين
واختلفوا علي هذا فقيل مكة بالميم الحرم
كله وبكة المسجد خاصة قاله الزهري
وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم البلدة
وبكة بالبا البيت ومواضع الطواف وقيل
بل البيت خاصة قاله النخعي وغيره سميت
بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا
اي يدفعه في زحمة الطواف وقال الليث
سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة
اذا الحدوا فيها اي تدقها والبك الدق
واما مكة بالميم فقال الاصمعي وغيره
هي ماخوذة من قولهم تمككت الشي اذا
اذا استخرجته لانها تمك الفاجر عنها
وتخرجه منها وقيل لانها تمك الذنوب
اي تذهبها وقيل لقلة مايها من قولهم
امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه قال
الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت
قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون
جبالها واوديتها ولا يخرجون من حرمها

ابتنيا بالي الكعبة لاستعلا منهم عليها
وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون
انه سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر
عليهم العدد ونشات فيهم الرياسة قوي
املهم وعلموا انهم سيقدمون علي العرب
وكان فضلاهم يتخيلون ان ذلك لرياسة
في الدين وتاسيسا لنبوة ستكون
فاول من الهم ذلك كعب بن لوي بن غالب منهم
كانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان
يخطبهم فيه ويذكر لهم امر نبينا محمد صلي الله
عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة الي
قصي بن كلاب فبني بمكة دار الندوة
ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم
وعقد الويتهم في حروبهم قال الكلبي
وكانت اول دار بنيت بمكة ثم تتابع
الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام
ازدادوا قوة وكثرة عدد حتي دانت
لهم العرب **الثانية والثلاثون** يكره حمل
السلاح بمكة لغير حاجة ثبت في صحيح
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكة

الثالثة والثلاثون قال اصحابنا من
فروض الكفاية ان يحج الكعبة كل سنة
فلا تعطل ولا يشترط العدد المحصلين
لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان
يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين
في كل سنة مرة **الرابعة والثلاثون**
قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل
جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت
افضل منها خارجه وكذا الفريضة اذا لم
تكن جماعة وان كانت جماعة فخارجه
افضل واذا صلوا جماعة داخله فلهم
في الموقف خمسة احوال تقدم بيانها
اما اذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف
الامام عند المقام او غيره ووقف الماموم
خلفه مستديرين فصلاتهم صحيحة
فلو كان بعضهم اقرب من الكعبة الي الامام
نظر ان كان اقرب وهو في جهة الامام
بان يقف قدامه لم تصح صلاة الماموم
علي الاصح وان كان اقرب في جهة
اخري بان استقبل الامام الجدار من
جهة الباب واستقبل الماموم من جهة

الحجر او غيرها صحت صلاته على المذهب
الصحيح وقال ابو اسحاق المروزي من
اصحابنا لا تصح ولو وقفوا خلف الامام
في خارج المسجد في اخر المسجد وامتد
صف طويل جازت صلاتهم وان وقفوا
بقرب البيت وامتد الصف فصلاة
الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة
على الصحيح قال ابو الوليد الازرقي
اول من ادار الصفوف حول الكعبة
وراء الامام خالد بن عبد الله القسري
حين كان واليا على مكة في خلافة
عبد الملك بن مروان وكان سبب
ذلك انه ضاق على الناس موقفهم وراء
الامام فادارهم حول الكعبة وكان عطاء
ابن ابي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهم
من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه قال
ابن جريج قلت لعطاء اذا قل الناس
في المسجد الحرام ايما احب اليك ان
يصلوا خلف المقام او يكونوا صفا واحدا
حول الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا
حول الكعبة والله اعلم قال اصحابنا ولو
صلى

ولو صلى منفردا عند طرف ركن من اركان
الكعبة وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه
يخرج عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو
استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه
منها فالاصح انه لا تصح صلاته ولو وقف
على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه
شيء شاخص لم تصح صلاته وان كان
شاخص من نفس الكعبة وهو ثلثا
ذراع صحت صلاته والا فلا ولو وضع
متاعا لم يكفه

الخامسة والثلاثون

قد سبق ان الصلوات تتضاعف الاجر
فيها في مكة وكذا سائر انواع الطاعات
وقد ذهب جماعات من العلماء الى انه
تتضاعف السيئات فيها ايضا ممن قال
ذلك مجاهد واحمد بن حنبل وقال الحسن
البصري صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة
درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف
فيستحب ان يكثر فيها الصلاة والصوم
والصدقة والقراءة وسائر الطاعات
التي تمكنه

السادسة والثلاثون

في كسوة الكعبة قال الازرقي قال ابن

جريج كان تبع اول من كسا البيت كسوة
كاملة اري في المنام ان يكسوها فكساها
الانطاع ثم اري ان يكسوها الوصايل وهي
ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها
الناس بعده في الجاهلية ثم روي
الازرقي روايات متفرقة حاصلها ان
النبي صلي الله عليه وسلم كسا الكعبة
ثم كساها ابوبكر وعمر وعثمان ومعاوية
وابن الزبير ومن بعدهم وابن عمر رضي
الله عنه كان يكسوها من بيت المال
فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير
ومعوية الديباج وكانت تكسي يوم
عاشورا ثم صار معوية يكسوها مرتين
مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلاث
مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية
والقباطي يوم هلال رجب والديباج
الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان
وهذا الابيض ابتداه المامون سنة ست
ومايتين حين قالوا له الديباج الاحمر
يتخرق قبل الكسوة الثانية فسال عن
احسن ما تكون فيه الكعبة فقيل الديباج

الابيض

الابيض فتفعله السابعة والثلاثون في
تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداوه
نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين
اراد هدم الكعبة وبناها استشار الناس
في ذلك فاشار جابر بن عبد الله وعبيد
ابن عمير واخرون بهدمها ثم بنايها لانها
كانت قد استهدمت واشار ابن عباس
واخرون بتركها علي حالها فعزم ابن
الزبير علي هدمها فخرج اهل مكة الي مني
فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان ينزل عليهم
عذابا لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها
فما اجترا علي ذلك احد فلما راي ذلك
علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها
ويرمي احجارها فلما راوا انه لا يصيبه شي
اجتروا فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن
الزبير من بنا الكعبة خلقها من داخلها
من داخلها وخارجها من اعلاها الي
اسفلها وكساها القباطي وقال من
كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من
التنعيم ومن قدر ان ينحر بدنة فليفعل
ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم

يقدر عليها فليتصدق بوسعه وخرج
ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه مشاة
حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى
ولم ير يوم اكثر منه عتقا وبدنة منحورة
وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم
ونحر ابن الزبير مائة بدنة واما تذهيب
الكعبة فان الوليد بن عبد الملك بعث
الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري
بستة وثلاثين الف دينار فضرب منها
على باب الكعبة صفائح وعلى ميزاب
الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها
وعلى الاركان التي في جوفها فكل ما على
الميزاب والاركان من الذهب فهو من
عمل الوليد بن عبد الملك وهو اول من
ذهب البيت في الاسلام وانما كان
على الباب من الذهب من عمل الوليد
فرق فرفع ذلك الى امير المومنين محمد بن
الرشيد في خلافته فارسل الى سالم بن
الجراح عامله على صوافي مكة بثمانية
عشر الف دينار ليضرب بها صفائح الذهب
على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب

من

من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر الف
دينار فضرب عليه الصفائح التي هي عليه
اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتب
فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون
الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام
الاحمر والاخضر والابيض في بطنها موزرا
به جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما في
الكعبة من الرخام هو عمل الوليد بن عبد
الملك وهو اول من فرشها بالرخام وازر
به جدرانها وهو اول من زخرف المساجد

الثامنة والثلاثون في تطييب الكعبة

روى الازرقي ان عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما كان يجمر الكعبة كل يوم برطل
ويوم الجمعة برطلين بجمرانه وان ابن الزبير
خلق جوف الكعبة وعن عايشة رضي الله
عنها قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره
يعني قول الله تعالى وطهر بيتي وان عايشة
قالت اطيب الكعبة احب الي من اهدي
لها ذهبا وفضة وان معوية رضي الله
عنه اجرى للكعبة الطيب لكل صلاة ابن
جريج كان معاوية اول من طيب الكعبة

بالخلوق والجمر واجري الزيت لقناديل
المسجد من بيت المال **الباب السادس**
في زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان المدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما المدينة
طابه وطيبة والدار ويثرب قال
الله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية وثبت
في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة قيل
سميت طابه وطيبه لخلوصها من الشرك
وطهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها طيبها
لامنهم ودعتهم وقيل لطيب العيش بها
واما تسميتها الدار فللاستقرار بها لامنها
واما المدينة فقال كثيرون من اهل اللغة
وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي
من دان اي اطاع والدين الطاعة سميت
بذلك لانه يطاع فيها الله تعالى وقيل غير
ذلك وفي الباب مسايل الاولى اذا انصرف
الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا
الي مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فانها مما اهم القربات وانجح المساعي
وقد روى البزار والدارقطني باسنادهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي **الثانية** يستحب للزاير
ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم
التقرب بالمسافرة الي المسجد مسجده
صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه **الثالثة**
يستحب اذا توجه في زيارته صلى الله عليه
وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم في طريقه فاذا وقع
بصره علي اشجار المدينة وحرمها وما
يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم وسال الله ان ينفعه
بزيارته صلى الله عليه وسلم وان يتقبلها
منه **الرابعة** يستحب ان يغتسل قبل دخوله
ويلبس انظف ثيابه **الخامسة** ليستحضر
في قلبه حينيذ شرف المدينة وانها افضل
الدنيا بعد مكة عند بعض العلما وعند
بعضهم افضلها علي الاطلاق وان افضلها
الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم

خير الخلايق اجمعين وليكن من اول قدومه
الي رجوعه مستشعر التعظيم ممتلي القلب
من هيبته كانه يراه **السادسة** اذا وصل
باب مسجده صلي الله عليه وسلم فليفعل
ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم
اليمني في الدخول واليسري في الخروج
وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد
الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر
فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وفي احيا
علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذا منكبه
الايمن ويستقبل السارية التي الي جانبها
الصندوق وتكون الدايرة التي في قبلة
المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقد وسع المسجد
بعده صلي الله عليه وسلم وفي كتاب
المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي
صلي الله عليه وسلم الذي كان يصلي
حتي توفي اربعة عشر ذراعا وشبر وان
ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون
ذراعا وشبر وسياتي ان شا الله تعالي
بيان سعة المسجد وكيف حاله في اخر هذا

البيت

هذا البيت والله اعلم **السابعة** اذا صلي
التحية في الروضة او غيرها من المسجد
شكر الله تعالي علي هذه النعمة وساله
اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم ياتي
القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل
جدار القبر ويبعد من نحو القبر نحو اربع
اذرع وفي احيا علوم الدين انه يستقبل
جدار القبر علي نحو اربع اذرع من السارية
التي عند راس القبر في زاوية جداره ويجعل
القنديل الذي في القبلة عند القبر علي راسه
ويقف ناظرا الي اسفل ما يستقبله من جدار
القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال
فارغ القلب من علايق الدنيا مستحضرا
في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو
بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد
فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام
عليك يا خير الخلايق اجمعين السلام عليك
يا قايد الغر المحجلين السلام عليك وعلي

الك واهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين
السلام عليك وعلي سائر الانبيا وجميع عباد
الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل
ما جزا نبيا ورسولا عن امته وصلي عليك
كما ذكرك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك
غافل افضل واكمل واطيب ما صلي علي احد
من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله
وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في الله تعالي حق جهاده اللهم
اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته واته نهاية ما ينبغي
ان يساله السايلون اللهم صل علي محمد
عبدك ورسولك النبي الامي وعلي ال محمد
وازواجه وذريته كما صليت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال
محمد وازواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه
اقتصر علي بعضه واقله السلام عليك يا

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم وجا عن
ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم
الاقتصار جدا وكان ابن عمر يقول السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
السلام عليك يا ابتاه وعن مالك رحمه الله
يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ثم ان كان قد اوصاه احد بالسلام
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فليقل
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن
فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحو هذا
من العبارات ثم يتاخر الي صوب يمينه
قدر ذراع السلام عليك يا ابا بكر رضي
الله عنه لان راسه عند منكب رسول
الله صلي الله عليه وسلم فيقول السلام
عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله
عن امة رسول الله صلي الله عليه وسلم
خيرا ثم يتاخر الي صوب يمينه قدر ذراع
السلام علي عمر رضي الله عنه فيقول السلام
عليك يا عمر الذي اعز الله تعالي به الاسلام
جزاك الله عن امة نبيه صلي الله عليه

وسلم خيرا وهذه صورة هذه القبور
الكريمة النبي صلي الله عليه وسلم .

ابو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

وقيل هكذا النبي صلي الله عليه وسلم

ابو بكر . عمر . والمشهور

هو الاول هو الصفة الاولي والله اعلم .
ثم يرجع الي موقفه الاول قبالة وجه
رسول الله صلي الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويستشفع به الي ربه
سبحانه وتعالي ومن احسن ما يقول
ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين
له قال كنت جالسا عند قبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم فجا اعرابي فقال
السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالي
يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جيتك مستغفرا من
ذنبي مستشفعا بك الي ربي ثم انشا يقول

ياخير

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من
طيبهن القاع والاكم نفسي الفدا لقبر انت
ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت
النبي صلي الله عليه وسلم في النوم فقال
يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله
تعالي قد غفر له ثم يتقدم الي راس القبر
فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك
ويستقبل القبلة ويحمد الله ويمجده ويدعو
لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه ومن
شا من اقاربه واشياخه واخوته وساير
المسلمين ثم ياتي الروضة فيكثر فيها
من الدعا والصلاة فقد ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
علي حوضي ويقف عند المنبر ويدعو الثامنة
لا يجوز ان يطاف بقبره صلي الله عليه
وسلم ويكره الصاق البطن والظهر
بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قالوا ويكره
مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد

منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلي الله عليه
وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله
العلما واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من
من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتدا والعمل
انما يكون باقوال العلما ولا يلتفت الي محدثات
العوام وجهالاتهم وقد احسن الخليل ابو
علي الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله
ما معناه اتبع طرق الهدي ولا يضرك
قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا
تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان
المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو
من جهالته وغفلته لان البركة انما هي
فيما وافق الشرع واقوال العلما وكيف
ينبغي الفضل في مخالفة الصواب
التاسعة ينبغي له مدة اقامته بالمدينة
ان يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول
الله صلي الله عليه وسلم وينبغي له ان
ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد
الحرام **العاشرة** يستحب ان يخرج كل يوم
الي البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك
بعد السلام علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم

وسلم فاذا انتهي اليه قال السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله عن قريب
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة
فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن
بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية
عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد
ثبت في صحيح من فضل قبور البقيع وزيارتها
احاديث كثيرة **الحادية عشر** يستحب ان
ياتي قبور الشهدا باحد وافضله يوم
الخميس ويبدا بحمزة عم رسول الله صلي
الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح
بمسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي يعود ويدرك جماعة الظهر فيه **الثانية
عشر** يستحب استحبابا متاكدا ان ياتي
مسجد قبا وهو في يوم السبت اولي ناويا
التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث
الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن
اسيد بن حضير ظهير رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيح عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا
يصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كانه
ياتيه كل سبت ويستحب ان ياتي بير ادريس
التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل
فيها وهي مسجد قبا فيشرب من مايها ويتوضا
منه الثالثة عشرة يستحب ان ياتي سائر
المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلثين موضعا
يعرفها اهل البلد فيقصد ما قدر عليه
منها وكذلك ياتي الابار التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا منها ويغتسل
فيشرب منها ويتوضا وهي سبع ابار الرابعة
عشرة من جهالات العامة وبدعهم تقربهم
باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة
وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير
وهذا من المنكرات المستشنعة الخامسة
عشرة كره مالك رحمه الله لاهل المدينة كلما
دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر
قال وانما ذلك للغربا قال ولا باس لمن قدم

منهم من سفر او خرج الى سفر عند قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو
له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي
ففرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان الغربا
قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها وقد
قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد السابعة عشرة ينبغي له ان لا
يلاحظ بقلبه في مقامه بالمدينة جلالتها وانها
البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة
نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه
وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها
ومشيه في بقاعها الثامنة عشرة يستحب المجاورة
بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة
فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي
هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صبر على لاوا المدينة
وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة
التاسعة عشرة يستحب ان يصوم بالمدينة
ما امكنه وان يتصدق بما امكنه على جيران
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك من
جملة بره صلى الله عليه وسلم وليس له ان

يستصحب شيا من الاكر المعمولة من تراب حرم
المدينة ولا الاباريق والكيزان ولا غير ذلك من
ترابه واحجاره كما سبق في حرم مكة **العشرون**
يحرم صيد حرم المدينة واشجاره على الحلال
والمحرم كما سبق في حرم مكة وسياتي بيان
ضمانه في الباب السابع ان شا الله تعالى
وحد حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في
صحيحيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما
بين عير الى ثور قال ابو عبيد القسم بن سلام
وغيره من اهل العلم عير جبل بالمدينة واما ثور
فلا يعرف اهل المدينة بها جبلا يقال له ثور
انما ثور بمكة قالوا فنرى ان اصل الحديث ما بين
عير الى احد وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في
كتابه المؤتلف في اسما الاماكن في الحديث
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
عير الى احد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل
الى ثور وليس له معنى وفي الصحيحين من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لو
رايت الظبا بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها

حرام

حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة في
الصحيح واللابتين الحرتان **الحادية والعشرون**
اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه
وغيره استحب ان يودع المسجد بركعتين
ويدعو بما احب ويأتي القبر ويعيد نحو السلام
والدعا المذكور في ابتدا الزيارة ويقول
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بحرم رسولك
ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة
وردنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه
ولا يمشي قهقرا الى خلف **الثانية والعشرون**
في اشيا مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل
فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيا وزاد
فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه
فزاد فيه زيادة كثيرة وبنا جداره بالحجارة

المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ البخاري
رواه البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وهي الجص وعن
خارجة بن زيد احد فقهاء المدينة السبعة انه
قال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا او يزيد
قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة
وستين ذراعا وعرضه مائة وستين وجعل
ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه
الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع
وعرضه في مقدمه مائتي ذراع وفي موخره
مائة وثمانون ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع
من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث
فاذا عرفت حال المسجد فينبغي ان تعتني
بالمحافظة على الصلاة فما كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الحديث الصحيح الذي سنذكره صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه من المساجد انما يتناول ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلي

في

في جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما
يليه افضل فليتفطن لما نبهت عليه وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
منبري على حوضي قال الامام الحافظ معناه
من لزم العبادة عند المنبر سقي من الحوض
يوم القيامة وتقدم الحديث الاخر في الصحيح
ما بين حوضي ومنبري روضة من رياض
الجنة **الثالثة والعشرون** من العامة
من زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من زارني وزار ابراهيم في عام ضمنت
له الجنة وهذا باطل ليس هو عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب
بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل
صلى الله عليه وسلم غير منكرة وانما المنكر
ما رووه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل
تلك قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض
العامة اذا حج اقدس حجتي ويذهب فيزور
بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا
باطل وزيارة القدس مستحبة لكنها غير
متعلقة بالحج والله اعلم **الرابعة والعشرون**

لو نذر الذهاب الي مسجد النبي صلي الله
عليه وسلم او الي المسجد الاقصي ففيه قولان
للشافعي رحمه الله اصحهما انه يستحب الذهاب
ولا يجب والثاني يجب فعلي هذا اذا اتاه
وجب عليه فعل عبادة فيه اما صلاة واما
اعتكاف هذا هو الاصح وقيل تتعين الصلاة
وقيل تتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة
والمراد الصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد
نافلة وقيل تكفي الفريضة والله اعلم

الباب السابع فيما يجب علي من ترك

من نسكه مامورا او ارتكب محرما اعلم ان
من لم يترك مامورا ولم يرتكب محرما فلا شي
عليه اصلا واما من ترك المامور فعلي ضربين
ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت به فالذي
لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة وهو
انواع احدها ماذون فيه وهو التمتع والقران
فان فيهما ترك واجب ماذون فيه فيجب
فيهما هدي وهو شاة صفاتها كما يجزي في
الاضحية وقد سبق فان لم يجد الهدي لعجزه
عن الثمن في الحج او لكونه يحتاج اليه في نفقته
او مونة سفره او لكونه لا يباع الا باكثر من

ثمن

ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الي الصوم
فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الي اهله ووقت وجوب دم المتمتع اذا احرم
بالحج واذا وجب جاز اراقته ولم يتوقت
بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن الافضل
اراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ
من العمرة وقبل الاحرام بالحج علي الاصح ولا
يجوز قبل التحلل من العمرة علي الاصح واما
الصوم فلا يجوز تقديمه علي الاحرام بالحج
ولا يجوز صوم شي من صوم الثلاثة في النحر يوم
في ايام التشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة
قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان يصوم
يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه
بالحج علي اليوم السادس من ذي الحجة قال
اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل
الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس واما واجد
الهدي فيستحب ان يحرم بالحج اليوم الثامن
وقد سبق بيان هذا واذا فاته صوم الثلاثة
في الحج لزمه قضاوها واما السبعة فوقت
وجوبها اذا رجع الي اهله فلو صامها في
الطريق لم يصح علي الاصح واذا لم يصم

الثلاثة حتي رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة
والسبعة بقطر اربعة ايام ومدة امكان
السير الي اهله علي العادة الغالبة هذا
هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة
وكذا في صوم السبعة ولا يجب واذا لم يجد
الهدي فشرع في صوم الثلاثة او السبعة
ثم وجده لم يلزمه الهدي بل يستمر في الصوم
لكن يستحب الرجوع الي الهدي **النوع
الثاني** ترك غير ماذون فيه وهو ترك
الاحرام من الميقات او الرمي او الجمع بين
الليل والنهار من الصحيح انه لا يجب الجمع
بين الليل والنهار خلافا لمالك بن انس لكن
ان دفع منها نهارا ولم يعد اراق دما استحبابا
علي الاصح لا وجوبا والي عرفة او المبيت
بالمزدلفة او بمني او طواف الوداع فالاولان
من هذه الستة متفق علي وجوبها والاربعة
مختلف في وجوبها كما سبق بيانه فمن ترك
واجبا من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان
عجز فالاصح انه كالمتمتع فيصوم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع وقيل اذا عجز قومت
الشاة دراهم والدراهم طعاما وتصدق
به

به فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما
النوع الثالث ترك طواف الافاضة او
السعي او الحلق وهذه لا مدخل للجبران
فيها ولا تفوت ما دام حيا وقد سبق بيان
هذا في اخر الباب الثالث الضرب الثاني
ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن
فاته الوقوف لزمه دم كدم المتمتع في جميع
احكامه السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمل
عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ولا
يحسب ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء
كان احرم سوا كان احرم بحج واجب او تطوع
ويجب القضا علي الفور في السنة المستقبلة
علي الاصح ولا يجوز تاخيره عنها بغير عذر
وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر
كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق
وغير ذلك ام كان بلا عذر لكن يختلفان
في الاثم فلا اثم علي المعذور ويأثم غيره
والله اعلم **فصل** واما ارتكاب
المحظور فمن حلق الشعر او قلم الاظفار
او لبس المخيط او تطيب او ستر الراس
او دهن الراس او اللحية دهن اللحية

او باشر فما دون الفرج بشهوة لزمه ان
يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين
نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير
بين الامور الثلاثة واما الجماع فيجب فيه
بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع
من الغنم فمن لم يجد قوم البدنة بدراهم
والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد
صام عن كل مد يوما واما الصيد المحرم
بالاحرام او بالحرم فيجب فيما له مثل من
النعم مثله من النعم فيجب في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش
بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز
وفي الارنب عناق وفي الضب جدي
وفي اليربوع جفرة وما سوى هذا
المذكور ان كان فيه حكم عدلين من السلف
عملنا به وان لم يكن رجعنا فيه الى قول
عدلين عارفين فان كان قاتل الصيد
احد العدلين وقد قتله خطأ او مضطرا
جاز على الاصح وان كان قتله عدوانا
لم يجز لانه يفسق فلا يقبل حكمه واما الطيور
فالحمام وكل ما عب الماء فهو ان يشربه
جرعا

جرعا يجب فيه شاة وما كان اكبر من
الحمامة او مثلها فالصحيح ان له من الصيود
والجراد وبيض الصيد ولبنه وبعض اجزائه
كل هذا فيه القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل
له واخران ان له مثلا فهو مثلي فيجب في
الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح
صحيح وفي المريض مريض وفي السليم سليم
وفي المعيب معيب بجنس ذلك العيب فان
اختلف كالعور والجرب فلا ولو فدى الردي
بالجيد كان افضل وان فدى اعور احدى
العينين باعور الاخرى جاز على الاصح
وكذا لو فدى الذكر بالانثى جاز على الاصح
فرع وما كان له مثل فهو مخير ان شا اخرج
المثل وان شا قومه دراهم واشترى
بها طعاما وتصدق به وان شا صام عن
كل مد يوما وان كان مما لا مثل له فهو مخير
ان شا اخرج بالقيمة طعاما وان شا صام
عن كل مد يوما فان انكسر مد في الصورتين
صام يوما والاعتبار بالمثلي بقيمة مكة يومئذ
وفي غير المثلي بقيمته في محل الاتلاف
والله اعلم ويضمن المحرم والحلال صيد حرم

مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمنان
شجره فمن قطع او قلع شجرة كبيرة ضمنها
ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ثم
يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام
كما سبق في جزا الصيد فان كانت صغيرة
جدا فالواجب القيمة ثم يتخير بين الطعام
والصيام وكذا حكم الاغصان واما الاوراق
فيجوز اخذها لكن لا يخبطها مخافة ان
ان يصيب قشورها ويحرم قطع حشيش
الحرم فان قطعه لزمه القيمة وهو مخير بين
الطعام والصيام فان اختلف الحشيش سقط
عنه القيمة فان كان يابسا فلا شي عليه
في قطعه فان قلعه لزمه الضمان لانه لو لم
يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهايم في
حشيش الحرم لترعي فلو اخذ الحشيش
لعلف البهايم جاز علي الاصح ولا شي
عليه بخلاف من ياخذه للبيع او غيره
ويستثني من المنع الاذخر فانه يجوز
للحاجة ودليله الحديث الصحيح ولو احتيج
الي شي من نبات الحرم للدوا جاز قطعه
علي الاصح **فرع** اعلم ان الدم الواجب
في المناسك سوا تعلق بترك واجب او
ارتكاب

ارتكاب منهي عنه اطلقناه اردنا به
ذبح شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة
في الجماع قيدناه ولا يجزي فيهما الا ما يجزي
في الاضحية الا في جزا الصيد فانه يجب فيه
المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير
وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة
او بدنة مكانها الا في جزا الصيد ولو
ذبح بدنة ونوي التصدق بسبعها عن
الشاة الواجبة واكل الباقي جاز ولو
نحر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته
جاز في زمان اراقة الدما الواجبة في
الاحرام ومكانها اما الزمان فما وجب
لارتكاب محظور او ترك مامور لا يختص
بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم
ما سوي دم الفوات يراق في النسك
الذي هو فيه واما دم الفوات فيجب
تاخيره الي سنة القضا علي الاصح ويدخل
وقته بالاحرام بالقضا واما مكانه فيختص
بالحرم فيجب ذبحه في الحرم وتفرق لحمه
علي المساكين الموجودين في الحرم سوا
المستوطنون والغربا الطاريون لكن

المستوطنون افضل ولو ذبحه في طرف
الحل ونقل لحمه الي الحرم قبل تغيره لم يجزيه
علي الاصح وسوا في هذا كله دم المتمتع والقران
وساير ما يجب بسبب في الحل او في الحرم
او بسبب مباح كالحلق للاذي وبسبب محرم
وافضل الحرم للذبح في حق الحاج مني
وفي حق المعتمر المروة كما سبق في الهدي
فرع لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن
الذبح وجب تفريقه علي المساكين الموجودين
في الحرم كاللحم ولو كان ياتي بالصوم جاز
ان يصوم حيث شا من الحرم ووطنه
وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه **فرع**
هذا الذي سبق حكم غير المحصر اما من
احصره عدو او غيره مما يلحق به فله ذبح
دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث احصر
فصل يحرم التعرض لصيد حرم المدينة
واشجاره فان اتلف ففي ضمانه قولان
للشافعي الجديد لا يضمن وهو الاصح عند
اصحابنا والقديم انه يضمن وهو المختار
وعلي هذا في ضمانه وجهان احدهما
كضمان حرم مكة واصحهما اخذ سلب الصايد

وقاطع

وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يستلب
القتيل من الكفار ثم هو للسالب علي الاصح
وقيل لفقرا المدينة وقيل لبيت المال
فصل ويحرم صيد وج وهو واد بالطايف
لكن لا ضمان فيه واما النقيع بالنون وهو
الموضع الذي حماه رسول الله صلي الله عليه
وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم
صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه
فان اتلفهما احد فالاصح انه يلزمه القيمة
ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية
والله اعلم **فصل** فيما اذا فعل المحرم
محظورين او اكثر هل يتداخل هذا الباب
واسع لكن مختصره ان المحظور قسمان
استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب
فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت
الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية
به وكذا اتلاف الصيد مع الحلق او اللبس
لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية
علي الاصح ولو حلق جميع راسه وشعر
بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة علي
الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه

في مكانين او في مكان في زمانين متفرقين
فعليه فديتان ولو تطيب بانواع من الطيب
او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل
والخف انواعا واحدا مرة بعد اخرى فان
كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه
فدية واحدة وان كان في مكانين او في
مكان وتخلل زمان فعليه فديتان فلو
تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا هذا هو
الاصح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير كفاه
فدية واحدة **فصل** في الاحصار اذا احصر
العدو المحرم عن المضي في الحج من كل الطرق
فالتحلل سواء كان وقت الحج واسعا او ضيقا
ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا
يعجل التحلل فربما زال الاحصار فاتم الحج
وان كان الوقت ضيقا فالافضل ان يعجل
التحلل لئلا يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة
التحلل اذا احصر بالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا
من المضي لا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلوا
المال وان قل بل يكره البذل ان كان الطالب
كفارا لان فيه صغارا على الاسلام وان
احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم
القتال

القتال سواء كان العدو مسلمين او كفارا
قليلا او كثيرا لكن ان كان في المسلمين
قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار وان كان
فيهم ضعيف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا
فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية
لمن لبس كحر او برد وسواء في جواز التحلل
احاطوا بهم من الجوانب ام منعوهم من
الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم المتحلل
بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث احصر
ولا يعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها
فان لم يجدها فالاصح انه يأتي ببدلها وهو
اخراج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل
مد يوما واعلم ان التحلل يحصل بثلاثة
اشيا ذبح الشاة ونية التحلل بذبحها
والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل
التحلل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد
الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه
لتوقفه على الذبح وكذا ان كان يصوم
على الاصح فان عجز عن الشاة او بدلها ثبتت
الشاة او بدلها في ذمته وجاز له التحلل
في الحال بالنية والحلق على الاصح وفي قول

لا يتحلل حتى ياتي بالشاة او بدلها في ذمته
وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على
الاصح وفي قول لا يتحلل حتى ياتي بالشاة
او بدلها **فرع** ليس للمحرم التحلل بعذر المرض
بل يصبر حتى يبرا سوا كان محرما بحج او عمرة
فاذا بري فان كان محرما بعمرة اتمها وان
كان بحج اتمه فان كان قد فاته تحلل بعمل
عمرة كما سبق وعليه القضا هذا اذا لم
نشرط التحلل بالمرض فان كان شرط
عند احرامه انه اذا مرض تحلل او شرط
التحلل لغرض اخر كضلال عن الطريق
او ضياع النفقة او الخطا في العدد او
نحو ذلك والصحيح انه يصح شرطه وله
التحلل واذا تحلل ان كان شرط التحلل
بالهدي لزمه الهدي وان كان شرط
التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وان
اطلق لم يلزمه ايضا على الاصح ولو
شرط ان ينقلب حجه عمرة عند المرض
جاز ولو قال اذا مرضت صرت حلالا فاذا مرض
صار حلالا بنفس المرض على الاصح ونص
الشافعي رحمه الله وقيل لا بد من التحلل

فرع

فرع الحصر الخاص الذي يتفق لواحد
او شرذمة من الرفقة ينظر فيه فان لم
يكن المحرم معذورا لكن حبس في دين يتمكن
من ادايه لم يجز له التحلل بل عليه ان
يودي الدين ويمضي في حجه فان فاته
الحج في الحبس لزمه المسير الى مكة
ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضا كما تقدم
وان كان معذورا كمن حبسه السلطان
ظلما او بدين لا يتمكن من ادايه جاز له
التحلل **فرع** اذا تحلل المحصر ان كان نسكه
تطوعا فلا قضا عليه وان لم يكن تطوعا
نظر ان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في
السنة الاولى من سني الامكان فلا حج عليه
الا ان يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد
ذلك وان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد
السنة الاولى وكالقضا والنذر فهو باق
في ذمته وسوا في هذا الحكم كله الحصر
العام والخاص على الاصح وقيل يجب القضا
في الخاص **فرع** لو صد عن طريق وهناك
طريق اخر يتمكن من سلوكه بان يجد شرايط
الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجز له

التحلل سواطال ذلك الطريق ام قصر
سوا رجا الادراك ام خاف الفوات ام تيقنه
بان احصر في ذي الحجة وهو بالشام او
بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل
عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته
الحج نظر ان كان الطريقان سوا لزمه
القضا لانه فوات محض وان كان في الطريق
الثاني سبب حصل الفوات به كطول او
خشونة او غيرهما لم يجب القضا علي الاصح
لانه محصر لعدم تقصيره **فرع** لا فرق في
جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك
قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن
البيت فقط او عن الموقف او عنهما واذا تحلل
بالاحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضا
علي المذهب الصحيح كما قبل الوقوف والله
اعلم **الباب الثامن** في حج الصبي
والعبد والمراة ومن في معناهم اعلم ان
الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه كما
قدمناه في اخر الباب الاول ثم ان كان مميزا
احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم
يصح علي الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه

وليه

وليه صح علي الاصح وان لم يكن مميزا احرم
عنه وليه سوا كان الولي حلالا او محرما
وسوا كان حج عن نفسه ام لا ولا يشترط حضور
الصبي ومواجهته بالاحرام علي الاصح
والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه
وليه والمغمي عليه لا يجوز احرام غيره عنه
كالمريض واما الولي الذي يحرم عن الصبي
او ياذن له فالاب يتولي ذلك وكذا الجد
عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصي
والقيم كالاب علي الصحيح ولا يتولاه الاخ
والعم والام علي الاصح اذا لم يكن لهم وصية
ولا ولاية من الحاكم **فصل** متي صار
الولي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه
وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر علي
الطواف علمه فطاف والا طيف به كما سبق
والسعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي
الطواف ان لم يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما
بنفسه وقيل يصليهما الولي ايضا عنه ويشترط
احضاره عرفات ويحضر ايضا المزدلفة
والمواقف والمبيت بمني ويناول الاحجار
فيرميها ان قدر والا فيرمي عنه من لا رمي

عليه ويستحب ان يصبغها في يده او لا
ثم ياخذها فيرميها **فصل** الزايد
من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في
مال الولي علي الاصح وقيل في مال الصبي
فصل يلزم الولي يمنع الصبي المحرم
من محظورات الاحرام فان تطيب او لبس
ناسيا فلا فدية عليه وان كان عامدا
وجبت الفدية علي الاصح سوا كان بحيث
يلتذ بالطيب واللباس ام لا وان حلق
الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا وجبت
الفدية عمدا كان او سهوا ومتي وجبت
الفدية فهي في مال الولي علي الاصح ان
كان احرم باذنه وان احرم بنفسه وصححنا
ففي مال الصبي **فصل** اذا جامع الصبي
او جومعت الصبية ان كان ناسيا ومكرها
لم يفسد حجه وان كان عمدا فسد علي
الاصح ووجب قضاوه علي الاصح ويجزيه
القضا في حال الصبي علي الاصح فلو شرع
في القضا فبلغ قبل الوقوف بعرفات
وقع عن حجة الاسلام وعليه القضا واذا
فسد وجبت الكفارة ونفقتها في مال
الولي.

الولي احرم في مال الصبي فيه الخلاف السابق
فصل حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز
في جميع ما ذكرناه **فصل** اذا بلغ الصبي في
اثنا الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت الطواف
او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم
[يعد] اليها بعد البلوغ لم يجزيه عن حجة الاسلام
وان بلغ في حال الوقوف او بعده وعاد في
الوقت اجزاه عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة
السعي ان كان سعي عقب طواف القدوم
قبل البلوغ ولا دم عليه علي الصحيح والطواف
في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله
اجزاه عن عمرة الاسلام وعتق العبد
في اثنا الحج والعمرة كبلوغ الصبي في
اثنايهما **فصل** احرام العبد صحيح باذن
سيده وبغير اذنه فان احرم باذنه لم يكن
له تحليله سوا بقي نسكه صحيحا او افسده
فلو باعه لم يكن له تحليله وله الخيار لم يكن
للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه
فان احرم بغير اذنه فالاولي ان ياذن له
في اتمام نسكه فان حلله جاز ولو اذن له
في الاحرام فله الرجوع ما لم يحرم ولو اذن

له في العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو اذن
في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن
في الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن
في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال
فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ولا يجوز بعد
دخوله ولو افسد العبد الحج لزمه قضاؤه
ويجزيه قضاؤه في حال الرق علي الاصح ولا
يلزمه ان ياذن له في القضا سوا كان احرامه
الاول باذنه ام بغير اذنه وكل دم لزمه بمحظور
او بتمتع او قران او فوات او احصار لا يجب
شي منه علي السيد سوا كان احرم باذنه
ام بغير اذنه وواجبه الصوم وللسيد
منعه من الصوم التمتع والقران اذا اذن
فيهما وحيث جوزنا لسيده تحليله اردنا انه
يامره بالتحلل لا ان السيد يستقل بما يحصل
به التحلل واذا جاز للسيد تحليله جاز له
هو التحلل وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق
اذا قلنا انه نسك وام الولد والمدبر والمعلق
عتقه والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد
القن والامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام
الا باذن الزوج والسيد جميعا ولو منعه

الوالد

الوالد او الزوج او صاحب الدين فقد تقدم
بيانه في اول الكتاب في المسالة الثالثة والرابعة
والله اعلم **فصل** في اداب رجوعه من سفر
حجه اعلم ان معظم الاداب المذكورة في الباب
الاول في سفره مشروعة في رجوعه من
سفره ويزاد هنا اداب احدها السنة ان
يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة كبر
علي كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
علي كل شي قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه
البخاري ومسلم في صحيحهما وفي صحيح مسلم
عن انس رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي
صلي الله عليه وسلم حتي اذا كنا بظهر المدينة
قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون
فلم يزل يقول ذلك حتي قدمنا المدينة الثاني
يستحب اذا اقترب من وطنه ان يبعث قدامه
من يخبر اهله كي لا يقدم عليهم بغتة فهذا

هو السنة الثالثة اذا اشرف على بلدته
فيستحب ان يقول اللهم اني اسيلك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم
ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا
حسنا اللهم ارزقنا حياها واعذنا من وباها
وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا
تقدم روينا هذا كله في الحديث وقد اوضحته
في كتاب الاذكار الرابع اذا قدم فلا يطرق
اهله في الليل بل يدخل البلدة غدوة والا
ففي اخر النهار الخامس اذا وصل منزله
فالسنة ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين
واذا دخل منزله صلى ايضا ركعتين ودعا
وشكر الله تعالى السادس يستحب لمن
يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله
حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك روينا ذلك
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو
حديث على شرط مسلم السابع يستحب ان

يقول

يقول اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب
الاذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع
من سفره فدخل على اهله قال توبا توبا
لربنا اوبا لا يغادر حوبا قلت توبا توبا
سوال للتوبة اي نسيلك توبة كاملة ولا
يغادر حوبا اي لا يترك اثما الثامن ينبغي
له ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا
من علامات قبول الحج وان يكون خيره مستمرا
في ازدياد **فصل** ذكر اقضى القضاة في
الاحكام السلطانية بابا في الولاية على
الحجيج انا اذكر ان شا الله تعالى مقاصده
قال ولاية الحج على ضربين احدهما تكون
على تسيير الحجيج والثاني على اقامة الحج
اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدبير
وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا راي
وشجاعة وهداية والذي عليه في هذه الولاية
عشرة اشيا احدها جمع في مسيرهم حتى
لا يتفرقوا فيختلف عليهم الثاني ترتيبهم
في المسير والنزول واعطا كل طايفة منهم
مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده اذا سار

واذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه
الثالث يرفق بهم في المسير ويسير بسير
اضعفهم الرابع يسلك بهم اوضح الطرق
واخصبها الخامس يرتاد لهم المياه والمراعي
اذا قلت السادس يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم
اذا ارتحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص السابع
يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال ان
قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه
ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان
امتنع منها لان بذل المال في الخفارة
لا يجب الثامن يصلح بين المتنازعين
ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض
اليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم بينهم
فان دخلوا بلدا جاز ولحاكم البلد الحكم بينهم
ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد
لم يحكم بينهم الا حاكم البلد التاسع ان يؤدب
جانيهم ولا يجاوز التعزير الى الحد الا ان
يؤذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل
الاجتهاد فان دخل بلدا فيه من يتولى اقامة
الحدود على اهله فان كان الذي من
الحجيج اتى بالجناية قبل دخول البلد فوالي
الحج

الحج اولى باقامة الحد عليه وان كان
بعد دخوله البلد فوالي البلد اولى به
العاشر يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن
الفوات ولا يلجئهم ضيق الوقت الى الحث على
السير فاذا وصلوا الميقات امهلهم للاحرام
ولاقامة سننه فان كان الوقت واسعا
دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى ثم
عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات
مخافة من الفوات فاذا وصل الحجيج
مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت
ولاية والي الحجيج عنه ومن كان على عزم
العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام
طاعته فاذا قضى الناس حجهم امهلهم
الايام التي جرت بها لانجاز حوائجهم
ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم
فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وذلك
وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات
الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة
ثم يكون في عوده ملتزما فيهم من

من الحقوق بما كان ملتزما في ذهابه
حتى يصل البلد الذي سار بهم عنه فتنقطع
ولايته بالعود اليه الضرب الثاني ان تكون
الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة
الامام في اقامة الصلوات فمن شروط هذه
الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة الصلوات
ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه ومواقيته
وايامه وتكون مدة ولايته سبعة ايام اولها
من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي
الحجة واخرها اليوم الثالث من ايام
التشريق وهو فيما قبلها وبعدها احد
الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق
الولاية على الحج فله اقامته كل سنة ما لم
يعزل عنه وان عقدت خاصة على عام لم
يتعده الى غيره الا بولاية والذي يختص
بولايته ويكون نظره مقصورا عليه خمسة
احكام متفق عليها وسادس مختلف
فيه احدها اعلام الناس بوقت احرامهم
والخروج الى مشاعرهم ليكونوا تابعين له
مقتدين بافعاله الثاني ترتيبه المناسك
على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم موخرا

ولا

ولا يوخر مقدما سوا كان الترتيب مستحبا
او واجبا لانه متبوع الثالث تقدير المواقيت
بمقامه فيها ومسيره عنها كما تتقدم صلاة
الماموم بصلاة الامام الرابع اتباعه في
الاذكار المشروعة والتامين على دعايه
الخامس امامتهم في الصلوات التي
شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها
وهو اربع خطب تسبق ببيانها الاولى
منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي
الحجة وهي اول مشروعة في مناسكه
بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان
محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له
ان ينفر النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة
الثالث من ايام التشريق ثم ينفر النفر
الثاني من غده بعد الرمي لانه متبوع فلم
ينفر الا بعد كمال المناسك فاذا حصل النفر
الثاني انقضت ولايته واما الحكم السادس
المختلف فيه فثلاثة اشيا احدها اذا فعل بعض
الحجيج ما يقتضي تعزيرا او حدا فان كان
لا يتعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده
فيه وجهان الثاني لا يجوز ان يحكم بين الحجيج

فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق
بالحج كالزوجين اذا تنازعا في ايجاب الكفارة
بالوطي ومونة المراة في القضا وجهان
الثالث ان يفعل بعضهم ما يقتضي فدية
فله ان يعرفه وجوبها ويامره باخراجها
وهل له الزامه فيه وجهان واعلم انه ليس
لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا
ان يخاف اقتدا الناس بفاعله وليس له
ان يحمل الناس علي مذهبه ولو اقام الناس
المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك
وصح الحج ولو قصد الناس التقدم علي
الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم هذا
اخر كلام الماوردي رحمه الله نختم به
الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك
يستحب المحافظة علي دعا الكرب وهو
ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله
الا الله رب السموات ورب الارض ورب
العرش الكريم وفي رواية لمسلم ان

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا حزبه
امر قال ذلك وفي الصحيحين رضي الله
عنه قال كان اكثر دعا رسول الله صلي الله
عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الصحيح عن ابي موسي الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم كنز من كنوز الجنة وفي الصحيح
وهو اخر حديث في صحيح البخاري ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال كلمتان
حبيبتان الي الرحمن خفيفتان علي
اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فهذا اخر الكتاب والحمد لله
اولا واخرا وباطنا وظاهرا حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده وصلاته وسلامه
علي سيدنا محمد خير خلقه وعلي ساير
النبيين والصالحين اجمعين والله اسال
خاتمة الخير لي ولساير احبابي وساير
المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ختم بهذا الكتاب قال
الشيخ الامام محيي الدين مصنف هذا
الكتاب فرغته من تصنيفه صبيحة الجمعة
العاشر من رجب سنة سبع وستين وستماية
فنقلت هذه النسخة من نسخة نقلت
من نسخة قوبلت من نسخة قوبلت من
نسخة قوبلت مع المصنف رحمه الله تعالى
وعليها خطه وكان الفراغ من نسخها في
يوم الاحد المبارك تاسع شهر ربيع اول
من شهور سنة الف ومائة وأربعين
بعد الهجرة النبوية علي صاحبها الصلاة
والسلام غفر الله لكاتبها وقاريها
ولمن نظر فيها للاستفادة
امين وصلى الله علي
سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه
وسلم
امين
امين
امين
امين